رَفْعُ معِس (الرَّحِئِ) (النِجَنِّ) يُّ (أَسِلَنَرُ) (انْفِرُ) (الِفِرُوفُ/سِی

معنى الفرائي المائية المائية

ت أليف الأستاذ التكتور عبد الكريم بن على بن محمد النم كمة الأستاذ بقسم أصول الفقد بكليّة الله يهدة بالرياض جامعة الإمام فحد بن سعوة الإنساد ميّة

> مكتبة الرشد الريكاض

رَفَعُ معب (لرَّحِمْ) (المُجَّنِّ يُّ (سِكنهُ الهِّرُ الْإِفْرِهِ وَكُرِيرٍ (سِكنهُ الهِّرُ الْإِفْرِهِ وَكُرِيرٍ

عِيرُ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ مَعَفُوطَة لِلمُولفَ

لأسكنته لانتيرك لالفؤوف كيرس

الطَّعُهُ الثَّائِثِيَّةِ ١٤٢٠ هـ/ ١٩٩٩م

ح عبد الكريم بن علي النملة ، ١٤١٥ هـ فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية

النملة ، عبد الكريم بن علي

مخالفة الصحابي للحديث النبوي الشريف: دراسة نظرية تطبيقية.

> ۳۳۲ ص ؛ ۱۷ × ۲۶ سم ردمك ٦-٦٠٦-٢٧ م

١ - أصول الفقه أ - العنوان

10/1718

ديـوي ۲۵۱

رقم الإيداع : ١٢٨٤ / ١٥ ردمك : ۲-۲۰۲-۲۷ بروم

مُكتب الرّين للنشِر والتوزيع




الملككة العَهبيَّة السَّعُوديَّة - الرَهايْنُ - طرَبَّي أَحَجَاز صب :١٢٥٢٢ - الركاض : ١١٤٩٤ أ . هكاتف : ١٧٥٢٢ تلكس : ٨٩٧٥٠٨ - فاككس ماي : ٤٥٧٣٧٨١

فرَّع القصيمُ - برَيْدَة - حِيّ الصَّفارة - طريق المدينة صب : ٢٣٧٦ - هانف: ٣٢٤٢١٤ قاكس ملي : ٢٣٧٦ فَيْ المُعْنِيةُ المنوَّةُ . شَارِجَ أَجِي ذرَ الغفاري . هَاتَفْ ٢٠٠ ٨٣٤٠ .

فِيْحُ مَكَّةَ الْمُكِّرِمةَ ـ هـَانْتَ : ٥٥٨٥٤٠١ ـ ٥٥٨٣٥٠٦

فريِّع أبها - سنت المع المسلك فيتصل فريع المتمام - شكارع ابت خكادون - مقابل الإستاد الركاضي

رَفْعُ بعب (لرَّحِمْ الهُجِّنِّ يُّ (سِلنم (لاَيْر) (لِفِروف مِسِ



بسبالتدالرحم أأرحيم

رَفعُ معِس (لرَّحِمْ الْهُجِّنِّ يُّ (سُیلنز) (البِّرْ) (الِفِرُونِ بِسِ

٢

الحسمد لله رب العسالمين، والصسلاة والسسلام على أشسرف الأنبيساء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعه إلى يوم الدين.. وبعد

فقد قال لي بعض من يحسن الظن بي من طلبة العلم: إني سمعت من بعض المشائخ و أن الصحابي يخالف بعض الأحاديث فكيف هذا؟! والصحابي الذي شهد له الله تعالى ورسوله بالعدالة، والذي بذل نفسه وماله في سبيل طاعة الرسول _ عَلَيْقَ _ كيف يخالف حديثه وما أمر به وما نهى عنه؟!

ثم إذا خالف صحابي من الصحابة حديثًا قد ثبت عن رسول الله _ عَلَيْ من الله عن رسول الله عن يُعَلِّمُ الله عنه ل نعتبر تلك المخالفة، ونترك الحديث وتزول بذلك حرجيته، أو يبقى الحديث على حجيته، ولا نلتفت إلى تلك المخالفة أم ماذا نفعل؟

فقلت: أجيبك إن شاء الله _ تعالى _ فيما بعد، وبعد رجوعي إلى كلام الأصوليين والفقهاء في هذه المسألة وجدتهم قد انقسموا إلى فرق شتى: فمنهم من بحث المسألة عرضًا دون أي اهتمام بها.

ومنهم من بحثها إجمالاً، ولم يفصِّل فيها.

ومنهم من بحث جزئية من جزئياتها _ فقط _.

ومنهم من ذكر الجزئية منها دون أمثلة.

ومنهم من مثل بمثال لا يصح التمثيل به.

ومنهم من استدل بأدلة لا تصلح للاستدلال بها.

ومنهم من نسب بعض الأقوال إلى غير قائليها.

ومنهم من خلط بين مخالفة الصحابي للحديث مخالفة كلية، وبين من خالف ظاهر الحديث.

ومنهم من خلط بين مخالفة الصحابي للحديث الذي رواه، وبين مخالفة الصحابي للحديث الذي لم يروه.

ومنهم من رعم أن الصحابي إذا ادَّعى نسخ الحديث فإنه يعتبر مخالفًا له.

ومنهم من زعم أن الصحابي إذا حمل الحديث على أحد محمليه فإنه يعتبر مخالفًا له.

ولما رأيت ذلك عزمت على أن أبحث هذا الموضوع بحثًا يلم شتاته، ويضم جزئياته، ويغني عن غيره إن شاء الله تعالى.

أضف إلى تلك الأسباب _ اعني الأسباب التي دعتني لبحث هذا الموضوع _ أنسي أريد _ ببحثه _ أن أبين أعذار بعض المصحابة في تركهم لهذا الحديث أو ذاك؛ خشية أن يتهم الصحابي بالخروج عن طاعة رسول الله _ عليه _ .

وأيضًا أريد بدراستي لهذا الموضوع أن أربط بينه وبين تطبيقاته الفقهية حكعادتي عندما أبحث أي موضوع أصولي وذلك لأن المقصود من المسائل والقواعد الأصولية هو التطبيق، وفي ذلك رد على من يزعم بأن أكثر القواعد والمسائل الأصولية هي مجرد نظريات لا أثر لها في الفروع.

ثم إن هذا الموضوع لم يبحثه أحد _ على حسب علمي _ بصفة مستقلة يجمع شتاته، ويضم جزئياته، ويحيط بكل ما قيل عنه، ويحذف كل ما ليس له علاقة فيه. هذه أهم الأسباب التي جعلتني أقوم ببحث هذا الموضوع.

ولعل تلك الأسباب تبين أهمية هذا الموضوع لطالب العلم، ومكانته العلمية، وتظهر لنا ــ أيضًا ــ الحاجة إلى الكتابة فيه.

وأسميته:

« مخالفة الصحابي للحديث النبوي الشريف، دراسة نظرية تطبيقية».

وقد تكلمت عن هذا الموضوع سالكًا خطة تتكون من: (مقدمة)، (وتمهيد)، (وأربعة فصول)، (وخاتمة).

أما المقدمة: فقد ذكرت فيها اسم الموضوع الذي سأتكلم عنه، والأسباب التي جعلتني أكتب فيه، والخطة التي سأسلكها في الكتابة، والمنهج الذي سأتبعه في ذلك.

أما التمهيد: فقد تكلمت فيه عن حالات مخالفة حديث رسول الله على الله عن عنده، عن عنده، وبيان سبب تخصيص المسألة بمخالفة الصحابي دون غيره، وقسمته إلى مطلبين:-

المطلب الأول: في حالات مخالفة حديث النبي _ عَلَيْلَةُ _ إجمالاً. المطلب الثاني: بيان سبب تخصيص صورة المسألة بمخالفة الصحابي دون غيره.

أما الفصل الأول: فهو في بيان حقيقة المخالفة والصحابي وقد قسمته إلى مبحثين :-

المبحث الأول: في حقيقة المخالفة لغة واصطلاحًا.

المبحث الثاني: في حقيقة الصحابي لغة واصطلاحًا وبيان المذاهب في ذلك.

أما الفصل الثاني: فهو في مخالفة الصحابي للحديث بالكلية.

ويشتمل على سبعة مباحث:

المبحث الأول: في مخالفة الصحابي مخالفة كلية للحديث الذي قطعنا بعلمه به، مع خفاء سبب المخالفة.

المبحث المثاني: في مخالفة الصحابي مخالفة كلية للحديث الذي قطعنا بعلمه به مع وضوح سبب المخالفة.

المبحث الثالث: في مخالفة الصحابي سخالفة كلية للحديث الذي غلب على ظننا علمه به.

المحث الرابع: مخالفة الصحابي مخالفة كلية للحديث الذي شككنا في علمه به.

المبحث الخامس: مخالفة الصحابي مخالفة كلية للحديث الذي غلب على ظننا عدم علمه به.

المبحث السادس: مخالفة الصحابي مخالفة كلية للحديث الذي قطعنا بعدم علمه به.

المبحث السابع: بيان السبب في خفاء بعض الأحاديث على بعض الصحابة.

أما الفصل الثالث: فهو في مخالفة الصحابي لعموم الحديث.

أما الفصل الرابع: فهو في مخالفة الصحابي لظاهر الحديث.

وقد نبهت في آخر هذا البحث على أن الصحابي إذا ادعى نسخ

الحديث فإنه لا يعتبر مخالفًا له، خلافًا لبعض الأصوليين .

كما نبهت _ أيضًا _ على أن الصحابي إذا حمل الحديث على أحد محمليه فإنه لا يعتبر مخالفًا له، خلافًا لبعض الأصوليين.

أما الخاتمة: فقد كتبت فيها أهم نتائج البحث؛ والأحكام التي توصلت إليها أثناء كتابتي فيه.

هذا. وقد نهجت في بحث هذا الموضوع والكلام عنه منهجًا، إليك أهم خطواته:

أولاً: جمعت المادة العلمية من المصادر والمراجع الأصلية ـ المثبتة في هوامش هذا الكتاب، وفي فهرس المصادر.

ثانيًا: اعتمدت في بحث هذا الموضوع على النصوص الشرعية، وما يفهم منها من دلالات، دون تعصب لرأي معين، أو تقليد بعيد عن الحق.

ثالثًا: ذكرت مذاهب العلماء في كل جزئية، مستدلاً لكل مذهب، مناقشًا ما يمكن مناقشته منها دون تعصب لمذهب معين متوخيًا في ذلك الدقة في الفهم والاستنباط.

رابعًا: حرصت كل الحرص على نسبة كل مذهب إلى صاحبه وتوثيق ذلك من كتبهم، أو كتب علماء مذهبهم.

خامسًا: قمت بترجيح بعض المذاهب في المسائل الأصولية والفقهية، وبيان سبب الترجيح، ومناقشة القول المرجوح.

سادسًا: وضعت أمثلة تطبيقية لجل المسائل الأصولية التي تعرضت لها، وهذه الأمثلة وضحت للقاريء أن الخلاف في المسألة الأصولية له أثر في الفروع الفقهية.

سابعًا: كتبت الموضوع باسلوب عصري مفهوم، ولغة خالية من التعقيد والغموض.

ثامنًا : أشرت إلى مواضع الآيات من السور.

تاسعًا: خرجت الأحاديث والآثار.

عاشراً: ترجمت لكل علم وجد في البحث.

حادي عشر: وضعت فهرسًا للآيات، وفهرسًا للأحاديث، وفهرسًا للأثار، وفهرسًا للأعلام، وفهرسًا للطبوائف والفرق والجماعات والمذاهب، وفهرسًا للمراجع والمصادر، وفهرسًا للموضوعات التي وردت في هذا الكتاب.

هذا ما عملته في هذا الكتاب، فإن أصبت فالحمد لله، وإن كانت الأخرى فيكفيني أني بذلت فيه جهداً ووقتًا لا يعلمه إلا الله عز وجل، فأرجو ألا يحرمنى مارجوته منه من الأجر والثواب.

وأسأل الله العلي القدير أن يجعله خالصًا لوجهـ الكريم، والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم النبيين وعلى آله وصحبه.

كتبه أ. د. عبدالكريم بن علي بن محمد النملة الأستاذ بقسم أصول الفقه بكلية الشريعة بالرياض بكلية الشمام محمد بن سعود الإسلامية الإمام محمد بن سعود الإسلامية المرابقة الم

رَفَعُ جب (لرَّحِيُ (الْمُجَنِّ يُّ (لِسِكْتِر) (الِمْرَثُ (الِفِرُوکُرِسِی

ولتبهير

ويشتمل على مطلبين :-

المطلب الأول:- في حالات مخالفة حديث النبي ـ ﷺ ـ .

المطلب الشاني: - بيان سبب تخصيص صورة المسألة بمخالفة المطلب الشاني: - الصحابي.

رَفَعُ معب (لرَّحِمْ) (المُجَّنِّ يُّ (سيكنر) (البِّرُ (الِفِرُونِ يَرِسَى

رَفْعُ معِيں (الرَّحِيُّ الْهِجَّنَ يُّ (أُسِلَمْنَ (الْهِنْ وُلْفِؤوں کِسِسَ

المطلب الأول في

حالات مخالفة حديث النبي ـ ﷺ ــ

إن الحديث النبوي الشريف قد يخالف بعمل الصحابة، أو بعضهم، أو بعمل وفتوى بعض الأثمة _ وإليك بيان ذلك _ باختصار _ الحالة الأولى: _ إذا خالف عمل الصحابة حديثًا نبويًا شريفًا قد بلغهم ولم نجد محملاً من ضعف الحديث، أو كونه منسوخًا: فإن هذا يقدح بالحديث؛ لأنه لا محمل لترك العمل بالحديث إلا الاستهانة وترك

المبالاة به، أو العلم بكونه منسوخًا، ولا يوجد احتمال ثالث لهما.

وقد أجمع المسلمون على تنزيه المصحابة عن الاستهانة بالحديث وعدم المبالاة به فتعيَّن حمل الأمر على علمهم بأن الحديث منسوخ.

وليس هذا تقديمًا لأقوالهم وأقضيتهم على الحديث النبوي، بل هو تمسك بالإجماع على وجوب حمل عملهم على وجه يمكن من الصواب، فكأنا تعلقنا بالإجماع في معارضة الحديث (۱).

الحالة الثانية: إذا خالف الصحابة حديثًا لم نقطع ببلوغه إليهم، ولكن غلب على ظننا بلوغه إياهم، فهنا ننظر: فإن لم نجد دليلاً يؤيد تلك المخالفة فإنا نتمسك بالحديث ونعمل به، وإن وجدنا دليلاً يؤيد تلك المخالفة فإن هذا يقدح بالحديث؛ استناداً إلى الدليل الصحيح الذي

⁽١) انظر البرهان (٢/ ١١٧٢ - ١١٧٣)، البحر المحيط (٤/ ٣٧١).

وجدناه، لا من أجل مخالفة الصحابة(١).

الحالة الثالثة: إذا خالف عمل الصحابة حديثًا لم يبلغهم، أو غلب على ظننا عدم بلوغه إليهم فإنا نعمل بالحديث، ونترك عملهم؛ لأن الدليل أثبت أنهم لم يطلعوا على الحديث، ونحن قد اطلعنا عليه فيجب علينا أن نعمل به(۱).

الحالة الرابعة: إذا كان الحديث قد وصل إلى جميع الصحابة فعمل به فريق منهم، والفريقان ذاكران للحديث فذهب بعض العلماء كإمام الحرمين (٣) في «البرهان»(١) إلى تقديم عمل المخالفين، وترك الحديث؛ وذلك لأنهم لم يتركوا العمل بالحديث إلا عن تثبت وتحقيق.

قلت: يظهر لي _ في هذه الحالة _ أنه يعمل بالحديث، ولا يعمل بما عمل به بعض الصحابة، وذلك لأن الحديث ثابت، فلا يترك ما ثبت من أجل أمر تطرق إليه احتمال؛ فقد يكونوا خالفوه لدليل ثبت لديهم، وتوهموا صحته،

⁽١) انظر البرمان (٢/ ١١٧٨).

⁽٢) انظر البرهان (٢/١١٧٣).

⁽٣) هو: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني الشافعي، ضياء الدين، إمام الحرمين أبو المعالي، كانت وقاته عام (٤٧٨هـ) وكان _ رحسمه الله _ متفننا في علوم شتى، غزير العلم، قد أجمع الناس على إمامته، من أهم مصنفاته: «البرهان» و«التلخيص» في أصول الفقه، «ونهاية المطلب» في الفقه، و«الارشاد»، «والشامل» في أصول الدين، وغيرها.

انظر ترجمته في: طبقمات الشافعية لابن السبكي (٥/ ١٦٥)، المنتظم (١٨/٩) شذرات الذهب (٣/ ٣٥٨)، مقدمة تحقيقي لكتاب الأنجم الزاهرات شرح الورقات. (٤) (٢/ ١١٧٥).

ولو أظهروه لما صح عندنا.

الحالة الخامسة: إذا خالف صحابي واحد حديثًا فهل نعمل بالحديث، أو نعمل بمخالفة الصحابي ونترك الحديث ولا نعمل به ؟

الجواب عن ذلك هو موضوع دراستنا في هذا الكتاب.

الحالة السادسة: إذا خالف إمام من الأثمة حديثًا نبويًا قد علمنا بلوغه إياه _ بواسطة روايته له _ فإنا لا نعمل بعمل الإمام، بل نعمل بالحديث فقد يكون ذلك الإمام قد ترك العمل بالحديث لأصل يعتقده ويصححه، ونحن لا نعتقده ولا نصححه مثل مخالفة أبي حنيفة (١) لحديث: (التبايعان بالخيار ما لم يتفرقا)(١) لاعتقاده أنه مخالف للقياس الجلي.

وكذلك مخالفة الإمام مالك (٣) لنفس الحديث؛ لاعتقاده أن إجماع أهل المدينة حجة وأنه أقوى.

⁽۱) النعمان بن ثابت بن زوطي بن ماه مولى تيم الله بن ثعلبة، كانت ولادته عمام (۸۰هـ)، ووفاته عام (۱۰هـ)، كان _ رحمه الله _ أول الأثمة الأربعة، وكان فقيها مجمعداً، ورعا، قال الشافعي: «الناس عيال علمي أبي حنيفة في الفقه» وقال ابن المبارك: «ما رأيت في الفقه مثل أبي حنيفة».

أنظر ترجمته في: وفيات الأعيان (٥/ ٣٩)، شذرات الذهب (٢٢٧/١)، الطبقات السنية (٨٦/١).

⁽٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٣/ ٨١) في باب البيعان بالخيار من كتاب البيوع، ومسلم في صحيحه (١١٦٣) في باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين.

⁽٣) مالك بن أنس بن مالك الأصبحي، أحد الأئمة الأربعة، إمام المدينة وعالمها، كانت وفساته عام (١٧٩هـ)، كان _ رحمه الله _ قسد جمع بين الفقسه والحديث والرأي، من أهم مصنفاته: «الموطأ» في الحديث.

انظر ترجمته في: طبقات القراء (١/ ٣٥)، طبقات المفسرين (٢٩٣/٢)، الديباج المذهب (١/ ٦٣)، طبقات الفقهاء (ص ٦٧).

فإنا لا نعتبر مخالفتهما لهذا الحديث، ونعمل به.

فإنا نعمل بالحديث الثمابت عن رسول الله، دون أن نلتمفت إلى مخالفتهما؛ لأنهما قد تمسكا بأصول ليست صحيحة عندنا.

هذه حالات مخالفة الحديث النبوي، وقد بينت حكم كل حالة إلا الحالة الخامسة فلم أتعرض لحكمها هنا؛ لأن فيها تفصيلات وتفريعات قلد خصصت هذا الكتاب للكلام عنها.

المطلب الثاني في سبب تخصيص صورة المسالة بمخالفة الصحابى دون غيره

لقد خصصت المسألة بمخالفة الصحابي - فقط - دون غيره؛ لأن الصحابي هو المباشر للنقل عن رسول الله - ﷺ - وهو قد حفسر التنزيل، وشاهد الوحي، وسسمع الشرع من في رسول الله - ﷺ - فهو أعلم بمراد السارع من كلامه، وأعرف بمقاصد الشريعة من غيره، فلعله شاهد من القرائن الحالية أو المقالية ما يقتضى مخالفته للحديث النبوي الشريف.

وتخصيص المسألة بمخالفة الصحابي هو الذي صرح به بعض الأصوليين كالقرافي^(۱) في «شرح تمنقيح الفصول»^(۱)، وهو الذي يفهم من كلام أكثر الأصوليين وإن لم يصرحوا به^(۱).

⁽۱) أحمد بن ادريس الصنهاجي المالكي، المعروف بـ «القرافي» شهاب الدين، أبو العباس، كانت وفاته عام (۱۸۲هـ) كان ـ رحمه الله ـ إمامًا في الفقه، والأصول، والعلوم العقلية من أهم مصنفاته: «نفائس الأصول شرح المحصول» و«الذخيرة» و«تنقيح الفصول وشرحه» و«الفروق» و«الاستغناء في أحكام الاستثناء» و«الأمنية في إدراك النية» وغيرها.

انظر ترجمت في: الديباج المذهب (٢٣٦/١)، المنهل الصافي (٢١٥/١)، ومـقدمة تحقيقي للقــم الثاني من كتاب نفائس الأصول شرح المحصول.

⁽۲) (ص ۲۷۱).

⁽٣) انسظر: الإحكام لابن حيزم (٢/ ١٢)، التبيصيرة (ص ٣٤٣)، الإحكام للآميدي (٣) المعتمد (٢/ ١٩٥)، الوصول إلى الأصول لابن برهان (٢/ ١٩٥)،=

وذهب بعض الأصوليين كإمام الحرمين في «البرهان»(١) إلى تعميم المسألة، وعدم تخصيصها بالصحابي، وجعلوها تشمل الراوي وإن كان من غير الصحابة (٢).

قلت: هذا بعيد؛ لأن قياس غير الصحابي ممن روى الحديث على الصحابي قياس مع الفارق؛ وذلك لأن الرواة ـ من غير الصحابة ـ ليس لهم إلا الرواية، ولا علم لهم بالقرائن ولا بالسماع، ولا بمشاهدة الوحي والسماع من النبى ـ ﷺ ـ مباشرة فهو يختلف عن غيره.

فغير الصحابي لم يباشر المتكلم حتى يحسن أن يقال فيه: لعله شاهد من القرائن الحالية أو المقالية ما يقتضي مخالفته، فلا تكون المسألة على عمومها.

⁼ المحصول (١/١/ ١٣٠).

^{(1)(1\733).}

⁽٢) انظر: الإبهاج (٢/ ١٩٤)، البحر المحيط (٤/ ٣٧٠)، فواتح الرحموت (٢/ ١٦٣).

رَفَّعُ مجس (لرَّحِجُ الْهِجُّنِّ يِّ (سِلنسَ (لنَّيِنُ (اِفِرُو وكيرِسَ

(الونائية المالاك

4

حقيقـــة المخالفـــة والصحابي

وهو يشتمل على مبحثين:-

المبحث الأول: حقيقة المخالفة

المبحث الثاني: حقيقة الصحابي

رَفَعُ بعب (لرَّحِمْ) (المُجَّنِّ رُسِلَتُمَ (البِّرُ (الِفِرُونِ رُسِلِتُمَ (البِّرُ (الِفِرُونِ

رَفْعُ عبى (لرَّحِنْ) (النِجَّنِيِّ (سِيكنر) (النِّرُ) (الِفِرو وكريس

البحث الأول في حقيقة الخالفة

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: في معنى المخالفة لغة. المطلب الثاني: المراد بالمخالفة ـ هنا ـ

رَفْحُ عِس ((رَّحِيُّ (الْبَخِيَّ يُّ (أَسِكِيْر) (الِنِزُكُ (الِنِوْدَى كِسِب

المطلب الأول في معنى المخالفة لغة

المخالفة مأخوذة من خالف يخالف مخالفة وخلافاً ومنه قوله تعالى: ﴿ فرح المخلفون بمقعدهم خلاف رسول الله وكرهوا أن يسجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله ﴾ (١) ومعنى: «خلاف رسول الله» أي: مسخالفة رسول الله قساله الجسوهري (١) في «الصسحاح» (١)، والقسرطبي (١) في «الجسامع لاحكام القرآن» (٥).

⁽١) الآية (٨١) من «التوبة».

⁽٢) اسماعيل بن حسماد الجوهري، الفسارابي، أبو نصر اللغسوي، كان ـ رحسه الله ـ موصوفاً بالذكاء والغطنة والعلم، من أهم مصنفاته: «الصحاح تاج اللغسة وصحاح العربية» كانت وفاته عام ٣٩٣هـ وقيل: غير ذلك.

انظر ترجمته في: إنباه الرواة (١/١٩٤)، شذرات الذهب (١٤٣/٣)، بغية الوعاة (١/٢٤٣)، مقدمة كتاب الصحاح.

^{(7) (3/} ٧٥٣١).

⁽٤) محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي، القرطبي، أبو عبد الله، وصف بأنه كان عالمًا جليلاً مفسراً فقيها محدثًا أصوليًا، صالحًا زاهداً، كثير الاطلاع وافر العقل، من أهم مصنفاته: هذا الكتاب وهو «الجامع لأحكام القرآن»، و«التذكرة في أحوال الموتى وأمور الأخسرة»، و«التذكار في أفضل الأذكار»، ووشسرح أسماء الله الحسنى»، كانت وفاته عام (٦٧١هم).

انظر ترجمته في: شجرة النور الزكية (ص ١٩٧)، طبقات المفسرين للداودي (٦/٦٥)، الديباج المذهب (٣٠٥/١).

⁽۵) (۸/ ۲۱۲).

ويطلق أصل هذه الكلمة على ما يلي:

يطلق على المضادّة يقال: خالفه مخالفة وخلافاً: إذا ضادَّه ومنه قولهم ـ في المثل ـ: ﴿ إِنَمَا أَنْتَ خَـلافُ الضّبِع: إذا رأت الـراكب هربت منه حكاه ابن الأعرابي(١) وفسَّره به كما نقله ابن منظور(٢) عنه في «لسان العرب» (٣).

ويطلق على العصيان، يقال: «خالفه إلى الشيء: عصاه إليه، أو قصده بعدما نهاه عنه(١)، ومنه قوله تعالى: ﴿وما أريد أن أخالفكم إلى ما أنهاكم

⁽۱) محمد بن زياد عُرِف بـ «ابن الأعرابي»، أبو عبد الله ولد عام (۱۵۰هـ)، كان ـ رحمه الله ـ عالماً باللغة، عارفاً بالأنساب، وهو ربيب المفيضل بن محمد صاحب المفيضليات، قال عنه ثعلب: «لم أر أحداً في علم الشعر أغزر منه»، من أهم مصنفاته: «شعر الأخطل»، و«معاني المشعر» و«البثر» و«ابيات المعاني» و«النوادر» ووتفسير الأمثال» و«أسماء الخيل وفرسانها» وكانت وفاته عام (۲۳۱هـ).

انظر ترجمته في: تاريخ بغداد (٥/ ٢٨٢)، طبقات النحويين واللغويين (ص ٢١٣)، نزهة الألباء (ص٧٠)، وفيات الأعيان (١/ ٤٩٢).

وهذا غير ابن الأعرابي المحدِّث المؤرِّخ المولود عام (٢٤٦هـ) والمتسوفي عام (٣٤٠هـ) فلا تخلط بينهما حفظك الله.

⁽٢) محمد بن مكرم بن علي، جمال الدين، ابن منظور الأنصاري الأفريقي، كانت ولادته عمام (٣٠٠هـ)، وكان إماماً في السلغة حمجة فيها، قيل: إنه ترك بخطه خمسمائة مجلد، من أهم مصنفاته: «أخبار أبي نواس» و«المنتخب والمختار في النوادر والأشعار» و«اختصار كتاب الحيوان للجاحظ»، و«لسان العرب» و«مختار الأغاني» و«لطائف الذخيرة» وغيرها توفي بمصر عام (٧١١هـ).

انظر ترجمت في: الدرر الكامنة (٤/ ٢٦٢)، متفاح السعادة (١٠٦/١)، فوات الوفيات (٢/ ٢٦٥)، بغية الوعاة (ص١٠٦).

⁽٣) (٩/ ٩٠) و(٩/ ٩٤).

⁽٤) انظر لسان العرب (٤/ ٩٠).

عنه﴾(١) أي: لست أنهاكم عن شيء وأرتكبه كما لا أترك ما أمرتكم به (١).

قال الأصمعي^(٣): «خلف فلان بعقبي: وذلك إذا فارقه على أمر ثم جاء من ورائه فجعل شيئًا آخر بعد فراقه» نقله عنه ابن منظور في «اللسان»^(٤).

ويطلق على عدم الاتفاق، يقال: «تخالف الأمران، واختلفا» أي: لم يتفقا، وكل ما لم يتساو فقد تخالف واختلف (٥٠).

ويقال: «تـخالف القوم» إذا ذهب كـل واحد منهم إلى خـلاف ما ذهب إليه الآخر(٦).

ويقال: «القوم خِلْفَه ـ بكسر الخاء وسكون اللام ـ أي: مختلفون. ويقال: «هما خلْفَان» أي: مختلفان(٧).

⁽١) الآية (٨٨) من قموده.

⁽٢) انظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٩/ ٨٩).

⁽٣) عبد الملك بن قريب بن علي بن أصمع الباهلي الأصمعي. أبو سعيد ولد عام (٢٢هـ) في البصرة كان رحمه الله أحد أثمة اللغة والشعر والبلدان، كان كثير السفر والتطوف في البوادي من أجل حفظ كثير من أخبارها وأشعارها، وكان من أحفظ الناس، من أهم مسصنفاته: «المترادف»، و«شرح ديوان ذي الرمة» و«الوحوش وصفاتها»، و«الأضداد» و«الفرق» و «الخيل» و«الإبل» وغيرها، وكانت وفاته عام (٢١٦هـ).

انظر ترجمت في: تاريخ بغداد (١٠/ ٤١٠)، إنباه الرواة (١٩٧/٢) وكساب «الأصمعي حياته وآثاره» لعبد الجبار الجمومرد، وكتاب: المنتفى من أخبار الأصمعي» لعبد الله الربعى.

^{.(9 · /4) (}٤)

⁽٥) انظر لسان العرب (٩١/٩).

⁽٦) انظر المصباح المنير (١/٩٧١).

⁽٧) انظر لسان العرب (٩/ ٩١).

قال أبو اسحاق الزجاج(١): «عبد خالف، وصاحب خالف: إذا كان مخالفًا؛ حكاه عنه ابن منظور في «اللسان» (٢).

ويطلق على التَّغيَّر، يقـال: خَلَف الرجل عن خلق أبيه يَخْلُف خَلُوفاً: إذا تغيَّر عنه (٣).

قال الجوهري في «الصحاح»(٤): يقال: «خلف فم الصائم خلوفاً: إذا تغيرت رائحته، وخلف اللبن والطعام»: إذا تغير طعمه أو رائحته، (٥) ومنه ما أخرجه البخاري (١) في «صحيحه» (٧)، ومسلم(٨) في

.(41/4)(Y)

⁽۱) إبراهيم بن السري بن سهل، الزجاح، كانت ولادته في بغداد عام (٢٤١هـ) قيل: إنه سمي بذلك لأنه كان في أول حياته يخرط الزجاج، ثم بعد ذلك مال إلى دراسة النحو واللغة فصار إماماً في ذلك، من أهم مصنفاته: «إعراب القرآن» و«الأمالي» ووفعلت» في تصريف الألفاظ، و«الاشتقاق» و«معاني القرآن»، وكانت وفاته عام (٣١١هـ).

انظر ترجمته في: تاريخ بغداد (٦/ ٨٩)، نزهة الألباء (ص٣٠٨).

⁽٣) انظر لسان العرب (٩١/٩).

⁽۱۳۰۶/۶) (۱۳۰۶). (۱۳۰۶/۶) (۱۳۰۶/۶).

⁽٥) انظر: المصباح المنير (١/ ١٧٨)، ولسان العرب (٩٣/٩).

⁽٦) محمد بن إسماعيل بن إبراهيم الجعفي البخاري، أبو عبد الله، كانت ولادته عام (١٩٤هـ)، كان ـ رحمه الله ـ إماماً حافظاً لحديث رسول الله ﷺ، من أهم مصنفاته: «الجامع الصحيح المعروف بصحيح البخاري» و«الأدب المفرد» و دخلق أفعال العباد» و «الضعفاء في رجال الحديث، كانت وفاته عام (٢٥٦هـ).

انظر ترجمته في: تاريخ بغداد (٢/ ٤-٣٦)، طبقات المفسرين للداودي (٢/ ١٠٠)، طبقات الحنابلة (١/ ٢٧١)، شذرات الذهب (٢/ ١٣٤)، وفيات الأعيان (٣/ ٣٢٩).

⁽٧) (٣/ ٣١-٣٤) من كتاب الصوم، باب فضل الصيام.

⁽٨) مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيـري النيسابوري، أبو الحسين، كانت ولادته عام =

وصحيحه (۱) عن أبي هربرة (۲) _ رضي الله عنه _ قال: سمسعتُ النبي عليه يقول: قال الله _ عز وجل _: (كل عمل ابن آدم له إلا الصيام فإنه لي وأنا أجزي به فوالذي نفس محمد بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله يوم القيامة من ريح المسك) قال أبو سليمسان الخطابي (۲) في (غريب الحديث) (۱): (أصحاب الحديث يقولون: خَلُوف _ بفتح الخاء، وإنما هو خُلُوف مضمومة الخاء، مصدر خَلُف فمه يخلُف خُلُوفًا: إذا تغيَّر.

^{= (}٢٠٤هـ) بنيسابور، كان ـ رحمه الله ـ إماماً من أثمة الحديث، مشهوراً بالحفظ والاتقان، من أهم مصنفاته: «الصحيح المشهور بأنه صحيح مسلم» و«الكنى والأسماء» و«الأفراد والوحدان» و«أوهام المحدَّثين» و«الطبقات» و«العلل» و«المسند الكبير»، و«كتاب أولاد الصحابة» توفي عام (٢٦١هـ).

انظر ترجمته في: طبقـات الحنابلة (٣٣٧/١)، البداية والنـهاية (٣٣/١١)، تذكرة الحفاظ (٨٨/٢)، طبقات الحفاظ (ص ٢٦٠).

⁽١) (٨/ ٣٠-٣١) في كتاب الصوم، باب فضل الصيام.

⁽٢) عبد الرحمن بن صخر الدوسي، صاحب رسول الله ﷺ، كان إسلامه سنة سبع من الهجرة، ولزم رسول الله بعد إسلامه ولم يفارقه، دعا له النبي ﷺ _ بالحفظ توفى عام (٥٧هـ) بالمدينة.

انظر ترجمت في: الإصابة (٢٠٢/٤)، صفة الصفوة (١/ ٦٨٥)، مشاهير علماء الأمصار (ص ١٥).

⁽٣) حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب الخطابي البستي، يقال: إنه من ذرية زيد بن الخطاب، كان ـ رحمه الله ـ فقيها، محدثا، عالما، زاهدا، ورعا، اديبا، من اهم مصنفاته: هذا الكتاب وهو فغريب الحديث، وقالغنية عن الكلام وأهله، وقشرح الأسماء الحسنى، وقاصلاح غلط المحدثين، وقمعالم السنن، وقشرح صحيح البخاري، كانت وفاته عام (٣٨٨هـ).

انظر ترجمته في: بغية الوعاة (١/٥٤٦)، البداية والنهاية (١١/٢٣٦)، طبقات الحفاظ(ص ٤٠٣)، وفيات الأعيان (٤٥٣/١).

^{(3) (7/} P77).

فأما الخَلُوف ـ بفتح الخاء ـ: فهو الذي يَعِد ثم يُخْلِف (١).

قلت: هنا خطًا الخطابي فتح الخاء، وهذا فيه نظر؛ حيث إنه حكي عن أبي علي الفارسي^(۲) فتح الخاء وضمها، وكان أهل المشرق يقولونه بالوجهين، ويقال: خلف فوه ـ بفتح الخاء واللام ـ يُخُلُف ـ بضم اللام، وأخلف يخلف: إذا تغير (۲).

وصوَّب النووي^(٤) في «شـرح صحـيح مـسلم» (٥) كــلام الخطابي وهو: الضم.

⁽١) غريب الحديث للخطابي (٣/ ٢٣٩).

⁽٢) الحسن بن أحمد بن عبد الغفار، الفارسي الأصل، كانت ولادته في فسا في فارس عام (٢٨٨هـ)، تجول في بغداد وحلب وغيرهما من البلدان لتعلم العربية حتى فاق أقرانه في ذلك، وكان أحد أثمة النحو والعربية من أهم مصنفاته: «الإيضاح»، و «الحجة في علل القراءات» و «جواهر النحو»، و «المسائل الشيرازية» و «المسائل العسكرية»، و «التذكرة» و غيرها وكانت وفاته عام (٣٧٧هـ).

انظر ترجــمــتـــه في: انبــاه الرواة (١/ ٢٧٣)، المتنظم (٧/ ١٣٨)، بــغــيــة الوعــاة (١/ ٤٩٦)، تاريخ بغداد (٧/ ٢٧٥).

⁽٣) شرح صحيح مسلم للنووي (٨/ ٣٠).

⁽٤) يحيى بن شرف بن مري، أبو زكريا، شيخ الإسلام ولد عام (٦٣١هـ) كان رحمه الله فقيها أصوليا، محدثًا زاهداً قانعاً متفنناً في علوم كثيرة، له مصنفات كثيرة في فنون عديدة منها: هذا الكتاب وهو: «شيرح صحيح مسلم» و«الأذكار» و«المنهاج» و«الروضة» و«رياض الصالحين» و«المجسموع شرح المهذب» وغيرها توفي عام (٦٧٦هـ).

انظر ترجمت في: النجوم الزاهرة (٧/ ٢٧٨)، شذرات الذهب (٥/ ٣٥٤)، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٨/ ٣٩٥).

^{. (}T·/A) (o)

وفي رواية لمسلم: «فوالذي نفس محمد بيده لَخُلْفَة فم الصائم. . »(١).

ويطلق _ أعني أصل كلمة مخالفة _ على النقيض، فالخلف: نقيض الوفاء بالوعد، والاخلف: أن لا يفي بالعهد، وأن يُعِد الرجل الرجل العدة فلا ينجزها(٢).

قال الجموهري في «الصحاح»(٣): «رجل ممخلاف: أي كشير الاخلاف لوعده، ويقال للذي لا يكاد يفي إذا وعد: إنه لمخلاف، ورجل ممخالف: لا يكاد يوفي بوعده، والاسم من ذلك: «الخلُف» بالضم(٤).

^{.(}۲4/۸)(1)

⁽٢) انظر الصحاح (٤/ ١٣٥٥)، ولسأن العرب (٩٤ ٩٤).

^{(1700/8) (7)}

⁽٤) أنظر الصحاح (٤/ ١٣٥٥)، ولسان العرب (٩/ ٩٤).

المطلب الثاني المراد بالخالفة هنما

إذا عرفنا أن أصل هذه الكلمة يطلق على التضاد، والتغير، والنقيض، وعدم الاتفاق كما سبق.

وعرفنا _ أيضًا _ أن المخالفة من الصحابي _ رضي الله عنه _ تكون بالفعل، أو بالقول، أو بالفتوى كما قال الشيخ عبد العزيز البخاري(١) في «كشف الأسرار)(٢) فإنه يكون المراد بمخالفة الصحابي _ رضي الله عنه _ للحديث النبوي الشريف هو: ما يقوله الصحابي أو يفعله، أو يفتي به مضاداً بذلك، أو مغايراً، أو مناقضاً لما دل عليه الحديث النبوي الشريف.

أو تقول بعبارة أخرى:

إن المراد بالمخالفة هنا: أن يدل الحديث الشريف على معنى معين أو راجح، ثم يفعل الصحابي أو يقول أو يفتي بما يضاد، أو يناقض، أو يغاير ذلك المعنى المعين أو الراجح.

⁽١) عبد العزيز بن أحمد بن محمد البخاري، علاء الدين كان رحمه الله _ فقيها أصولياً على المذهب الحنفي وله في ذلك كتب ومصنفات منها: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، وشرح المنتخب الحسامي.

انظر ترجمته في: الجواهر المضية (١/٣١٧)، الفوائد البهية (ص٩٤).

^{(1) (1/71).}

رَفْعُ بعبر (لرَّحِمْ اللَّخِرْ) رُسِلَنَرُ (الِفِرُوفِ بِسَ رُسِلِنَرُ (الِفِرُوفِ بِسَ

> المبحث الثاني في حقيقة الصحابي

> > ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: المقصود بالصحابي لغة

المطلب الثاني: المراد بالصحابي اصطلاحاً.



المطلب الأول في

تعريف الصحابي لغة

الصحابي في اللغة مشتق من الصحبة، والصحبة مصدر اصحب، افهو صاحب،

ويطلق هذا على ما يلي:

يطلق على المنع والحفظ ومنه قوله تعالى: ﴿ ولا هم منا يُصحبون﴾(١) أي: يُمنَعون قاله ابن عباس(٢) كما نقله عنه القرطبي في «الجامع لأحكام القرآن»(٣).

وقال قتادة(٤) _ في معنى الآية _: «أي: لا يصحبهم الله بخيـر ولا يجعل

⁽١) الأنبياء آية (٤٣).

⁽٢) عبد الله بن عباس بن عبد المطلب، بن عم النبي _ ﷺ _، كانت وفاته بالطائف عام (٢) عبد الله عنه، دعا له النبي _ ﷺ _ بقوله: «اللهم فـقهه في الدين وعلمه التأويل» فكان بسبب تلك الدعوة حبر الأمة، وترجمان القرآن.

انظر ترجمته في: شذرات الذهب (١/ ٧٥)، الإصابة (٢/ ٣٣٠)، الاستيماب (٢/ ٣٥٠).

^{(7) (11/197).}

⁽٤) قتادة بن دعامة بن قتادة، السدوسي، البصري، التابعي، كانت وفاته عام (١١٧هـ) بالطاعون، وذلك بواسط، كان ـ رحمه الله ـ حافظاً، متقناً، شميخاً جليـلاً، عالماً بالتفسير، واختلاف العلماء، إماماً في النسب، عارفاً بأيام العرب.

انظر ترجـمته في: طبقات الفقهاء (ص٨٩)، طبقات القراء (٢/ ٢٥)، وفيات الأعيان (٢/ ٢٥)، طبقات المفسرين (٢/ ٤٣).

رحمته لهم صاحباً لهم، (١).

ومنه قولهم: (صحبك الله) أي: حفظك(٢).

ويطلق على المعاشرة، يقال: «صحبه» أي: عاشره، والصاحب: المعاشر^(٣).

ويطلق على الملازمة قال الفيومي⁽¹⁾ في «المصباح المنير»⁽⁰⁾ : «كل شيء يلازم شيئًا فقد استصحبه» ومنه قولهم: استصحاب الحال» أي: تمسكتُ بما كان ثابتاً، كأنك جعلت تلك الحالة مصاحبة لك غير مفارقة (٢).

وهذا يطلق على من حصل له مجالسة ورؤية(٧).

ويُحمل على ذلك قول القائل «أصحاب الشافعي(٨) وأصحاب مالك»

⁽١) نقله عنه القرطبي في الجامع لأحكام القرآن (١١/ ٢٩٢).

⁽٢) انظر: لسان العرب (١/ ٥٢٠).

⁽٣) انظر المصباح المنير (١/ ٣٣٣)، لسان العرب (١/ ١٩٥).

⁽٤) أحمد بن محمد بن علي الفيومي، الحموي، أبو العباس، كانت وفاته عام (٤) أحمد بن محمد بن علي الفيومي، الحموي، أبو العباس، كان ـ رحمه الله ـ لغوياً مؤرخاً، من أهم مصنفاته: «المصباح المنير»، وانثر الجمان في تراجم الأعيان» والديوان خطب».

انظر ترجمته في: بغية الوعاة (ص ١٧٠)، الدرر الكامنة (٣١٤/١)، الأعلام(٢٢٤/١). ﴿ (٥) (١/ ٣٣٣).

⁽٦) انظر المصباح المنير (١/ ٣٣٣)

⁽٧) المرجع السابق.

⁽٨) محمد بن ادريس بن العباس بن شافع القرشي، كانت وفاته عام (٢٠٤هـ)، كان ـ رحمه الله ـ أحد الأثمة الأربعة، وكان فقيها، محدثاً، أصولياً، لغوياً، من أهم مصنفاته: «الأم» في الفقه، و«الرسالة» في الأصول، و«أحكام القرآن» و«جماع العلم»، و«اختلاف الحديث». انظر ترجمته في: طبسقات الشافعية لابن السبكي (١٩٣١)، وفيات الأعيان (٣/ ٥٠٣)، طبقات المفسرين للداودي (٩/ ١٩٨)، شذرات الذهب (٢/ ٩).

ونحو ذلك، وهو إطلاق مجازي كما صرح بذلك الفيـومي في «المصباح المنير»(١).

هذا ما عند أهل اللغة في ذلك.

قلت: أما الأول - وهو: أن الصحابي مشتق من الصحبة - مطلقًا - فيفهم منه أنه لا يشترط طول مجالسه ومعاشرة؛ حيث إنه ليس بمشتق من قدر منها مخصوص، بل هو جار على كل من صحب غيره قليلاً أو كثيراً كما أن القول «مكلم» و«مخاطب» و«ضارب» مشتق من «المكالمة» و«المخاطبة» و«المضاربة»، وجار على كل من وقع منه ذلك قليلاً كان أو كثيراً، وكذلك جميع الأسماء المشتقة من الأفعال (۱).

أما الإطلاق الثاني ـ وهو أنه يطلق على المعاشرة والمجالسة والرؤية ـ فيفهم منه أنه يشترط طول مجالسة، واختصاص مصحوب، وطول مدة صحية.

^{.(1/777).}

⁽۲) انظر: جمهرة اللغة (۲/ ۲۲٤)، الصحاح (۱۱۱۱)، معجم مقاييس اللغة (۲) ۱۳۵)، منال الطالب (ص ۹۳)، والكفاية (ص ۱۰۰)، وأساس البلاغة (ص ۳٤۸).

رَفْعُ بعِس لالرَّحِيُّ لِالنِّجْنَّ يُّ لأَسِلَسَ لانَيْنُ لالِفِرُو وكريس

المطلب الثاني في

المراد بالصحابى اصطلاحاً

بعد تتبع واستقراء كتب أصول الفقه، وكتب الحديث وجدت أن العلماء قد اختلفوا فيمن يطلق عليه هذا الاسم، هل يطلق على كل من رأى النبي _ ﷺ -، أو يطلق على من رآه وصاحبه مدة؟

لقد اختلف العلماء في ذلك على مذاهب، إليك بيان ذلك، وأدلة كل مذهب ومناقشة ما يمكن مناقشته منها، ثم الترجيح.

وقد تكلمت عن ذلك في النقاط التالية.

أولاً: المذاهب في ذلك:

ثانياً: أدلة كل مذهب ومناقشة ما يمكن مناقشته منها.

ثالثاً : الترجيح وأسبابه.

رابعاً: بيان ثمرة الخلاف في ذلك.

خاتمة في : طرق معرفة الصحابي وبيان عدالته.

أولاً: المذاهب فيما يطلق عليه اسم الصحابي:

المذهب الأول: أن الصحابي هو: من رأى النبي ﷺ وصحبه ولو ساعة: سواء روى عنه أو لم يرو عنه، وسواء اختص به اختصاص المصحوب أو لم يختص به.

ذهب إلى ذلك الإمام أحمد(١) حيث إنه يفهم من ظاهر كلامه حيث نقل أبو يعلى (٢) في «العدة» (٣)، وأبو الخطاب (٤) في «التمهيد»(٥) عن

انظر ترجمته: المنهج الأحمد (٢/ ١٠٥-١١٨)، طبقات الحنابلة (١٩٣/٢)، مقدمة العدة في أصول الفقه للدكتور أحمد بن علي المباركي.

.(9AA- 9AY/T) (T)

(٤) محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني، البغدادي الحنبلي، كانت وفاته عام (٤) محفوظ بن أحمد الله ـ فقيها أصولياً أديباً شاعراً، من أهم مصنفاته «الهداية»، و«التمهيد» و«الخلاف الكبير»، و«التهذيب» وغير ذلك.

انظر في ترجمته: المنهج الأحمد (١٩٨/٢)، ذيل طبقات الحنابلة (١٦٦/١)، المطلع (١٩٨/٢).

(0) (7/ ۱۷۲ – ۱۷۲).

⁽۱) أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني الوائلي، كانت وفاته عام (٢٤١هـ)، كان رحمه الله أحد الأثمة الأربعة، وكان _ فقيها محدثًا، سافر في سبيل العلم أسفاراً كثيرة، من أهم مصنفاته: «المسند»، و«الزهد» و(علل الحديث»، و«المناسك» و«التاريخ»، وغيرها. انظر ترجمته في: المنهج الأحمد (١/٥)، وفيات الأعيان (١/٧٤)، حلية الأولياء (١٦١/٤)، تاريخ بغداد (٤/٢/٤).

⁽٢) محمد بن الحسين بن محمد، الفراء، أبو يعلى الحنبلي، كانت وفاته عام (٤٥٨هـ)، كان ـ رحمه الله ـ فقيها أصولياً، عارفاً بالقرآن وعلوم الحديث والفتاوى والجدل، وكان زاهداً عفيفاً ورعاً، من أهم مصنفاته: «العدة»، و«مختصر العدة»، و «الحكام القرآن»، و «الأحكام السلطانية»، و «شرح مختصر الخرقي»، و «الخلاف الكبير»، و «المعتمد»، و «عيون المسائل» وغيرها.

عبدوس^(۱) أنه روى عن الإمام أحمد قول: «أفضل الناس بعد أهل بدر القرن الذي بعث فيهم: كل من صحبه سنة أو شهراً، أو يوماً، أو ساعة، أو رآه فهو من الصحابة على قدر ما يصحبه» (۲).

قال أبو يعلى في «العدة»(٢): «فقد أطلق اسم الصحبة على من رآه وإن لم يختص به)(٤).

وهو ما عرفه به أبو عبد الله البخاري في (صحيحه)(٥)حيث قال: (ومن صحب النبي _ ﷺ - أو رآه من المسلمين فهو من أصحابه) (١).

وهو اختيار الحافظ بن حبجر (٧) حيث قال في «نزهة النظر»(٨): «الصحابي: من لقي النبي ـ ﷺ ـ مؤمناً به، ومات على الإسلام، ولو

⁽۱) عبدوس بن مالك العطار، أبو محمد، كان ـ رحمه الله من المقربين عند الإمام أحمد، وبمن نقلوا عنه بعض المسائل والنصوص له ترجمة في: طبقات الحنابلة (١/ ٢٤١).

⁽٢) العدة (٣/ ٩٨٧ - ٩٨٨)، التمهيد (٣/ ١٧٢ - ١٧٣).

^{.(4/4/4) (4)}

⁽٤) العدة (٣/ ٩٨٨).

⁽٥) (٧/ ٣) مع فتح الباري.

⁽٦) صحيح البخاري (٧/ ٣) مع فتح الباري

⁽٧) أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني، الشافعي، كانت وفاته عام (١٥٨هـ)، شهاب الدين، كان ـ رحمه الله ـ حافظاً، إماماً، عارفاً بالحديث، وعلومه، وما يتصل به، له مصنفات عديدة، في علوم شتى منها: «نزهة النظر» والإصابة في تمييز الصحابة» و«تهذيب التهذيب»، و«التلخيص الحبير»، «ولسان الميزان»، و«الدرر الكامنة».

انظر في ترجمته: شذرات الذهب (۷/ ۲۷۰)، البدر الطالع ($(/ \Lambda V)$). (ص ٥٥).

تخللت ردّه على الأصح (۱) وفسر ذلك في كتابه «الإصابة» (۱) قائلاً: «فيدخل فيمن لقيه: من طالت مجالسته له أو قصرت، ومن روى عنه أولم يرو، ومن غيزا معه أو لم يغزو، ومن رآه رؤية ولو لم يجالسه، ومن لم يره لعارض كالعمى، ويخرج بقيد الإيمان: من لقيمه كافراً ولو اسلم بعد ذلك إذا لم يجتمع به مرة أخرى، وقولنا «مؤمناً به» يخرج: من لقيه مؤمناً بغيره (۱).

وهذا المذهب هو مذهب جمهور المحدثين.

قال ابن حجر في «فتح الباري»(١): «والذي جزم به البخاري هو قول أحمد وجمهور المحدثين».

وقال ابن عبد الشكور^(٥) في مسلَّم الثبوت (٦): «الصحابي عند جمهور المحدثين: من لقيه مسلماً ومات على إسلامه (٧).

⁽١) نزهة النظر (ص ٥٥).

^{.(}Y/1) (Y).

⁽٣) الإصابة في تمييز الصحابة (١/٧).

^{.(}٤/٧)(٤)

⁽٥) محب الله بن عبد الشكور البهاري الهندي، كانت وفاته عام (١١١٩هـ) كان رحمه ـ الله ـ عالماً بالأصول والفروع، ولي القضاء في عدة أماكن، من أهم مصنفاته: «مسلم الشبوت في أصول الفقه» و« وسلم العلوم في المنطق» و«الجوهر الفرد» وغيرها.

انظر ترجمته في: الأعلام (٥/ ٢٨٣).

⁽٦) (١٥٨/٢) مع فواتح الرحموت.

⁽٧) مسلم الثبوت (٢/ ١٥٨).

وقال العراقي^(۱) في «فتح المخيث»^(۱): «والمعروف المشهور بين أهل الحديث: أن الصحابي: من رأى النبي - ﷺ - في حال إسلامه، هكذا أطلقه كثير من أهل الحديث، ومرادهم بذلك مع زوال المانع من الرؤية كالعمى وإلا فمن صحبه - ﷺ - ولم يره لعارض بنظره كابن أم مكتوم^(۱) ونحوه فهو من المعدودين من الصحابة بلا خلاف^{۱)}.

وبعض العلماء قد نسبوا هذا إلى جميع المحدثين مثل الكمال بن

⁽۱) عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحسن بن أبي بكر العراقي الكردي، المصري الشافعي زين الدين، كانت ولادته عام (٧٢٥هـ) ووفاته عام (٨٠٦هـ)، كان ـ رحمه الله ـ إماماً في الحديث وعلومه، متقناً للفقه، والأصول، والنحو، وعلم القراءات، وكان صالحاً خيراً، ديناً، ورعاً، متواضعاً، من أهم مصنفاته: "فتح المغيث بشرح الفية الحديث، و"المراسيل، و"التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح، و«نظم منهاج البيضاوي»، و"نظم غريب القرآن، و"تخريج أحاديث الإحياء للغزالي،

انظر ترجمته في: شذرات الذهب (٧/ ٥٥)، الضوء اللامع (٤/ ١٧١)، وطبقات الحفاظ (ص ٥٣٨)، حسن المحاضرة (١/ ٣٦٠).

^{(1) (3/83).}

⁽٣) عـمرو بن قيس بن زائدة الأصم، صحابي جليل، كانت وفاته عام (٢٣هـ)، كان ضرير البصر، وكان يؤذن لرسول الله - ﷺ - بالمدينة مع بلال، وكان الرسول - ﷺ - يستخلف بالمدينة في غزواته يصلي بالناس، واختلف في اسمه، فقيل: إن اسمه عبد الله، وقيل: إنه عمرو، ونسب إلى أمه: عاتكة بنت عبد الله من بني مخزوم، ولا أدري ما سبب ذلك؟

انظر ترجمته في: صفة الصفوة (١/ ٢٣٧)، طبقات بن سعد (٤/ ١٥٣).

⁽٤) فتح المغيث (٤/ ٤٩).

الهمام(١) حيث قال في «التحرير»(١): «الصحابي عند المحدثين وبعض الأصوليين: من لقي النبي - عليه الله ومات على إسلامه ١(١).

وقد اختار هذا المذهب بعض الأصوليين والفقهاء منهم: القاضي أبو يعلى الحنبلي في «العدة»(١) حيث نقل ما ظهر من كلام الإمام أحمد ودافع عنه (٥)، وتبعه على ذلك تلميذه أبو الخطاب في «التمهيد»(١).

وممن اختار هذا المذهب أيضًا العكبسري الحنبلي(٧) حيث قال في

⁽۱) محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود السيواسي، كانت ولادته عام (۷۹۰هـ) ووفاته عام (۸۲۱هـ)، كان ـ رحمه الله ـ عارفاً بعلوم شتى، منها الأصول والفروع، والنحو، والمعاني، من أهم مصنفاته: «التحرير في أصول الفقه» و«شرح الهداية».

انظر في ترجمته: مفتاح السعادة (۲/ ۲۷۰)، شذرات الذهب (۲۹۸/۷) الفوائد البهية (ص: ۱۸۰).

⁽٢) (٣/ ٦٣) مع تيسير التحرير.

⁽٣) المرجع السابق.

⁽³⁾ (7/YAP-AAP).

⁽٥) انظر العدة (٣/ ٩٨٨ وما بعدها).

⁽٦) (٣/ ١٧٢ – ١٧٣ وما بعدهما).

⁽٧) الحسن بن شهاب بن الحسن بن علي بن شهاب العكبري الحنبلي، كانت ولادته عام (٣٥٥هـ) ووفاته عام (٤٢٨هـ)، كانت _ رحمه الله _ من أثمة الفقه، والعربية، عارفاً بالأدب والشعر، من أهم مصنفاته: (رسالة في أصول الفقه، المسوط في الفقه والأصول.

انظر في ترجمته: طبقات الحنابلة (٣/ ١٨٦)، المنهج الأحمد (١١٨/٢)، تاريخ بغداد (٧/ ٣٢٩ سير أعلام النبلاء (١١/ ٤٥)، البداية والنهاية (١١/ ٤٠)، شذرات الذهب (٣/ ٣٤١) مقدمة كتاب: «رسالة في أصول الفقه» من وضع الدكتور موفق بن عبد الله بن عبد القادر.

«رسالته في أصول الفقه» (١) «الصحابي: من صحب النبي لـ ﷺ _،(١).

واختاره أيضًا ابن قدامة (٣) في (روضة الناظر)(١) إذ قال فيها _ بعد ما بين أنه يقطع بعدالة الصحابة _: (وهذا يتناول من يقع عليه اسم الصحابي ويحصل ذلك بصحبته ورؤيته مع الإيمان به)(٥).

ومنهم ابن حزم (٢) حيث قال في «الإحكام»(١): «أما الصحابة _ رضي الله عنهم _ فهو كل من جالس النبي _ ﷺ _ ولو ساعة وسمع منه ولو كلمة، أو شاهد منه عليه السلام أمراً يعيه»(٨).

⁽۱) (ص ۱۱۷–۱۸۸).

⁽٢) المرجع السابق.

⁽٣) عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الدمشقي الحنبلي، أبو محمد، كانت ولادته عام (٥٤١هم) ووفاته عام (٦٢٠هم)، كان _ رحمه الله _ عالماً جليلاً، ثقة حجة، ورعاً عابداً كثير السكوت، شديد التثبت، وقوراً مهيباً، وكان أصولياً فقيهاً، صف مصنفات مفيدة في فنون عديدة منها: «روضة الناظر» في الأصول «والمغني» و«الكافي» و«العمدة» و«المقنع» في الفروع، و«التوابين» و«المتحابين في الله» في الزهد وغيرها. انظر في ترجمته: ذيل طبقات الحنابلة (٢/ ١٣٢)، شذرات الذهب (٨٨/٥) فوات الوفيات (١/ ٤٣٣)، مقدمتي على كتاب روضة الناظر.

 $^{.(\}xi \cdot \xi / Y) (\xi)$

⁽٥) المرجع السابق.

⁽٦) على بن أحمد بن سعيد بن حزم، الأموي الظاهري، أبو محمد، كانت وفاته عام (٥٦ هـ)، كان _ رحمه الله _ حافظاً عالماً بعلوم الحديث وفقه، متفنناً بعلوم عديدة، واهداً في الدنيا، متواضعاً، من أهم مصنفاته: «الأحكام في أصول الأحكام» و«الفصل في الملل والنحل».

انظر في ترجمته طبقات الحفاظ (ص٤٣٦)، تذكرة الحفاظ (١٤٦/٣)، شذرات الذهب (٢٩٩/٣).

⁽V) (ه/ ٨٦٥). (A) المرجع السابق.

ومنهم سيف الدين الأمدي (١) حيث إنه لما نسب هذا إلى الإمام أحمد وكثير من الشافعية اختاره ودافع عنه وذلك في «الإحكام»(٢) له.

ومنهم: صفي الدين عبد المؤمن البغدادي الحنبلي (٢) حيث قال في «قواعد الأصول)(٤): «والصحابي: من صحبه ولو ساعة أو رآه مؤمناً)(٥). ومنهم الطوفي(١) حيث قال في «شرح مختصر الروضة)(١):

انظر في ترجمته: طبقات الشافعية لابن السبكي (٣٠٢/٨)، شذرات الذهب (٥/١٤٤)، وفيات الأعيان (٢/٥٥).

(Y)(Y)

(٣) عبد المؤمن بن عبد الحق بن عبد الله بن علي بن مسعود القطيعي، البغدادي الحنبلي، كانت ولادته عام (١٥٨هـ) ووفاته عام (١٣٩هـ) ببغداد، كان ـ رحمه الله ـ فقيها، عارفاً بعلم الفرائض، والحساب، والجدل، والوصايا، والتاريخ، والطب، والحديث، من أهم مصنفاته: «قواعد الأصول ومعاقد الفصول» و«إدراك الغاية في اختصار الهداية» و«شرح المسائل الحسابية»، و«اللامع المغيث» و«أسرار المواريث» وغيرها. انظر في ترجمته: ذيل طبقات الحنابلة (٢/ ٢٨)، الدرر الكامنة (٣/ ٢٢)، علماء بغداد (ص١٢٢).

(٤) (ص٤٤).

(٥) المرجع السابق.

انظر في ترجمـته: الدرر الكامنة (٢/ ٢٤٩)، ذيل طبـقات الحنابلة (٣٦٦/٣)، بغية الوعاة (١/ ٥٩٩).

.(\\o\T) (Y)

⁽۱) علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي، أبو الحسن، الآمدي، كانت وفاته عام (۱۳۱هـ)، كان ـ رحمه الله ـ فقيها أصولياً متكلماً، من أهم مصنفاته: «الإحكام في أصول الأحكام»، و«أبكار الأفكار».

⁽٦) سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطوفي الحنبلي، نجم الدين، كانت وفاته عام (٦٧هـ)، كان ـ رحمه الله ـ فقيها أصولياً متفنناً في عدة علوم، يقال: إنه كان شيعياً منحرفاً في الاعتقاد عن أهل السنة، من أهم مصنفاته: «مختصر الروضة» وابغية السائل في أمهات المسائل».

«الصحابي: من صحب الرسول - عليه السلام - مطلق الصحبة ولو ساعة أو لحظة، ورآه مع الإيمان به (۱).

ومنهم الإسنوي (٢) حيث قال في «زوائد الأصول)(٢): «الصحابي: من رآه عليه الصلاة والسلام وإن لم يرو عنه ولم تطل صحبته له) (١).

ومنهم الفتوحي الحنبلي^(۱) إذ قال في الشرح الكوكب المنيسو^(۱): الصحابي: من لقي النبي ﷺ من صغير أو كبير ذكر أو أنثى أو خنثى، أو رآه يقظة في حال كونه ﷺ حياً، وكون الراثي مسلماً، ولو ارتد ثم أسلم ولم يره بعد إسلامه ومات مسلماً (۱).

انظر ترجمت في: بغية الوعاة (٢/ ٩٢)، شذرات الذهب (٦/ ٢٢٣)، الدرر الكامنة (٣/ ٤٦٣).

⁽١) المرجع السابق.

⁽٢) عبد الرحيم بن الحسين بن علي الإسنوي المصري الشافعي، جمال الدين، أبو محمد كانت وفاته عام (٧٧٢هـ)، كان _ رحمه الله _ أصولياً، فقيهاً، مفسراً، نحوياً، من أهم مصنفاته: وزوائد الأصول، والنهاية السول، والكوكب الدري، والتمهيد في تخريج الفروع على الأصول.

⁽٣) (ص ٣٢٨).

⁽٤) المرجع السابق.

⁽٥) محمد بن أحمد بن عبد العريز بن علي الفتوحي المصري، الحنبلي، شهاب الدين أبو البقاء، اشتهر بد «ابن النجار» كانت ولادته عام (٨٩٨هـ) ووفاته عام (٩٧٢هـ)، كان ـ رحمه الله ـ أصولياً، فقيها، لغوياً متقناً لأكثر العلوم، انتهت إليه رئاسة المذهب الحنبلي في عصره، وكان ـ أيضًا ـ تقياً ورعاً، عفيفاً، زاهداً، من أهم مؤلفاته: «الكوكب المنير» و«شرحه» و« منتهى الإرادات» و«شرحه».

انظر ترجمته في: الأعلام (٦/٦)، كشف الظنون (١٨٥٣/٢) مقدمة كتــاب شرح الكوكب المنير من وضع الدكتورين: محمد الزحيلي، ونزيه حماد.

⁽F) (Y\ oF3).

⁽٧) المرجع السابق.

وقد نسب ابن كثير (۱) هذا المذهب إلى جمهور العلماء سلفاً وخلفاً فقال في كتابه: «الباعث الحثيث»(۱): «الصحابي من رأى النبي - ﷺ في حال إسلام الرائي وإن لم تطل صحبته، وإن لم يرو عنه شيئًا هذا قول جمهور العلماء سلفاً وخلفاً» (۱).

ونسبه الآمدي في «الإحكام»(٤) إلى أكثر الشافعية.

ونسبه صفي الدين الهندي^(٥) في «نهاية الوصول»^(٥) إلى الأكثرين من العلماء ^(٦).

هذا هو المذهب الأول حيث إن القائلين به _ سواء من المحدثين أو من الأصوليين _ يتوسَّعون كما تلاحظ في إطلاق الصحابي حيث يعدُّون كل من رآى النبي _ ﷺ _ من الصحابة .

⁽۱) اسماعيل بن الخطيب شهاب الدين، أبو حفص عمر بن كثير بن ضوء بن كثير بن ضوء بن كثير بن ضوء بن كثير بن ضوء بن درع القيسي القرشي، الدمشقي، الشافعي، كانت ولادته عام (۷۰۰هـ) ووفاته عام (۷۷۶هـ)، كان ـ رحمه الله ـ فقيهاً محدثاً مفسراً، مؤرخاً، من أهم مصنفاته «الباعث الحثيث، تفسير القرآن، البداية والنهاية، فضائل القرآن وغيرها. انظر ترجمته في: طبقات المفسرين (۱/ ۱۱)، مفتاح السعادة (۱/ ۲۵۲)، الدرر الكامنة (۱/ ۳۱۲).

_(۲) (ص ۱۷۹).

⁽٣) المرجع السابق.

^{(3) (7/ 79).}

⁽٥) محمد بن عبد الرحيم بن محمد، الأرموري، أبو عبد الله صفي الدين الهندي الشافعي كانت ولادته عام (٦٤٤هـ) ووفاته عام (٧١٥هـ)، كان _ رحمه الله _ فقيها، أصولياً متكلماً، قوي الحجة، من أهم مصنفاته: «نهاية الأصول» «الفائق» في أصول الفقه، «والزبدة» وغيرها.

انظر ترجمت في: الدرر الكامنة (٤/ ١٣٢)، شدرات الذهب (٦/ ٣٧)، طبقات الشافعية لابن السبكي (١٦٢/٩).

⁽٦) وكذا نسبه إلى الأكثرين الزركشي في البحر المحيط (٢٠١/٤).

المذهب الثاني: الصحابي هو: من أدرك زمن النبي - عَلَيْهِ - وإن لم يره. ذكره القرافي في «شرح تسنقيح الفصول»(١)، والكمال بن الهمام في «التحرير»(١) بدون نسبة.

ونسبه العراقي في «فتح المغيث»(⁽⁷⁾ إلى يحيى بن عشمان بن صالح المصري ونقل عنه قوله: «وممن دفن _ بمصر _ من أصحاب النبي _ رَاكُالِيَّ _ بمن أدركه ولم يسمع منه أبو تميم الجيشاني واسمه عبد الله بن مالك وقال: وإنما هاجر أبو تميم إلى المدينة في خلافة عمر (⁽¹⁾ باتفاق أهل السير) (⁽⁰⁾ وكذا نسبه إلى يحيى بن عثمان _ أمير بادشاه (⁽¹⁾ في «تيسير التحرير»(⁽⁾⁾.

⁽۱) (ص۳۲۰).

⁽٢) (٣/ ٦٧) مع تيسير التحرير.

^{(7) (3/ 77).}

⁽٤) عمر بن الخطاب بن نفيل، العدوي، ثاني الخلفاء الراشدين، كانت وفاته شهيداً عام (٢٣هـ)، قد تولى الخــلافة بعد أبي بكر، وفتح الله في خــلافته عدة أمــصار، كان ــ رضى الله عنه ــ أحد فقهاء الصحابة، وأحد المبشرين بالجنة.

انظر ترجمته في: الاستيعاب (٤٥٨/٢)، تاريخ الخلفاء (ص ١٠٨)، الإصابة (م ١٠٨).

⁽٥) فتح المغيث (٤/ ٣٢).

⁽٦) محمد أمين بن محمود البخاري الحسيني الحنفي الخرساني المكي كانت وفاته عام (٩٧٢هـ)، وقيل (٩٨٧)، كان ـ رحمه الله ـ فقيها حنفياً عالماً بالأصول، من أهم مصنفاته: قتيسير التحرير، وقشرح تائية ابن الفارض، وقفسير سورة الفتح،، وقرسالة في تحقيق حرف قد، وقفصل الخطاب في التصوف.

انظر في ترجمته: كشف الظنون (۱/۳٥۸)، هدية العارفين (۲/۹۲) معجم المؤلفين (۹/۸).

⁽Y) (Y\VF).

المذهب الثالث: أن الصحابي هو من رأى النبي عَلَيْم ولو ساعة من نهار، وهو مسلم بالغ عاقل، حكى هذا المذهب الواقدي(١) عن أهل العلم قائلاً: «رأيت أهل العلم يقولون: كل من رأى رسول الله على وقد أدرك الحلم وأسلم وعقل أمر الدين ورضيه فهو عندنا ممن صحب النبي على العلم ولو ساعة من نهار، نقله عنه العراقي في «فتح المغيث»(١).

المذهب الرابع: أن الصحابي: هو: من رأى النبي - ﷺ واختص به اختصاص المصحوب، متبعاً إياه مدة يثبت معها اطلاق صاحب فلان عليه عرفاً بلا تحديد لمقدار تلك الصحبة: سواء روى عنه أو لم يرو عنه، تعلم منه أو لم يتعلم.

ذهب إلى ذلك إمام الحرمين في «التلخيص»(٣) ، وابن الصباغ(١) في

⁽۱) محمد بن عمر بن واقد السهمي الأسلمي ـ بالولاء ـ المدني، كانت ولادته عام (۱۰ ۱۳۰هـ) ووفاته عام (۲۰۷هـ)، كان ـ رحمه الله ـ مورخاً، عالماً بالحديث وعلومه، من أهم مصنفاته: « فتح مصر والأسكندرية، والمغاري النبوية، واتفسير القرآن، والخبار مكة، وغيرها.

انظر في ترجـمته: وفسيات الأعـيان (١/ ٥٠٦)، تذكرة الحـفاظ (١/ ٣١٧)، مـيزان الإعتدال (٣/ ١١٠).

^{(7) (3/77).}

⁽٣) (ص ٧٩٩).

⁽٤) عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد، المعروف بابن الصباغ الشافعي، كانت وفاته عام (٤٧٧هـ)، كان ـ رحمه الله ـ فقيها أصولياً، وهو من الذين شهد له ببلوغ درجة الاجتهاد المطلق، من أهم مصنفاته: «الشامل» و«الكامل» في الفقه، و«العدة» في أصول الفقه.

انظر ترجمته في: شذرات الذهب (٣/ ٣٥٥)، طبقات الشافعية الكبرى (٥/ ١٣٢) وفيات الأعيان (١/ ٣٨٥).

«العدة»(۱)، و الغزالي(۲) في «المستصفى»(۱)، وابن السمعاني(٤) في «قواطع الأدلة» (٥)، والصيمري (٦) في «مسائل الخلاف» (١)، والقرافي في «شرح تنقيح الفصول»(٨).

انظر في ترجمته: شذرات الذهب (٤/ ١٠)، طبقات ابن السبكي (٦/ ١٩١)، وفيات الأعيان (٣/ ٣٥٣).

.(1.0/1)(٣)

(٤) منصور بن محمد بن عبد الجبار التميمي الشافعي، عرف بـ «ابن السمعاني» كانت ولادته عام (٤٢٦هـ) ووفاته عام (٤٨٩هـ)، كان ـ رحمه الله ـ فـقيها، أصولياً، عالماً بأكـثر فنون العلم، مع زهد وورع، من أهم مصنفاته: «قواطع الأدلة» في أصول الفقه، و«البرهان» في الخلاف، و«المختصر» وغيرها.

انظر في ترجمته: شدرات الذهب (۳۹ ۳۹۳)، طبقات الشافعية لابن السبكي (٥/ ٣٩٥)، النجوم الزاهرة (٥/ ١٦٠).

- (ه) (ص ۸۳۸).
- (٦) الحسين بن علي بن محمد بن جعفر الصيمري، كانت ولادته عام (٣٥١هـ) ووفاته عام (٣٥١هـ) مصنفاته: عام (٤٣٦هـ)، كمان ـ رحمه الله ـ فـقيهـا، أصولياً، مـتكلماً، من أهم مـصنفاته: «مسائل الخلاف» في أصول الفقه، و«شرح مختصر الطحاوي».

انظر ترجمته في: الجواهر المضيئة (١/٤/١)، المتنظم (٨/١١٩)، تاج الـتراجم (ص٢٦).

- (۷) (ص ۳۰۱).
- (۸) (ص ۳٦۰).

⁽١) نقله عنه العراقي في فتح المغيث (٤/ ٣١).

⁽٢) محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي الشافعي، كانت وفاته عام (٥٠٥هـ)، كان _ رحمه الله _ أصولياً، فقيهاً، منطقياً، متكلماً، جامعاً لأشتات من العلوم، له مصنفات مفيدة في علوم عديدة من أهمها: «المستصفى»، و«المنخول»، و«تهذيب الأصول» و«أساس القياس» و«شفاء الغليل» في أصول الفقه، و«الوسيط»، و«البسيط» و«الوجيز» و«الخلاصة» في الفقه، و«إحياء علوم الدين» و«معيار العلم» و«محك النظر» وغيرها.

وهو مذهب جمهور الأصوليين، وأكثر العلماء، نسبه إليهم أبو الخطاب الحنبلي في «التمهيد» (١)، وابن الصلاح (١) في «مقدمته» (١)، وأمير بادشاه في «تيسير التحرير»(١).

المذهب الخامس: أن الصحابي هو: من صحب النبي _ ﷺ _ سنة أو سنتين، أو غزا معه غزوة أو غزوتين.

نُسب هذا المذهب إلى سعيد بن المسيب (٥)، نسبه إليه الطوفي في «شرح مختصر الروضة (١)، والكمال بن الهمام في «التحرير (٧)، وابن حجر في «فتح المغيث (٩)، وابن كثير في

^{.(174/4) (1)}

⁽٢) عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان بن موسى الكردي الشهرزوري، الشافعي، تقي الدين، شيخ الإسلام، أبو عمرو، كانت وفاته عام (٦٤٣هـ)، كان ـ رحمه الله ـ بارعاً في علوم شتى منها: الحديث وعلومه، والفقه، والأصول، والتفسير، مع زهد وورع، من أهم مصنفاته: (علوم الحديث) و هذه المقدمة، و «شرح مسلم» وغيرها. انظر ترجمته في: طبقات المفسرين (١/٧٧٧)، وفيات الأعيان (١/٨٠٤)، شذرات الذهب (٥/ ٢٢١)، تذكرة الحفاظ (٤/ ٤٠٠).

⁽٣) (ص٤٢٣).

^{(3) (7/17).}

⁽٥) سعيد بن المسيب بن حزن المخزومي، أبو محمد، المدني سيد التابعين كما قال الإمام أحسمد بن حنبل، كانت وفساته عام (٩٣هـ) على أصح الأقوال، كان رحسمه الله عارفاً لعلوم الحديث، والتفسير والفقه، مع ورع وزهد.

انظر ترجمته في: الخلاصة (ص ١٤٣)، طبقات الحفاظ (ص١٧)، طبقات الفقهاء (ص٥٧)، وفيات الأعيان (١١٧/٢).

⁽r) (Y\ OAI).

⁽٧) (٣/ ٦٦) مع التيسير.

^{.(}r/v) (A) (4/ Y).

 $(۱)^{(1)}$ والشوكاني (۲) في (1)شاد الفحول (۲) والباحث الحثيث

المذهب السادس: أن الصحابي هو: من يصحب النبي ـ ﷺ ـ مدة قدرها ستة أشهر فصاعدا.

ذكر هذا القول _ بدون نسبة _ ابن عبد الشكور في «مسلم الثبوت»(٤) والكمال بن الهمام في «التحرير»(٥).

المذهب السابع: أن الصحابي هو: من صحب النبي ـ ﷺ ـ وطالت صحبته، ولازمه وأخذ عنه العلم، وروى عنه.

نسب هذا المذهب إلى الجاحظ^(۱)، نسبه إليه أبو عبد الله الصيمري في «مسائل الخلاف»(۱) وأبو يعلى في «العسدة»(۱)، وأبو الخطاب في

⁽١) (ص ١٧٩). ونسبه إليه ـ أيضا ـ الزركشي في البحر المحيط (٢٠٢).

⁽٢) محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، كانت ودلاته عام (١١٧٣هـ) ووفاته عام (١٢٥هـ) كان _ رحمه الله _ فقيها مجتهداً، من أهم مصنفاته: «إرشاد الفحول»، في أصول الفقه، و«فتح القدير» في التفسير، و«البدر الطالع» في التراجم، و«السيل الجرار» و«نيل الأوطار» في الحديث وغيرها.

وانظر ترجمته في: البدر الطالع (٢/ ٢١٤)، الأعلام (٦/ ٢٩٨).

⁽٣) (ص٦٥).

⁽٤) (١٥٨/٢) مع فواتح الرحموت.

⁽٥) (٣/ ٢٦) مع تيسير التحرير. وذكره - أيضا - الزركشي في البحر المحيط (٤/ ٣٠٢).

⁽٦) عمرو بن بحر بن محبوب، أبو عثمان الجاحظ، أحد شيـوخ المعتزلة كانت ولادته عام (١٥٠هـ) ووفاته عام (٢٥٥هـ)، كان ـ رحمـه الله ـ أديباً، كاتباً، لغوياً من أهم مصنفاته: «الحيوان» و«البخلاء» وغيرهما.

انظر ترجمته في: شذرات الذهب (٢/ ١٢١)، الفرق بين الفرق (ص١٧٥)، تاريخ بغداد (٢١/ ٢١٢)، لسان الميزان (٤/ ٣٥٥).

⁽۷) (ص ۳۰۱).

^{.(9}AA/T) (A)

«التمهيد»(١)، والآمدي في «الإحكام»(٢)،، وذكره الإسنوي في «الزوائد»(٣) بدون نسبة.

* * *

ثانياً: أدلة تلك المذاهب، ومناقشة ما يمكن مناقشته منها:

سبق أن عرفت _ رحمك الله _ أن العلماء اختلفوا فيمن يطلق عليه اسم «الصحابي» على مذاهب سبعة، فبعض تلك المذاهب قد وسع أصحابها في إطلاق هذا الاسم، وبعضها قد ضيَّق في إطلاقه.

فالمذاهب الثــــلاثة الأولى قــد توسَّع أصـحــابــهــا في إطلاق اسم «الصحابي» ولم يشترطوا شروطاً كثيرة في تقييد ذلك.

أما المذهب الأربعة الأخيرة فقد ضيَّق أصحابها في إطلاق اسم الصحابي واشترطوا شروطاً كمطول الصحبة، أو تحديد الصحبة بحدً معين كالسنة أو ستة أشهر، أو الغزوة مع النبي ﷺ، أو التقييد بأخذ العلم عنه.

هذا ما يلاحظ على تلك المذاهب إجمالاً.

وفيما يلي سأذكر أدلة أصحاب كل مذهب على ما ذهبوا إليه، ومناقشة ما يمكن مناقشته منها، فأقول وبالله التوفيق.

أما المذهب الأول: - وهو أن الصحابي هو من رأى النبي - عَلَيْهُ - وصحبه ولو ساعة، سواء روى عنه أو لا، أختص به اختصاص المصحوب أو لا _ فقد استُدل عليه بأدلة هي كما يلي:

^{(1) (1/17/1).}

^{(4) (4/ 46).}

⁽٣) (ص٣٢٩).

الدليل الأول: أن الصحابي مشتق من الصحبة، وبمطلقها يتحقق الاشتقاق، فلا يوجد قدر معين حتى نخصصه به، بل ذلك مطلق (۱).

ما أجيب به عن هذا الدليل:

لقد أجيب عن ذلك الدليل بأجوبة، إليك بيانها:-

الجواب الأول: سلمنا أن الصحابي مشتق من الصحبة، ولكن قد تقرر في عرف أهل اللغة عدم استعمال هذه التسمية إلا فيمن كثرت صحبته، والعرف مقدم على اللغة، ولذلك يتبادر هذا المعنى العرفي من إطلاقه، ذكر ذلك الكمال بن الهمام في «التحرير»(۱).

قلت: هذا الجواب وجيه؛ حيث إن العادة والعرف دل على أن من أكثر ملازمة شخص آخر فإنه يقال: إنهما متصاحبان، أما من مرَّ على شخص آخر، أو أن شخصاً استفتى عالماً فإنه لا يقال: إن هذا صاحب فلان، أو إنه صاحب ذلك العالم، وهذا منتشر متعارف عليه، ومن أنكره فهو معاند مكابر.

الجواب الثاني: أن اسم الصحابي من حيث اللغة يقع على من طالت صحبته مع النبي على أذا كان الأمر كذلك فلا يطلق الصحابي على أدنى صحبة، ذكر ذلك ابن السمعاني في «قواطع الأدلة»(١)؛ حيث قال فيه: «وأما اسم الصحابي فهو من حيث اللغة والظاهر يقع على من طالت

⁽۱) انظر: الإحكام للآمــدي (۲/۹۲)، شرح مــختــصر الروضــة (۱۸۹/۲)، تيــــيــر التحرير (۲۲/۳).

⁽٢) (٦٦/٣) مع تيسير التحرير.

⁽٣) (ص ۸٣٨).

صحبته مع النبي _ ﷺ _ وكثرت مجالسته له).

الاعتراض على هذا الجواب:

قلت: إن ما ذكره ابن السمعاني من أن اسم الصحابي يقع من حيث اللغة على من طالت صحبت غير صحيح؛ وذلك لأنه لا خلاف بين أهل اللغة في أن اسم «الصحابي» مشتق من الصحبة، وأنه ليس بمشتق من قدر منها مخصوص، بل هو جار على كل من صحب غيره قليلاً أو كثيراً، وقد سبق أن ذكرت ذلك (۱).

الجواب الثالث: انا لا نسلم أن الصحابي مشتق من الصحبة وذلك لأن لفظ «الصحابي» متلبس بياء النسبة ذكره الكمال بن الهمام في «التحرير» (۲).

الاعتراض على هذا الجواب:

قلت: هذا الجواب غير صحيح بل إنه مشتق من الصحبة، والصحبة مصدر «صحب» «يصحب» فيهو «صاحب» والمرجع في ذلك إلى أهل اللغة، وأهل اللغة قد أجمعوا على ذلك كما سبق أن قلناه(٣).

الدليل الثاني: أنه يصح تقسيم الصحبة إلى القليل والكثير فيصح أن يقال: «صحبته دهراً» و«صحبته يوماً» و«صحبته شهراً» و«صحبته يوماً» و«صحبته ساعة» و«صحبته لحظة» وأكثر من ذلك وأقل، ومورد التقسيم يجب أن يكون مشتركاً، فيجوز أن يطلق الصحابي على من رأى النبي ـ

⁽١) في تعريف «الصحابي؛ لغة، فراجع (ص ٣٣) من هذا الكتاب.

⁽٢) (٣/ ٦٦) من تيسير التحرير.

⁽٣) في تعريف الصحابي لغة فراجع (ص٣١) من هذا الكتاب.

عَلَيْتُ ولو مرة واحدة _ فقط _ كما أنه يقال: (فلان حدثني) و(زارني) وإن كان لم يحدُّثه، ولم يزره إلا مرة واحدة فقط(۱).

الجواب عن هذا الدليل:

لقد أجاب عن ذلك الكمال بن الهمام في «التحرير»(٢) بأن هذا الكلام في غير محل النزاع(٢).

ووضح ذلك أمير بادشاه في «تيسير التحرير»(١) بقوله: «إذ محل النزاع فيما بياء النسبة»(٥).

الاعتراض على هذا الجواب:

قلت: هذا الجواب ضعيف؛ وذلك لأن الكلام الذي أتى به المستدلون وهم أصحاب المذهب الأول في محل النزاع وهو: هل يطلق الصحابي على من صحب آخر مطلقاً، أم أنه لا يطلق إلا من أكثر مصاحبة ذلك الأخر؟

فهم يريدون أن يثبتوا: أن الصحبة يصح تقسيمها إلى القليل والكثير فهو يطلق على من طالت صحبته، ولا يلزم من إطلاقه عليه عدم إطلاقه على غيره، بل الأولى أن يكون الإطلاق في جميع ذلك باعتبار القدر المشترك من الصحبة، وهو مطلقها. فهذا لم يخرج عن محل النزاع بأي حال.

⁽۱) انظر: العدة لأبي يعلى (٣/ ٩٨٨)، الإحكام للآمدي (٢/ ٩٢)، التمهيد لأبي الخطاب (٣/ ١٧٤)، تيسير التحرير (٣/ ٦٥-٦٦).

^{· (}٢) (٣/ ٦٧) مع تيسير التحرير.

⁽٣) انظر التحرير (٣/ ٦٧) مع تيسير التحرير.

^{(3) (7/ 77).}

⁽٥) المرجع السابق.

الدليل الشالث: أن الإنسان لو قال: «والله لأصحبن فلاناً» فإنه يبر بقسمه لو صحبه ساعة واحدة، ولو قال: «والله لا أصاحب فلاناً» فإنه يحنث لو صحبه ساعة واحدة، فهنا حصل البر والحنث بمطلق الصحبة (۱). الجواب عن ذلك الدليل:

لقد أجاب الكمال بن الهمام في «التحرير»(٢) عن هذا _ أيضًا _ بمثل ما أجاب به عن الدليل الثاني حيث قال: إن ذلك الدليل ليس في محل النزاع».

الاعتراض على ذلك الجواب:

قلت: إن هذا الجواب ضعيف، حيث إن ما قاله اصحاب المذهب الأول في دليلهم الثالث هذا هو في محل النزاع؛ حيث يريدون أن يبينوا: أن الرجل لو لقي النبي عليه ولو ساعة فإنه يطلق عليه اسم صحابي، بخلاف من اشترط طول الصحبة كما هو مذهب جمهور الأصوليين كما سيأتي.

الدليل الرابع: أنه لو قال قائل: «صحبت فلاناً» فإنه يصح أن يسأل هذا القائل، ويقال له: «أصحبته شهراً» أو يوماً أو سنة؟ » ولو كان لفظ الصحبة موضوعاً لطول الصحبة لما حسن هذا الاستفهام فلم تكن الصحبة مختصة بحالة واحدة، بل هي شاملة لجميع الصور والحالات(٣).

الجواب عن هذا الدليل:

قلت: هذا الدليل لا يصح الاستدلال به على ما ذهبوا إليه؛ وذلك

⁽١) انظر: الإحكام للآمدي (٢/ ٩٢)، شرح مختصر الروضة (٢/ ١٨٥).

⁽٢) (٣/ ٦٧) مع تيسير التحرير.

⁽٣) انظر: الإحكام للآمدي (٢/ ٩٢).

لأنه يحتمل ـ أيضًا ـ احتمالًا آخر وهو أنه قد يقال لو كانت الصحبة شاملة لجميع الحالات والصور لما أحتيج ـ أيضًا ـ إلى هذا الاستفهام.

أشار إلى هذا الجواب فضيلة الشيخ عبد الرزاق عفيفي _ رحمه الله رحمة واسعة _ في «تعليقه على الإحكام» للآمدي(١).

* * *

أما المذهب الثاني: وهو الذي ذهب إلى أن الصحابي هو: من أدرك زمن النبي على إن لم يسره، فإن هذا المذهب قد وسع في إطلاق اسم «الصحابي» أكثر من المذهب الأول.

وزيد على هذا: أن الشخص يعتبر صحابياً وإن كان صغيراً محكوماً بإسلامه تبعاً لأحد أبويه، قال أمير بادشاه في «تيسير التحرير»(۱): «وعليه عمل ابن عبد البر(۱) في: الاستيعاب، وابن منده(١) في: معرفة

^{(1) (1/ 19).}

^{(7) (}٣/ ٧٢).

⁽٣) يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، أبو عمرو، الحافظ القرطبي، كانت وفاته عام (٤٥٨هـ) وقيل: (٤٦٢هـ)، كان رحمه الله - أحد أعلام الأندلس، وكان فقيها، محدثا، مؤرخا، أصوليا، صاحب التصانيف المفيدة في شتى العلوم ومنها: «الاستذكار» و«الاستيعاب»، و«جامع بيان العلم» و«التمهيد» وغيرها.

انظر ترجمته في: شذرات الذهب (٢/٣١٤)، الديباج المذهب (٢/٣٦٧)، وفيات الأعيان (٦/٢٦).

⁽٤) محمد بن استحاق بن محمد بن زكريا بن يحيى بن منده الأصبهاني، كانت وفاته عام (٣٩٥هـــ) كان ـ رحمه الله ـ حافظاً، مكثراً من الحديث مع العلم والمعرفة، والصدق. من أهم مصنفاته: «معرفة الصحابة».

انظر ترجمته في: طبقات الحفاظ (ص ٤٠٨)، شذرات الذهب (١٤٦/٣)، تذكرة الحفاظ (١٤٦/٣).

الصحابة،(١).

بيان ضعف هذا المذهب:-

قلت: هذا المذهب ضعيف الأمرين:

الأمر الأول: أن هذا المذهب مجرد دعوى لا دليل عليها إلا ما ورد في في فسضل قسرن النبي - عليها إلا ما ورد في في فسضل قسرن النبي - عليها وهو: ما اخرجه البخاري في في فسحيحه (۱)، والترمذي (۱) في فسننه (۱)، وأبو داود (۱)، في فسننه (۱) والإمام أحمد في فالمسند (۱) عن عمران

⁽١) تيسير التحرير (٣/ ٦٧).

⁽٢) (٧/٥) في باب فضائل أصحاب النبي ﷺ وفي (٣/٤/٣) في باب لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد، من كتاب الشهادات وفي (٨/١٣/١-١٧٦) في باب إثم من لا يفى بالنذر من كتاب الأيمان والنذور.

⁽٣) (٤/ ١٩٦٤/٤) في باب فضل الصحبة، ثم الذين يلونهم من كتاب فضائل الصحابة.

⁽٤) محمد بن عيسى بن سورة السلمي، أبو عيسى، كانت وفاته عام (٢٧٩هـ) كان ـ رحمه الله ـ أحد أثمة الحديث، وكان أحد الحفاظ المعروفين، صنف مصنفات انتفع بها من جاء بعده منها: «الجامع»، و«التواريخ»، و«العلل».

انظر في ترجمته: طبقات الحفاظ (ص٣٧٨)، تذكرة الحفاظ (٢/ ٦٣٢)، ميزان الاعتدال (٢/ ٦٧٨)، شذرات الذهب (٢/ ١٧٤).

⁽٥) (٩/ ٦٦ مع عارضة الأحوذي) في باب ما جاء في القرن الثالث، من أبواب الفتن.

⁽٦) سليمان بن الأشعث بن شداد، أبو داود السجستاني، كانت وفاته عام (٢٧٥هـ)، كان رحمه الله حافظاً، متقناً، عالماً، ورعاً، مع فهم ثاقب في الحديث وغيره، من أهم مصنفاته: «السنن».

انظر في تـرجمته: طبقات الحنابلة (١/ ١٥٩)، طبقات المفسرين (١/ ١٠١)، شذرات الذهب (١/ ١٦٧)، طبقات الحفاظ (ص ٢٦١).

⁽٧) (١٨/٢) في باب فضل أصحاب النبي ﷺ من كتاب السنة.

 $^{(\}lambda) (3/773_773_733_.33).$

ابن حصين (۱) أن النبي ﷺ قال: (خير القرون قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يــلونهم ثم يجيء قــوم ينذرون ولا يــوفــون، ويخـــونون ولا يؤتمنون، ويشهدون ولا يستشهدون، ويظهر فيهم السمن).

وهذا الاستدلال غير صحيح؛ وذلك لأن كون قرن النبي ﷺ افضل القرون وخيرها لا يلزم منه أن كل من عاش في هذا القرن وعاصره ﷺ وهو مسلم وهو لم يره يكون معدوداً ضمن الصحابة.

والمقصود: أن قرنه على قد شمل جميع الصحابة الذين لقوا النبي على ورأوه ورآهم وهم مؤمنون به فهؤلاء خير القرون على الإطلاق. أما الذين لم يروه فلا يسنطبق عليهم ذلك. فلا تعمهم تلك الخيرية، وبالتالي لا يدخلون في عداد الصحابة. والله أعلم.

الأمر الثاني: أنه يلزم من هذا المذهب التسوية بين من لقي النبي ﷺ وحظي برؤيته، وبين من لم يره، وهذا فيه عدم إنصاف.

ذكر القرافي في «شرح تنقيح الفصول» (٢): أن من وجد في عصره ولم يره لا يلزم من ذلك وصفهم بالعدالة مطلقاً، بل فيهم العدل وغيره. بخلاف الملازمين له عليه السلام وفاضت عليهم أنواره، وظهرت فيهم بركاته وآثاره (٣).

^{* * *}

⁽۱) عمران بن حصين بن عبيد، أبو نجيد الخزاعي، كانت وفاته عام (۵۲هـ) يعتبر من علماء الصحابة، روى (۱۳۰) حديثاً، وكان قد بعثه عمر إلى أهل البصرة ليفقههم، وتوفى بها.

انظر ترجـمته في: صفة الـصفوة (٢٨٣/١)، الخلاصة (ص ٢٥٠)، تذكـرة الحفاظ (لـ ٢٥٠).

⁽۲) (ص ۳٦٠).

⁽٣) انظر شرح تنقيح الفصول (ص ٣٦٠).

أما المذهب الثالث: وهو القائل: إن الصحابي هو: من رأى النبي ﷺ ولو ساعة من نهار وهو مسلم عاقل بالغ _ فإنه كالمذهبين السابقين إلا أنه راد اشتراط البلوغ.

بيان ضعف هذا المذهب:

قلت: إن هذا المذهب قد ظهر ضعفه من وجوه:

الوجه الأول: أن هذا الشرط _ وهو أن يكون بالغا _ اشتراط شاذ لم يرد عن أحد يعتمد عليه قال العمراقي في «فتح المغيث» (١) _ لما نقل هذا المذهب _: «والتقييد بالبلوغ شاذ» أ.هـ، والشاذ لا حكم له».

الوجه الثاني: أن هذا الاشتراط لا دليل عليه، وما لا دليل عليه فهو ساقط.

الوجه الثالث: أن كثيراً من الصحابة كانوا غير بالغين في حياة النبي ـ على المحابة من الصحابة من الصحابة من غير نكير، وكانوا يروون عن النبي على وتقبل رواياتهم.

* * *

أما المذهب الرابع ـ وهو الذاهب إلى أن الصحابي هو: من رأى النبي واختص به اختصاص المصحوب، مطلقاً أي: سواء روى عنه أو لم يرو عنه دون تحديد ـ فهذا هو مذهب جمهور الأصوليين ـ كما سبق ـ، ولقد استدل أصحابه بأدلة إليك بيانها مع مناقشة ما يمكن مناقشته منها فأقول وبالله التوفيق: -

^{.(}٣٢/٤)(1)

الدليل الأول: أن الصاحب في العرف إنما يطلق على المكاثر الملازم ومنه يقال: «أصحاب الكهف» حيث لازموا الكهف المعروف ويقال: «أصحاب الحديث» حيث لازموا دراسة الحديث وما يتعلق به دون غيره، ولهذا قيل: «المزني(۱) صاحب السافعي» و «أبو يوسف(۱) ومحمد بن الحسن (۱) صاحبا أبي حنيفة، ولا يصح أن يقال لمن رأهما _ أعني الشافعي وأبا حنيفة _ صاحبا، فثبت أنه لا يقال: «إن فلاناً صاحب فلان» إلا لمن طالت صحبته له، ولو فثبت أنه لا يقال: «إن فلاناً صاحب فلان» إلا لمن طالت صحبته له، ولو كان مجرد الرؤية مع الاجتماع يطلق على ذلك صحبة للزم من ذلك أن أكثر الناس بعضهم أصحاب بعض؛ إذ أكثرهم يحصل بينهم ذلك(۱).

⁽۱) اسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني، كانت ولادته عام (۱۷۵هـ) ووفاته عام (۱۲۵هـ) ووفاته عام (۲۲۶هـ)، كان ـ رحمه الله ـ صاحباً للشافعي من أهل مصر، وكان زاهداً ورعاً عالماً مجتهداً، من أهم مصنفاته: «الترغيب في العلم» و«المختصر»، و«الجامع الكبير» و«الجامع الصغير».

انظر ترجمته في : وفيات الأعيان (١/ ٧١)، الانتقاء (ص ١١٠).

⁽٢) يعقوب بن إبراهيم بن حبيب، قاضي القضاة، كانت وفاته عام (١٨٢هـ)، كان _ رحمه الله _ فقيها مجتهداً، صاحباً لأبي حنيفة، ونشر مذهبه في الأقطار، وهو أول من وضع الكتب على مذهب أبي حنيفة، وقد تولى القضاء في عهد المهدي، والهادي والرشيد، من أهم مصنفاته: «النوادر» و الخراج» وغيرهما.

انظر في ترجمته: الفوائد البهية (ص ٢٢٥)، طبقات الفقهاء للشيرازى (ص١٣٤)، البداية والنهاية (١٨٠/١٠).

⁽٣) ابن فرقد الشيباني، صاحب أبي حنيفة، وتلميذ الإمام مالك في الحديث، تولى نشر مذهب أبي حنيفة، كان ـ رحمه الله ـ فقيها أصولياً فصيحاً مناظراً، من أهم كتبه: «الآثار» و«الزيادات» و«الأصل» و«الجامع الصغير» و«الجامع الكبير»، وغيرها. انظر في ترجمته: الجواهر المضيئة (٢/ ٤٢)، شذرات الذهب (١/ ٣٢٠)، وفيات الأعيان (٣/ ٣٢٤).

⁽٤) انظر: الإحكام للآمدي (٢/ ٩٣)، شرح مختصر الروضة (٢/ ١٨٥).

الجواب عن هذا الدليل:

لقد أجيب عن هذا الدليل: بأنا معكم أن الصاحب يطلق على الملازم المكاثر وهو من طالت صحبت، لكن لا يلزم من صحة إطلاقه على ذلك _ كما في الأمثلة السابقة الذكر _ امتناع إطلاقه على غيره، بل الأولى أن يقال بصحة إطلاق ذلك على المكاثر الملازم وغيره حقيقة؛ نظراً إلى القدر المشترك من الصحبة وهو مطلقها؛ نفياً للتجوز والإشتراك عن اللفظ(١).

الدليل الثاني: أنه يصح نفي الصحبة عن الذي لاقى غيره دون طول مدة فيقال _ مثلاً _ «فـلان لم يصحب فلاناً لكنه وفد عليه أو رآه أو عامله» والأصل فى النفى أن يكون محمولاً على الحقيقة(١).

الجواب عن هذا الدليل:

لقد أجيب عن هذا بد: أن صحة النفي إنما كان لأن الصاحب في أصل الوضع وإن كان يطلق على من قصرت صحبته أو طالت، لكنه لا يطلق في الاستعمال إلا لمن طالت صحبته، فإن أريد نفي الصحبة بالمعنى العرفي _ وهو الاستعمال والعرف _ فهذا حق، وإن أريد نفيها بالمعنى الأصلي فلا يصح⁽¹⁾.

الدليل الثالث: من الواقع: حيث إن الواقع أن السناس لا يطلقون هذا الاسم إلا على من اختص بالنبي على الله على من إطلاقه على من لم يختص به، وإن كان قد رآه وسمع منه مثل: من ورد عليه من الوفود

⁽١) انظر المرجعين السابقين.

⁽٢) انظر: الإحكام للآمدي (٢/ ٩٣).

⁽٣) انظر الإحكام للآمدى (٢/ ٩٢).

والرسل، ومن يجري مجراهم.

فإذا كان كذلك: وجب أن يكون هذا الاسم جاريًا على من اختص بالنبي على الله الذي ذكرناه.

ذكر هذا الدليل الصيمري في «مسائل الخلاف»(۱)، ونقله عنه أبو يعلى في «العدة»(۲) وزاده بياناً قائلاً: «يبين صحة ذلك: أن العالم إذا كان له أصحاب يصحبونه ويلازمونه كانوا هم أصحابه، وإن كان في البلد من يلقاه ويستفتيه فلا يكون من أصحابه، كذلك النبي علي المحابه من صحبه دون من لقيه مرة»(۱).

الجواب عن هذا الدليل:

لقد أجيب عن هذا الدليل ب: أن من يرد على النبى عَلَيْهُمن الوفود والرسل فإن اسم الصحابي ينطلق عليهم إن كانوا مؤمنين به، أما إن كانوا كفاراً فلا ينطلق عليهم هذا الاسم، لأنهم غير تابعين له.

وأما من صحب غيره من العلماء على وجه التبع له في العلم فينطلق عليه اسم الصحابي، ويقال: «فلان صاحب فلان»، وأما من مشى معه في الطريق، أو جالسه يوماً فلا ينطلق عليه هذا الاسم؛ لأنه لم تحصل متابعة له في صحب الدالم.

⁽۱) (ص ۳۰۲).

⁽Y) (Y\ PAP).

⁽٣) ونقله عن أبي يعلى تلميذه أبو الخطاب في التمهيد (٣/ ١٧٤).

⁽٤) ذكر ذلك أبو يعلى في العدة (٣/ ٩٨٩- ٩٩٠)، ونقله ـ مـختصراً ـ أبو الخطاب في التمهيد (٣/ ١٧٤).

الاعتراض على هذا الجواب:

قلت: هنا فرق بين من لقي النبي ﷺ ويرد عليه، وبين من يرد على غيره من الحلق: فجعل الرسل والوفود التي تأتي إلى النبي للمبايعة أو نحو ذلك ينطلق عليهم اسم الصحابي.

أما من يفد على بعض العلماء أو يستفتيهم فإنه لا ينطلق عليه اسم صاحب. وهذا التفريق لا داعي له؛ فإن الصاحب يطلق على الملازم المكثر من ذلك فالذين يلازمون عالماً يسمون أصحابه، كذلك النبي عليه المدين للزموه في أحيان كثيرة، دون من لقيه مرة أو وفد عليه مرة. والله اعلم.

* * *

أما المذهب الخامس _ وهو الذي ذهب إلى أن الصحابي هو: من صحب النبي على سنة، أو سنتين، أو غزا معه غزوة أو غزوتين _ فقد استُدل لهذا المذهب بـ: أن صحبة النبي على شرفاً عظيماً فلا تنال إلا باجتماع طويل يظهر فيه الخلق المطبوع عليه الشخص: كالسنة المشتملة على الفصول الأربعة التي يختلف فيها المزاج، والغزو الذي هو قطعة من العذاب وتسفر فيه أخلاق الرجل، ذكر هذا الاستدلال أمير بادشاه في «تيسير التحرير» (۱).

بيان ضعف هذا المذهب:

قلت: هذا المذهب ضعيف من وجوه :

الوجه الأول: أن هذا المذهب قد نسب إلى سعيد بن السيب _ كما سبق _ وهذه النسبة لم تصح قال الحافظ العراقي في «فتح المغيث»(٢): «ولا يصح

^{(1) (7\17).}

⁽Y) (3\ YY).

هذا عن ابن المسيب ففي الإسناد محمد بن عمر الواقدي وهو ضعيف.

الوجه الثاني: على فرض صحة هذه النسبة فلا دليل على التحديد بالسنة أو بالغزوة يعتمد عليه، وما ذكره أمير بادشاه في «تيسير التحرير»(١) من الاستدلال لهذا المذهب لا يسلم؛ لأن بعض الصحابة لم يغزو مع النبي ولم يصحبه سنة كاملة، ومع ذلك لم يخرجهم عن كونهم صحابة.

الوجه الثالث: أنه يلزم من هذا المذهب أنه لا يُعدَّ جرير بن عبد الله البجلي من الصحابة؛ لأنه لم يصحب النبي على هذه المدة وهو _ أعني جريراً _ معدود من الصحابة باتفاق العلماء (۱)، لكنه متأخر الإسلام، دل على ذلك أمور:-

أحدها: أن أبا الفرج بن الجوزي (٣) ذكر في كتابه «التلقيح» أن إسلام جرير بن عبد الله البجلي كان في السنة العاشرة، قال الطوفي في «شرح مختصر الروضة) (٤) لا نقل ذلك عن ابن الجوزي ـ: «وهي آخر سنى الهجرة».

ثانيها: روى ابن عبد البر في «الاستيعاب»(٥) عن جرير قوله: السلمت قبل موت رسول الله ﷺ باربعين يوماً».

⁽۱) (۲/۲۲).

⁽۲) انظر: شرح مختصر الروضة (۲/ ۱۸۵)، تيسير التحرير (۳/ ٦٦)، فواتح الرحموت (۱۰۸/۲).

⁽٣) عبد الرحمن بن عملي بن محمد، جمال الدين، أبو الفرج، كانت وفاته عام (٩٧٥هـ) كان _ رحمه الله _ فقيها، مفسراً، أصولياً، واعظاً، محدثاً، زاهداً من أهم مصنفاته: "الأذكياء" و" زاد المسير" و"المغنى"، وامنهاج الوصول إلى علم الأصول" وغيرها. انظر في ترجمته: طبقات القراء (١/ ٣٧٥)، طبقات الحفاظ (ص٤٧٧)، ذيل طبقات الحنابلة (١/ ٣٩٩)، طبقات المفسرين للداودي (١/ ٢٧٠).

^{(3) (7/ 7/1).}

^{.(}۲۳٣/١) (٥)

ثالثها: أن إسلامه كان بعد نزول سورة المائدة يدل على ذلك ما أخرجه الإمام أحمد في «المسند»(۱) _ بسند صحيح عن جرير قال: «أنا أسلمت بعد ما أنزلت المائدة، وأنا رأيت رسول الله على يسح بعدما أسلمت وأخرج أبو داود في «سننه»(۱) عن طريق أبي زرعة بن عمرو بن جرير أن جريراً بال، ثم توضأ فمسح على الخفين، وقال: ما يمنعني أن أمسح وقد رأيت رسول الله على الله يسح؟ قالوا: إنما كان ذلك قبل نزول المائدة، قال: ما أسلمت إلا بعد نزول المائدة (۱).

ومعروف أن سورة المائدة آخر سورة نزلت كما قالت عائشة^(٤) ـ رضي الله عنها^(٥).

دفاع ابن كثير عن مذهب سعيد بن المسيب:

لقد أجاب عن ذلك - ابن كشير قى «الباعث الحشيث»(١) ودافع

^{(1) (1/757).}

^{(1) (1/301).}

⁽٣) وصححه الحاكم في المستدرك (١/ ١٦٩)، ووافقه الذهبي، وصححه _ أيضًا _ ابن خزيمة في صحيحه (ص ١٨٧).

⁽٤) عائشة بنت أبسي بكر الصديق، أم المؤمنين، كانت وفاتها عام (٥٧هـ)، كانت ـ رضي الله عنها ـ من أكثر الصحابة رواية، وتعتبر من أفقه الناس، وأعلم الناس. انظر في ترجمتها: الاستيعاب (٣٥٦/٤)، طبقات الفقهاء (ص ٤٧).

⁽٥) ورد في المستدرك (٣١ /٣) من طريق معاوية بن صالح عن أبي الزاهرية عن جبير ابن نفير قال: حججت، فدخلت على عائشة، فقالت لي: يا جبير تقرأ المائدة؟ فقلت: نعم، قالت: «أما إنها آخر سورة نزلت فما وجدتم فيها من حلال فاستحلوه، وما وجدتم من حرام فحرموه».

⁽٦) (ص ۱۷۹).

عن سعيد بن المسيب ذاكراً أن ابن المسيب ينفي الصحبة الخاصة، ولا ينفي ما اصطلح عليه الجمهور من أن مجرد الرؤية كاف في إطلاق الصحبة لشرف رسول الله عليه وجلاله، وقدره، وقدر من رآه من المسلمين(۱).

الاعتراض على ذلك الجواب:

قلت: هذا الجواب والدفاع عن ابن المسيب، وأنه ينفي الصحبة الخاصة، ولا ينفي الصحبة التي هي مجرد الرؤية لم يصرح به سعيد بن المسيب ولم يشر إليه لما قال ذلك المذهب ونقل عنه، إن صح عنه ذلك المذهب، ولذلك فكلام ابن كثير يفتقر إلى دليل وبرهان.

وشرف رسول الله ﷺ وجلاله وقدره هذا متفق عليه، لكنه لا يدل على ما ذكره والله أعلم.

الوجه الرابع: أنه يلزم من هذا المذهب أنه لا يُعددُّ حسان بن ثابت (٢) من الصحابة وذلك لأنه لم يغز مع النبي ﷺ لا غزوة ولا غزوتين ذكر ذلك الأنصاري في «فواتح الرحموت» (٢).

⁽١) انظر الباعث الحثيث (ص ١٧٩).

⁽٢) ابن المنذر الحزرجي الأنصاري، أبو الوليد، الصحابي، الشاعر، كانت وفاته عام (٤٥هـ)، كان رضي الله عنه ـ أحد المخضرمين الذين أدركوا الجاهلية والإسلام حيث عاش ستين سنة في الجاهلية، ومثلها في الإسلام، وقد عزف بأنه شاعر الرسول على انظر في ترجمته: الإصابة (١/٣٢٦)، شرح الشواهد (ص ١١٤)، والشعر والشعراء (ص ١٠٤).

⁽Y) (Y\A01).

الجواب عن هذا الوجه:

قلت: ما ذكره الأنصاري _ هنا _ لا يتجه على هذا المذهب؛ وذلك لأن المذهب يفيد أن الصحابي: من صحب النبي على سنة أو سنتين، أو غزا غزوة المنح _، فهنا عبر به «أو» التي همي للتنويع، فكان معنى هذا المذهب: إن صحب الرجل الرسول على سنة فصاعداً فهو صحابي، وإن غزا معه غزوة فصاعداً فهو صحابي، وحسان ابن ثابت قد صحب النبي عدة سنوات لا سنة واحدة فهو صحابي على ذلك وإن لم يغز مع النبي على ذلك وإن لم يغز مع النبي الذي كان في عينيه.

* * *

أما المذهب السادس: وهو الذي ذهب إلى أن الـصحابي هو: من صحب النبي ﷺ ستة أشهر فصاعداً ـ فلا دليل عليه معتمد، وما لا دليل عليه فهو ساقط الاعتبار.

* * *

أما المذهب السابع: وهو الذي ذهب إلى أن الصحابي هو: من صحب النبي ﷺ وطالت صحبته وأخذ عنه العلم والرواية ـ فإنه زاد عن مذهب جمهور الأصوليين شرطين هما:

الشرط الأول: طول الصحبة.

الشرط الثاني: أخذ العلم والرواية عنه.

بيان ضعف هذا المذهب:

قلت: هذا المذهب ضعيف لوجوه:

الوجه الأول: أنه لا دليل معتمد على هذين الشرطين، وما لا دليل عليه لا يثبت.

الوجه الثاني: أنه لا يفهم من لفظ (الصحابي) أو (الصحبة) طول الصحبة أو أخذ العلم، أو الرواية عن المصحوب لا لغة ولا عادة(١١).

الوجه الثالث: أنه يلزم من اشترط طول الصحبة والرواية إخراج كثير من الذين عُدوا من الصحابة عن الصحبة وذلك لأنهم جاءوا النبي عَلَيْق وأسلموا وجالسوه وتعلموا دينهم، ثم انصرفوا إلى ديارهم، وهؤلاء لا يمكن أن يخرجوا عن الصحبة بأي حال.

الوجه الرابع: أن اشتراط الرواية عن الرسول على لا يمكن أن يشترط في صحة الصحبة وذلك لأن جماعة من الصحابة قد استنعوا من رواية الحديث عنه عليه السلام مثل الزبير(٢)، ولم يكن ذلك مانعاً من إجراء اسم الصحابي عليهم(٣).

الوجه الخامس: أن اشتراط أخف العلم لا يمكن أن يكون شوطاً في استحقاق التسمية بالصحابي؛ وذلك لأن من اختص بغيره يطلق عليه أنه

⁽١) انظر فواتح الرحموت (١٥٨/٢).

⁽٢) ابن العوام بن خـويلد الأسدي، ابن عمـة رسول الله ﷺ كانت وفـاته عام (٣٣هـ) مقتولاً في وادي السباع.

انظر ترجمته في: حسن المحاضرة (١٩٩/١)، الإصابة(١/٥٤٥)، تهذيب التهذيب (٣١٨/٣).

⁽٣) انظر: مسائل الخلاف (ص٣٠٣)، العدة لأبي يعلى (٣/ ٩٨٩).

صاحبه وإن لم يأخذ عنه العلم، ومن خدم إنسانًا قيل: إنه صاحبه ولو لم يأخذ عنه علماً قط(١).

الوجه السادس: أنه لو قال قائل: « صحبت فلاناً» فإنه يصح أن يسأل ويقال له: «هل صحبته وأخذت عنه العلم؟ ورويت عنه؟ ولو كان لفظ الصحبة موضوعاً لأخذ العلم والرواية لما حسن هذا الاستفهام(۱).

* * *

ثالثاً: الترجيح

عرفنا مـذاهب العلماء _ من فقهاء وأصوليين ومـحدثين _ فـيمـن يطـلق عليـه اسم «الصحابي» وأنها سبعـة مذاهب، وقـد بان لك ضعف المذهب الثاني، والثالث، والخامس، والسادس، والسابع من عدة وجوه.

بقي عندنا المذهب الأول والمذهب الرابع وبعد تدبر ما استدل به أصحاب هذين المذهبين وجدنا أن بعضها فيه ضعف ـ كما سبق ـ ولو دققنا النظر في المذهبين ـ أعني الأول والرابع ـ لوجدنا أن أصحاب المذهب الأول يطلقون اسم الصحابي من حيث الوضع اللغوي لذلك جعلوه شاملاً لكل من لقي النبي عليه سواء طال اللقاء أم قصر.

أما أصحاب المذهب الرابع فإنهم تكلموا عن إطلاق اسم الصحابي من حيث العرف والاستعمال.

⁽۱) انظر: مسائل الخلاف (ص ٣٠٣)، العدة لأبي يعلى (٣/ ٩٨٩)، التمهيد لأبي الخطاب (٣/ ١٧٥).

⁽٢) انظر: الإحكام للآمدي (٢/ ٩٢).

قال الغزالي في «المستصفى»(١): «الاسم - يعني اسم الصحابي - لا يطلق إلا على من صحبه، ثم يكفي الاسم من حيث الوضع الصحبة ولو ساعة، ولكن العرف يخصص الاسم بمن كثرت صحبته».

وقال الآمدي في «الإحكام»(١): ﴿ أَنَّ الصَّاحِبُ فِي أَصَلَ الوَضِعِ وَإِنْ كَانَ لَمْنَ قَلَّتَ صَحِبَتُهُ أَو كَثَرَتَ غَيْرِ أَنْهُ فِي عَرِفَ الاستعمالُ لَمْنَ طَالَتَ صَحِبَهُ.

وقال صفي الدين الهندي في «نهاية الوصول»(٣): «إطلاق لفظ الصحبة على من رأى النبي ﷺ ولو ساعة هو مقتضى لفظ الصحبة من حيث العرف فإنه يقتضي طول الصحبة وكثرتها؛ إذ لا يطلق في العرف على من صحب إنساناً ساعة أنه صاحبه، وإنما يقال ذلك في المكاثر الملازم»(١).

وقال أمير بادشاه في «تيسير التحرير»(٥) شارحاً كلام الكمال بن الهمام: «فقد تقرر في عرف اللغة عدم استعمال هذه التسمية إلا فيمن كثرت صحبته فالعرف مقدم، ولذا يتبادر هذا المعنى العرفي من إطلاقه».

ونقل ذلك عن الأثمة الحافظ العراقي في «التقييد والإيضاح»(١) فإنه لما بين أصل اشتقاق اسم «الصحابي» وأنه يطلق على من صحب النبي ﷺ ولو ساعة قال ما نصه: «ومع ذلك فقد تقرر للأثمة عرف في أنهم لا

^{.(170/1)(1)}

^{.(}YT/Y).

⁽٣) (٢/ ٩٥/ ب).

⁽٤) المرجع السابق.

^{.(17/17) (0)}

⁽٦) (ص٢٩٦).

يستعملون هذه التسمية إلا فيمن كثرت صحبته، واتصل لقاؤه، ولا يجرون ذلك على من لقي المرء ساعة، أو مشى معه خطى وسمع منه حديثًا، فوجب لذلك أن لا يجري هذا الاسم في عرف الاستعمال إلا على من هذا حاله».

فجمهور الأصوليين ـ وهم أصحاب الملذهب الرابع ـ لما عرفوا الصحابي قد نظروا إلى أمور مهمة ودقيقة :

فقد نظروا إلى الصحابي الذي شاهد التنزيل وحفره، واطلع على أكثر أسباب نزول الآيات، وقول أكثر الأحاديث، وسمع الشرع من في رسول ﷺ وبذلك عرف التأويل ومقاصد الشرع.

وقد نظروا إلى الـصحابي الذي يكون كـلامه أولى من كـلام التابعين ومن جاء بعدهم.

وقد نظروا إلى الصحابي الذي احتج جمهور العلماء بكلامه، وفعله، وقد نظروا إلى الصحابي الذي احتج جمهور العلماء بكلامه، وفعله، وقدوله، وجعلوا ذلك دليلاً من أدلة الشرع في إثبات بعض الـقواعـد الأصولية وبعض الأحكام الفرعية.

وقد نظروا إلى الغرض والفائدة من إثبات أن هذا صحابي أم لا. فتجد أن نظرة جمهور الأصوليين نظرة دقيقة.

بخلاف نظرة أصحاب المذهب الأول ـ وهم جـمهور المحدثين وبعض الأصوليين ـ فهم نظروا إلى الوضع اللغوي للصـحابي، وهذا معروف أنه شامل وعام ينطلق على كل من صحب غيره صحبة طويلة أو قصيرة.

لذا يكون المذهب الرابع _ وهو مذهب جمهور الأصوليين _ هو الراجح وهو المراد من اسم «الصحابي».

وهو المناسب حينما يقال: «إن قوله حجة يقدم على القياس»، وحينما يقال: «إنه إذا خالف الصحابي الحديث النبوي فإنه يؤخذ بتلك المخالفة ويترك الحديث عند بعض العلماء».

إذن يكون الصحابي المقصود بالمسألة التي نحن بصددها هو ما عرفه به جمهور الأصوليين وهو:

امن لقي النبي ﷺ واختص به اختصاص المصحوب، متبعاً إياه مدة يثبت معها إطلاق صاحب فلان عليه عرفاً بلا تحديد لمقدار تلك الصحبة سواء روى عنه أولا، تعلم منه أولاً.

وإليك بيان هذا التعريف مع ذكر محترزاته:-

قوله: «من لقي النبي ﷺ.

احترز بذلك عن من عاش في عـصره ﷺ وزمانه، ولكنه لم يره ولم يلقه مثل أبي تميم الجيشاني: عبد الله بن مالك فهذا لا يعتبر صحابياً (١٠).

وعبرنا بـ (من لقي النبي ﷺ) وذلك ليعم البصير والأعمى وهو أولى من تعبير بعض الأصولين: (من رأى النبي ﷺ) وذلك لأنه خاص بالبصير ـ فقط.

قوله: (واختص به اختصاص المصحوب) أي: اختص بالنبي ﷺ ولازمه وأكثر مجالسته كما يختص الصاحب بالمصحوب؛ حيث إنه لا يُسمَّى المرء صاحباً لغيره إلا إذا لازمه في أكثر الأحيان.

واحترز بذلك عن من لقي النبي ﷺ أو رآه ساعة أو يوم، أو نحو

⁽١) انظر: تيسير التحرير (٣/ ٦٧)، شرح نخبة الفكر (ص ١٧٧).

ذلك كما رأى أصحاب المذهب الأول.

واحترز بذلك ـ أيضًا ـ عن من رأى النبي ﷺ مناماً؛ وذلك لأن بعض المؤمنين المتأخرين قد يرى النبي ﷺ في المنام، فإن هذا لا يسمى صحابياً إجماعاً؛ لأن الصحابي يجب أن يكون مختصاً بالنبي ﷺ وملازماً له يقظة، لا من يراه خاطفة في منامه.

واحترز بذلك _ أيضًا _ عن من لقي النبي ﷺ ورآه بعد وفاته _ ﷺ _ مثل: خالد بن خويلد الهذلي(١).

وذلك لأن هذا لما أسلم، وأخبر بمرض النبي ﷺ سافر ليراه، فوجده قد توفي، ورآه وهو مسجَّى، فحضر الصلاة عليه والدفن(٢) فهذا لا يعتبر صحابياً؛ لأنه لم يلقه ويختص به اختصاص المصحوب.

قوله: «متبعاً إياه» أي: مسلماً ومؤمناً به، مدركاً لذلك، عارفاً المقصود من الإيمان والإسلام، وهذا ينطبق على الكبير والصغير إذا كان ميزاً وإن لم يبلغ، وبهذا يبطل قول من اشترط البلوغ في الصحابي كما هو في المذهب الثالث.

واحترز بذلك: عن من لقي النبي ﷺ واجتمع به قبل النبوة ولم يره بعد ذلك مثل: زيد بن عمرو بن نفيل^(۱)، فإن هذا مات قبل المبعث، وقال

⁽۱) أبو ذؤيب، الشاعر المعروف، وهو أشعر بني هذيل، توفي في خلافة عثمان ـ رضي الله عنه ـ أسلم على عهد رسول الله ﷺ ولم يره، ولكنه شهـ د الصلاة عليه، وشهد دفنه، وقال قصيدة طويلة بليغة رثى فيها النبى ﷺ وسمع خطبة أبى بكر. انظر في ترجمته: الإصابة (۱/ ٤٦٠) و(٤/ ٦٥) مم الاستيعاب.

⁽٢) كما ورد في ترجمته راجع الهامش السابق.

⁽٣) القرشي العدوي، كانت وفاته قبل النبوة، وهو والد سعيد بن زيد أحد العشرة المبشرين بالجنة، كان على دين إبراهيم - عليه السلام - وكان يأمر قريشاً بمكارم =

النبي ﷺ فيه: ﴿إنه يبعث أمة وحده(١) ٤.

واحـــــرز بذلك ــ أيضًا ــ عن من لقي النبي ﷺ ورآه وهو كــافــر ثم السلم بعد موته ﷺ.

واحترز بذلك أيضًا عن من لقي النبي عَلَيْ قبل النبوة، ثم أسلم بعد المبعث ولم يلقه عَلَيْ فإن هذا لا يكون صحابياً، لأنه لما لقي النبي عَلَيْ المبعث ولم يكن _ حينذاك _ مؤمناً متبعاً إياه _ مثل: عبد الله بن أبي الحمساء(١) قال: بايعت النبي عَلَيْ قبل أن يبعث فوعدته أن آتيه في مكانه، ونسيت، ثم ذكرت ذلك بعد ثلاث فجئت، فإذا هو في مكانه، فقال: يا فتى: لقد شققت علي: أنا في انتظارك منذ ثلاث. ثم لم ينقل أنه اجتمع به بعد المبعث ال

واحترز بذلك _ أيضًا _ عن من لقي النبي ﷺ وهو غير مميز؛ فإن هذا لا يصدق عليه أنه صحابي؛ لأنه لم يدرك حقيقة الاتباع، ولا الإيمان، ولا الغرض من ذلك ولا جنة ولا نار، ولا يعرف الرسول، ولا المرسل ونحو ذلك مثل: عبد الله بن الحارث بن نوفل(نا) حيث أتي به إلى النبي ﷺ

⁼ الأخلاق، سئل الرسول ﷺ عنه فقال: (يبعث يوم القيامة أمه وحده). انظر في ترجمته: الإصابة (١/٥٦٩)، تهذيب الأسماء (١/٥٠٥).

⁽١) ورد ذلكٌ في الإصابة (١/ ٥٦٩) وتهذيب الأسماء (١/ ٢٠٥).

⁽٢) العامري، من بني عامر بن صعصعة، يقال بأنه سكن مكة، ويقال بأنه يعد من أهل البصرة.

انظر: الخلاصة (ص١٩٥)، الإصابة (٢/ ٢٩٨)، الاستيعاب (٢/ ٢٩٠).

⁽٣) راجع المراجع السابقة في الهامش السابق.

⁽٤) ابن الحارث بن عبد المطلب بن هاشم القرشي الهاشمي، كانت وفاته عام (٨٤هـ)، يقال بأن أمه ـ هند بنت أبي سفيان ـ لما ولدته أرسلته إلى أختها أم حبيبة، فحنكه=

واحترز بذلك _ أيضًا _ عن من لقي النبي ﷺ ثم ارتد سواء في زمن النبي ﷺ أو بعد وفاته مثل: ابن خطل (٢) فهذا وأمثاله لا يعد ولا يعتبر من الصحابة؛ لأنه لم يستمر على اتباع النبي ﷺ فيما جاء به حتى نهاية عمره.

أما من لقي النبي ﷺ ثم ارتد، ثم رآه ثانياً متبعاً إياه مؤمنًا به فهذا يعتبر من الصحابة باللقاء الثاني.

قـوله: «عرفـاً» أي: أن هذا الإطلاق يكون بالـعرف والاستعمال الاصطلاحي، لا بالوضع اللغوي.

حرسول الله ﷺ وتفل في فيه، وكان عمره حينما توفي النبي ﷺ سنتين.
 انظر في ترجمته: الخلاصة (ص١٩٤)، شذرات الذهب (٩٤/١).

⁽۱) ابن سُراقة، أبو نعيم، الأنصاري، الخزرجي، المدني، كانت وفاته عام (۹۹هـ) ثبت عنه قوله: «عسقلت عن النبي ﷺ مجة مسجها في وجسهي من دلو من بثر في دارنا، وأنا ابن خمس.

إنظر ترجمته في: الاستيعاب (٣/ ٤٢١)، الإصابة (٣/ ٣٨٦).

⁽٢) العذري المدني، الشاعر، أبو محمد، حليف بني رهرة، كسانت وفاته عام (٨٩هـ)، مسح النبي ﷺ وجهه يوم الفتح، كان من أعلم الناس بالأنساب. انظر ترجمته في: الاستيعاب (٢/ ٢٧١)، الخلاصة (ص٢٩٣).

 ⁽٣) غالب بن عبد الله بن عبد مناف، وسمي: (عبد الله بن خطل) أمر النبي هي بقتله يوم فتح مكة؛ لانه أسلم ثم ارتد عنه.

انظر ترجمته في: تهذيب الأسماء (٢٩٨/٢)، المتقى (٣/ ٨٠).

قوله: «بلا تحديد لمقدار الصحبة» أي: أن هذه الصحبة لا يحدد مقدارها بالأشهر ولا بالسنوات، بل يحكم بالصحبة عن طريق العرف والعادة.

قــوله: «ســـواء روى عنه أولم يرو عنه، تعــلم منه أولاً أي: أنه لا يشترط للصحبة أخذ العلم أو الرواية.

* * *

رابعاً: هل لهذا الخلاف من أثر، أو هو خلاف لفظى؟

سبق أن عرفت ـ حفظك الله ـ الخلاف في اسم الصحابي على من يطلق؟

فهل هذا الخلاف لفظي لا أثر له، أو هو معنوي، له ثمرة؟ أقول ـ في الجواب عن ذلك ـ: لقد اختلف العلماء في ذلك على قولين: القول الأول: إن الخلاف لفظي لا ثمرة له،

ذهب إلى ذلك الآمدي إذ قال في «الإحكام»(۱) «والخلاف في هذه المسالة وإن كان آيلاً إلى النزاع في الإطلاق اللفظي فالأشب إنما هو الأول..»أ.هد.

وذهب إليه _ أيضًا _ صفي الدين الهندي حيث قسال في انهاية الوصول، (٢): (والخلاف لفظي. . والوضع يصحح مذهب الأولين).

^{(1) (1/ 19),}

⁽۲) (۲/ ۹۰/ ت).

وذهب إليه الإسنوي حيث قال في (زوائد الأصول)(١): (والمسألة لفظية).

القول الثاني: أن الخلاف معنوي له ثمرة ذهب إلى ذلك الكمال بن الهمام في «التحرير»(٢).

وهو الراجح عندي أي: أن الخـلاف في اسم الصـحـابي مـعنوي له ثمرة، بيان ذلك:

أنك لو لاحظت المذاهب السبعة السابقة لوجدت أن بعضها أورد شروطاً في الصحابي لم يشترطه البعض الآخر فأثر ذلك في إدخال بعض الأفراد ضمن الصحابة وإخراج آخرين عنهم:-

فالمذهب الأول: لم يشترط شيئاً في إطلاق اسم الصحبة، بل إن الصحابي هو كل من لقي النبي ﷺ: قَصُر اللقاء اوطال، سواء كان بالغاً أم لا، بشرط أن يكون حين اللقاء عميزاً.

أما المذهب الثاني: فقد وسع في إطلاق اسم الصحابي فأدخل كل من عاش في زمانه _ ﷺ _ وجعله ضمن الصحابة.

أما المذهب الثالث: فإنه اشترط في الصحابي أن يكون بالغا حين لقاء النبي ﷺ وهو غير بالغ.

أما المذهب الرابع: فإنه اشترط في الصحابي: الملازمة وكثرة المجالسة للنبي ﷺ فخرج بهذا الشرط من لقي النبي ﷺ يوماً أو ساعة مما لا يطلق

⁽۱) (ص ۳۳۰).

⁽٢) (٦٧/٣) مع تيسير التحرير.

^{(7) (7\ \}r).

عليه صحابي عادة.

أما المذهب الخامس: فقد اشترط في الصحابي أن يكون قد صاحب النبي على من من من فضاعداً، أو غزا معه غزوة واحدة فصاعداً فخرج بذلك من لقي النبي على ملازماً إياه، ولكن دون السنة، أو أنه لازمه ولكنه لم يغز معه لعذر.

أما المذهب السادس: فإنه اشترط في الصحابي كسونه قد صاحبه ستة اشهر. اشهر فصاعداً فخرج بذلك من لازمه مدة أقل من ستة أشهر.

أما المذهب السابع: فقد اشترط فيمن يطلق عليه اسم الصحابي: طول الصحبة وأخذ العلم عنه، أو الرواية فخرج بذلك الشرط الأفراد الذين لازموا النبي عليه وأطلق عليهم لفظ «صحابي» عرفاً، ولكنهم لم يأخذوا عنه العلم ولا الحديث.

وهذا قد بينته فيما سبق.

فهنا من دخل ضمن الصحابة _ باعتبار كل مذهب من المذاهب السابقة _ فهذا قد ثبتت له أمور هي كما يلي:

الأمر الأول: أنه قد ثبتت عدالته، فلا يحتاج إلى تزكية؛ لأن الصحابة عدول بسبب تزكية الله ورسوله لهم _ كما سيأتي بيان ذلك إن شاء الله _

الأمر الثاني: أنه صار له فضل الصحبة والمنزلة والمكانة عند المسلمين. الأمر الثالث: أن من سبَّه يكون فاسقاً.

الأمر الرابع: أن مراسيله مقبولة على قول جمهور العلماء.

الأمر الخامس: أن قوله وفعله وفتواه حجة عند كثير من العلماء.

الأمر السادس: أن مخالفته لحديث النبي ﷺ معتبرة، وتسقط

الاحتجاج بالحديث عند بعض العلماء _ على التفصيل والخلاف الذي سيأتي _ إن شاء الله تعالى _ حيث إن هذه مسألتنا التي نحن بصدد الكلام عنها.

وهذه الأمور تؤثر في الفروع الفقهية.

أما من خرج عن الصحابة باعتبار كل مذهب من المذاهب السابقة _ فلا تكون تلك الصفات والمميزات له. والله أعلم بالصواب.

* * *

خاتمة في بيان طرق معرفة الصحابي وعدالته:

أولاً : طرق معرفة الصحابي

إذا ثبت أن الصحابي هو المختص بالنبي ﷺ الملازم له مع استمرار هذه الملازمة حتى يطلق عليه صحابي عرفاً: فكيف نعرف أن هذا صحابى؟

أقول: نعرفه بطرق، من أهمها:

الطريق الأول: عن طريق المنقل المتواتر ويدخل في ذلك الخلفاء الأربعة، وزوجاته ﷺ ويشمل ذلك المسهورين والمهاجرين والأنصار ممن ثبت بالتواتر أنهم من الصحابة.

الطريق الثاني: النقل الصحيح من الآحاد أن فلاناً من الصحابة.

الطريق الثالث: بقوله: «أنا صحابي» فإذا قال ذلك المعاصر للنبي ﷺ العدل الثقة فإنه يكون صحابياً عند جمهور العلماء وهو الراجح عندي؛ لأنه ثقة مقبول القول فيقبل في ذلك كروايته.

وقيل: لا يقبل قوله؛ لأنه متهم بتحصيل منصب الصحابة، ولا يمكن

تفريع قبول قوله على عدالتهم؛ لأن عدالتهم فرع الصحبة، فلو ثبتت الصحبة بها لزم الدور، وهو ما ذهب إليه ابن عبد الشكور في «مسلم الثبوت»(۱).

* * *

ثانياً: عدالة الصحابي:

قلنا _ فيما سبق _ إن من دخل ضمن الصحابة _ باعتبار كل مذهب من المذاهب السابقة _ فإن العدالة تشبت له، فلا يحتاج إلى تزكية؛ لأن الصحابة عدول.

وكونهم عدولاً هو مذهب جمهور العلماء من السلف والخلف نسبه إليهم إمام الحرمين في «التلخيص»(٢)، والغزالي في «المستصفى»(٤) وابن

⁽١) (٢/ ١٦١) مع فواتح الرحموت.

⁽۲) انظر: قواطع الأدلة (ص ۸۳۹)، الإحكام للآمدي (۲/۹۳)، نهاية الأصول (۲/۹۰/ب)، مختصر ابن الحاجب (۲/۲۷) مع شرح العنضد، تدريب الرادي (۲/۹۰/۲)، علوم الحديث لابن الصلاح (ص۲۲۶)، الروضة (ص/٤٠٤)، مسلم المثبوت (۲/۱۲۱)، المسودة (ص ۲۹۳)، شرح مختصر الروضة (۲/۱۸۰) المعتمد (۲/۷۲۷)، نهاية السول (۲/۳۳)، المستصفى (۱/۱۲۰)، تيسير التحرير (۳/۲۳). (۲/۷۲۷).

^{(178/1)(8)}

الصلاح في العلوم الحديث (۱)، والآمدي في الإحكام (۱)، والمجد بن تيمية (۱) في المسودة (۱)، والطوفي في الشرح مختصر الروضة (۱)، وابن قدامة في الروضة (۱)، وصفي الدين البغدادي الحنبلي في السواء الأصول (۱)، والإسنوي في الوائد الأصول (۱)، والأبياري في التحقيق والبيان (۱).

وهذا هو القول الحق الذي لا يجوز غيره؛ لما يلي من الأدلة: ١- من الكتاب

قوله تعالى: ﴿لقد رضي الله عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة ﴾ [النتح: ١٨]، وقوله: ﴿محمد رسول الله والذين معه أشداء على الكفار ﴾ إلى

⁽١) (ص ٢٦٤).

^{.(}q·/Y) (Y)

⁽٣) عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن تيمية الحراني الحنبلي، أبو البركات، مجد الدين كانت وفاته عام (٣٥٣هـ)، كان ـ رحمه الله ـ فقيها، أصوليا، مفسرا محدثا، نحوياً من أهم مصنفاته: والمسودة التي زاد فيها إبنه عبد الحليم، ثم حفيده أحمد، و المحرر في الفقه و والأحكام الكبرى».

انظر في ترجمته: ذيل طبقات الحنابلة (٣/ ٢٤٩)، شذرات الذهب (٥/ ٢٥٧) طبقات المفسرين للداودي (١/ ٣٩٧).

⁽٤) (ص ۲۹۲).

^{.(1}A·/Y) (o)

^{(1) (1/4.3).}

⁽٧) (ص ٤٣).

⁽٨) (ص ٢٣١).

⁽٩) (ص ٥٣٥).

قوله ﴿ليغيظ بهم الكفار﴾ [النتع: ٢٩] والكفار لا يغاظون إلا بالمؤمنين العدول؛ إذ الفساق غير مرضي عنهم وقوله تعالى: ﴿والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم باحسان رضي الله عنهم﴾ [التربة: ١٠٠] وقوله: ﴿والذين تبوأوا الدار والإيمان﴾ [الخشر: ١٩]. وغير ذلك.

٢- من السنة:

ما سبق أن خرجناه عن عمران بن حصين قال: سمعت رسول الله يقول: (خير القرون قرني، ثم الذين يلونهم)(١). ومن ذلك: ما أخرجه البخاري في «صحيحه،(١)، ومسلم في «صحيحه،(١)، وابن ماجه(١) في «سننه،(٥) وأحمد في «مسنده،(١) عن أبي سعيد الخدري(١) ـ رضي الله

⁽١) راجع (ص ٥٥ – ٥٦) من هذا الكتاب.

⁽٢) (١٣٤٣/٣) في كتاب فضائل الصحابة.

⁽٣) (٤/ ١٩٦٧) في باب تحريم سب الصحابة - رضى الله عنهم - من كتاب فضائل الصحابة.

⁽٤) محمد بن يزيد بن ماجه القزويني، أبو عبد الله الربعي مولاهم، كانت وفاته عام (٢٧٣هـ) كان رحمه الله مثقة، حجة، من أهم مصنفاته: «التفسيرة و«السننة ودالتاريخ».

انظر في ترجمـته: شذرات الذهب (٢/ ١٧٤)، تذكـرة الحفاظ (٢/ ٦٣٣)، الحلاصة (ص٥٥٥)، وفيات الأعيان (٤٠٧/٣).

⁽٥) (١/ ٣١) في باب فضل أهل بدر، من المقدمة.

⁽۲) (۲/ ۱۲) و (۱/ ۲).

⁽٧) سعد بن مالك بن سنان، الخدري الأنصاري، الخزرجي، كانت وفاته عام (٧٤هـ)، كان ـ رضي الله عنه ـ من نجباء الأنصار، وعلمائهم، وفضلائهم، روى كثيراً من الاحاديث.

انظر في ترجمته: الاستيعاب (٢/٧٤)، تهذيب الأسماء (٢/٢٣٧)، صفة الصفوة (١/٤١٧).

عنه _ قال: قال رسول الله ﷺ: ﴿لا تسبُّوا أصحابي فلو أن أحدكم أنفق مثل أُحد ذهباً ما بلغ مُدَّ أحدهم ولا نصيفه».

ومنه ما أخرجه مسلم في «صحيحه» (۱) عن أبي موسى الأشعري (۱) قال على النجوم أتى السماء ما قال: قال على النجوم أتى السماء ما توعد، وأنا أمنة لأصحابي فإذا ذهبت أتى أصحابي ما يوعدون، وأصحابي أمنة لأمتي، فإذا ذهب أصحابي أتى أمتى ما يوعدون) ومن ليس بعدل لا توصى فيه هذه الوصية، ولا يكون أمنة وأماناً للأمة.

الاعتراض على تلك الأدلة:-

لقد اعترض على ما سبق من الأدلة بـ: أن تلك النصوص لم تصرح بعدالة الصحابة، وكل ما فيها بيان فضلهم فقط، وبيان الفضل لا يدل على تعديلهم.

الجواب عن ذلك الاعتراض:

أجيب عن ذلك بـ: أنه إذا كان التعديل والتـزكية تثبت بقول اثنين من الناس مع أنهما لا يعلمان إلا بعض الظواهر، ومع عدم عـصمتهما فكيف عن أثنى عليـهم الله عـز وجل ورسوله عليه الثناء العظيم ألا تشبت

⁽١) (١/ ١٩٦٨/٤) في فضائل الصحابة، باب بيان أن بقاء النبي على أمان الأصحابه.

⁽٢) عبد الله بن قيس بن سليم، كانت وفاته عام (٤٣هـ)، أسلم قبل الهـجرة، وهاجر إلى الحبشة، ثم إلى المدينة، كان ـ رضي الله عنه ـ حسن الصوت بالقرآن. استعمله النبي على على البـصرة بعـد المغيـرة، واستعمله عـمر على البـصرة بعـد المغيـرة، واستعمله عثمان على الكوفة، وكان أحد الحكمين بصفين.

انظر في ترجمته: الخلاصة (ص٢١٠)، شذرات الذهب (٥٣/١)، تهذيب الأسماء (٢٦٨/٢).

عدالتهم بذلك؟ فهذا من باب أولى فهي تزكية علام الغيوب الذي لا يعزب عن علمه مثقال ذرة في الأرض ولا في السماء مع استحالة الكذب عليه، وتزكية رسوله مع عصمته عن الخطأ والكذب(١).

تنبيه: هناك بعض النصوص قـد استدل بهـا بعض الأصوليين وهي لا تصلح للاستدلال بها، من ذلك:

قوله تعالى: ﴿وكذلك جعلناكم أمة وسطا﴾(١) وقوله ﴿كنتم خير أمة أخرجت للناس﴾(١).

فإن الاستدلال بهاتين الآيتين على عدالة الصحابة فيه نظر؛ وذلك لأنه لا يجور استعمال اللفظ في معنيين مختلفين فالمراد منهما مجموع الأمة من حيث المجموع، فلا يراد كل واحد منهم.

ومن ذلك: ما أخرجه الخطيب البغدادي(١) في التاريخه،(٥)، والطبراني(١)

انظر: نهاية الأصول (٢/ ٩٥/ب).

⁽٢) البقرة الآية (١٤٣).

⁽٣) آل عمران الآية (١١٠).

⁽٤) أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب، كانت ولادته عام (٣٩٢هـ) ووفاته عام (٤٣هـ) كان ـ رحمه الله ـ أحد الأثمـة المعروفين، وكان حافظاً، متقناً، ضابطاً، مؤرخاً، أديبـاً، عارفاً بالشعر الحسن، وهو صاحب التـصانيف المفيدة والتي منها: «الفقيه والمتفقه» و«تاريخ بغداد» و«الكفاية».

انظر في ترجمته: النجوم الزاهرة (٥/ ٨٧)، شذرات الذهب (٣/ ٣١١)، مقدمة كتاب الفقيه والمتفقه.

^{(0) (71/733).}

⁽٦) سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي الشامي، كانت وفاته عام (٣٦٠هـ)، كان _ رحمه الله _ بصيراً بالعلل، والرجال، والأبواب، كثير الأسفار لجمع الحديث، صاحب التصانيف الكثيرة والتي منها: «المعجم الكبير»، و«الأوسط» و«الصغير» و«الأوائل» و«التفسير»=

في «الكبير»(١) عن أنس بن مالك(٢) أن الرسول ﷺ قال: (إن الله اختارني واختار لي أصحاباً فجعل لي بينهم وزراء وأنصاراً وأصهاراً، فمن سبهم فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه يوم القيامة صرف ولا عدل).

فهذا لا يصلح الاستدلال به؛ لأن فيه بشر بن عبيد الله وهو غير معروف قال ابن حبان (۲): «والحديث باطل لا أصل له» نقل ذلك أبو الفضل محمد بن طاهر المقدسي في «تذكرة الموضوعات» (٤).

وقال الهيثمي(٥) في «المجمع)(١): «فيه من لا أعرفه».

⁼ انظر في ترجمته: طبقات الحنابلة (۲/ ٤٩)، ميزان الاعتدال (۲/ ١٩٥)، البداية والنهاية (۱۱/ ۲۷۰)، شذرات الذهب (۳/ ۳۰).

^{.(12./14)(1)}

⁽٢) ابن النضر، أبو حمزة الأنصاري الخزرجي، كانت وفاته عام (٩٣هـ)، كان ـ رضي الله عنه ـ خادماً لرسول الله ﷺ وأحد المكثرين من الرواية عنه في آخر حياته قد كثر ماله وولده وعمره بفضل دعاء النبي ﷺ له.

انظر في ترجمته: الاستيعاب (١/ ٧١)، شذرات الذهب (١/ ١٠٠)، الخلاصة (ص٤٠).

⁽٣) محمد بن حبان بن أحمد، أبو حاتم البستي التميمي، كانت وفاته عام (٣٥٤هـ)، كان _ رحمه الله _ عالماً في الفقه واللغة والحديث والوعظ، نفع الناس بتأليفاته التي منها: «المسند» و«الثقات» و«الجرح والتعديل».

انظر في ترجمته: شذرات الذهب (١٦/٣)، طبقات الشافعية لابن السبكي (١٣١).

⁽٤) (ص ٤٤).

⁽٥) علي بن أبي بكر بن سليمان الهيشمي، أبو الحسن كانت ولادته عام (٧٣٥هـ) ووفاته عام (٨٠٧هـ)، كان _ رحمه الله _ حافظاً مكثراً مصنفاً للكتب السنافعة منها: «مجمع البحرين» وهفاية المقصد» وهمجمع الزوائد».

انظر في ترجمته: الضوء اللامع (٥/ ٢٠٠)، الأعلام (٢٦٦/٤).

 $⁽r)(\cdot 1/v1).$

ومنها _ أي من الأحاديث التي استدل بها بعضهم ولا يصلح الاستدلال بها _ ما أخرجه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم»(۱)، وابن حزم في «الإحكام»(۱) عن جابر(۱) مرفوعاً أن النبي على قال: (أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم إهتديتم).

فهذا لا يصح الاستدلال به؛ لأنه ضعيف قبال ابن حزم في «الإحكام»(٤): «هذه رواية ساقطة، أبو سفيان وهو من رواة الحديث ضعيف، وسلام بن سليمان يروى الأحاديث الموضوعة، وهذا منها بلا شك» أ.هد.

وقال ابن عبد البر في «جامع بيان العلم»(٥): «هذا اسناد _ يعني إسناد الحديث السابق _ لا تقوم به حجة؛ لأن الحارث بن غصن _ وهو من رواة الحديث _ مجهول».

٣- من المعقول:

أن ما تواتر واشتهر من صلاحهم ومالهم في الهجرة والجهاد، وطاعتهم لله ورسوله وبذل النفس والنفيس، وقـتال الآباء والأولاد والأقرباء والأهل

^{(1) (1/19).}

 $⁽Y)(\Gamma \setminus YA)$.

⁽٣) ابن عبد الله بن عمرو، أبو عبـد الله الأنصاري السلمي، كانت وفاته عام (٧٨هـ) ـ كان رضى الله عنه ـ أحد المكثـرين من الرواية عن النبي ﷺ ـ وكان يعلم الناس في حلقة له في المسجد النبوي.

انظر في ترجمته: الاستيعاب (٢٢١/١)، الخلاصة (ص٥٩)، شذرات الذهب (١/ ٨٤).

⁽³⁾⁽r/1).

^{(4) (7) (0).}

في موالاة الرسول ونصرته واشتدادهم في أمور الدين بحيث لا تأخذهم في خدالتهم وإن لم ترد هذه في خدالتهم وإن لم ترد هذه النصوص.

هذا ما ذهب إليه جمهور العلماء المعتد بأقوالهم.

وهناك أقوال أخرى في المسألة:

فقيل: إنهم عدول إلى ما قبل الفتن أي: أنهم لا يزالون عدولاً حتى وقع الاختلاف بينهم.

وقيل: إن حكمهم في العدالة حكم غيرهم، فيبحث عنها.

وقيل: إن ما كان مشتهراً منهم بالصحبة والملازمة فهو عدل لا يبحث، عن عدالته.

وقيل: إن كل من قاتل علياً _ رضي الله عنه _ فهو فاسق مردود الرواية والشهادة؛ لخروجهم على الإمام الحق.

وقيل غير ذلك^(١).

وكلها باطلة سوى ما ذكرنا وهو مذهب جمهور العلماء.

* * *

⁽۱) انظر هذه المسألة وتفصيل الأقوال فيها في البرهان (۱/ ۲۲۸ وما بعدها) الكفاية (ص ٥٩)، اللمع (ص٤٣)، كشف الأسرار (٢/ ٣٨٤) قسواطع الأدلة (ص ٢٧٣)، شسرح مختصر الروضة (٢/ ١٨٠)، الإحكام للآمدي (٢/ ٩٠)، المستصفى (١/ ١٦٤)، مقدمة ابن الصلاح (ص ٢٦٤)، الإصابة (١/ ١٠)، تدريب الراوي (٢/ ٢١٤)، التقييد والايضاح (ص ٢٠١)، مختصر ابن الحاجب (٢/ ٢١) مع شرح العضد، الروضة (٢/ ٣٠٠)، زوائد الأصول (ص٣٢٨) التحقيق والبيان (ص ٣٠٨)، نهاية الأصول (٢/ ٣٠٥)، المسودة (ص ٢٥٩)، التخليص (ص ٢٠٨).

رَفَعُ عب (لرَّعِن البَّخِل يُّ عب (لرَّعِن البَّخِل يُّ (سِيلنم) (البِّر) (الِفِرة ومُرِيت



4

مخالفة الصمابك للمديث بالكلية

الصحابي ـ رضي الله عنه ـ أحياناً يخالف الحديث النبوي الشريف مـخالفة كلية، بمعنى: ترك مدلول الحديث بالكلية.

بعبارة أخرى: أن لفظ الحديث لا يحتمل التأويل ومع ذلك قام هذا الصحابي بمخالفته.

فإذا خالف الصحابي الحديث بهذه الطريقة بأي شكل من أشكال المخالفة سواء كانت عمل، أو قتوى، أو قول بخلاف الحديث فما الحكم؟

لبيان ذلك والكلام عنه عقدت ما يلي من المباحث:

المبحث الأول: مخالفة الصحابي مخالفة كلية للحديث الذي قطعنا بعلمه به مع خفاء سبب المخالفة.

المبحث الثاني: مخالفة الصحابي مخالفة كلية للحديث الذي قطعنا بعلمه به، مع وضوح سبب المخالفة.

المبحث الشالث: مخالفة الصحابي مخالفة كلية للحديث الذي غلب على ظننا علمه به.

المبحث الرابع: مخالفة الصحابي مخالفة كلية للحديث الذي شككنا في علمه به. المبحث الخامس: مخالفة الصحابي مخالفة كلية للحديث الذي غلب على ظننا عدم علمه به.

المبحث السادس: مخالفة الصحابي مخالفة كلية للحديث الذي قطعنا بعدم علمه به

المبحث السابع: بيان السبب في خفاء بعض الأحاديث على بعض الصحابة.

رَفَعُ معب (لرَّعِمْ الِهُجَّنِيَ السِّكْتِرَ الاَيْرَرُ الْإِفِرُونِ السِّكْتِرَ الْاَيْرِرُ الْإِفْرُونِ

رَفْعُ معِيں (لرَجَئِ (الغِجَّسَ يَ (أَسِلِيَمَ) (الغِيْرَ) (الِفِود کسِسَ

المبحث الأول

في

مخالفة الصحابي مخالفة كلية للحديث الذي قطعنا بعلمه به مع خفاء سبب الخالفة

إذا قطعنا بأن الحديث قد بلغ ذلك الصحابي وعلم به _ بأن كان هو راويه _ ومع ذلك خالفه، وتركه بالكلية، وعمل بخلافه، ولم نعلم سبباً لتلك المخالفة، ما نعلم من الحال سوى أنه خالف الحديث الذي رواه فهل يبقى الحديث على حجيته، أم أنه يتأثر بتلك المخالفة وأسقطت الاحتجاج به؟

لقد اختلف العلماء _ من فقهاء وأصوليين _ في ذلك على مذهبين إليك بيان ذلك فيما يلى من المطالب:

المطلب الأول: في المذهب الأول.

المطلب الثاني: في المذهب الثاني.

المطلب الثالث: الترجيح وسببه

المطلب الرابع: الأمثلة التطبيقية على مخالفة الصحابي مخالفة كلية للحديث الذي قطعنا ببلوغه إليه، مع بيان أثر الخلاف.

* * *

المطلب الأول في الذهب الأول

وهو: أن الحديث النبوي يبقى على حجيته، ولا تؤثر عليه مخالفة الصحابي له لا من قريب ولا من بعيد، فلا يترك من أجل تلك المخالفة وفيما يلى سأبين أصحاب هذا المذهب، وأدلته:

أولاً: أصحاب هذا المذهب.

ثانياً: أدلة هؤلاء على ما ذهبوا إليه.

أولأ

أصحاب هذا الذهب من الحنفية _

لقد اختار هذا المذهب بعض الحنفية وهم:

أبو الحسن الكرخي (۱)، نسبه إليه السمرقندي (۱) في «ميزان الأصول» (۱) حيث قال فيه: «الراوي إذا عمل بخلاف ما روى هل يقدح في صحة ما روى أم لا؟ روي عن أبي الحسسن الكرخي - رحمه الله - أنه لا يمنع ويكون هو محجوجاً بالحديث كغيره (۱) ونسبه إليه الصيمري حيث قال في «مسائل الحلاف» (۱) عن الكرخي بكر الرازي (۱) عن الكرخي

⁽۱) عبيد الله بن الحسن بن دلال بن دلهم، الحنفي، كانت وفاته عام (٣٤٠هـ)، كان ـ رحمه الله ـ فقيها أصولياً، وصل إلى طبقة المجتهدين، وصل إلى درجة إمامة الحنفية في عصره، وكان كثير العبادة مع زهد وورع، من أهم مصنفاته: «شرح الجامع الكبير»، و«رسالة في الأصول» وغيرها.

انظر ترجمته في: تاج التراجم (ص٣٩)، شذرات الذهب (٣٥٨/٢)، الفوائد البهية (ص١٠٨).

⁽٢) محمد بن أحمد بن أبي أحمد السمرقندي، علاء الدين، كانت وفاته عام (٥٣٩هـ) كان ـ رحمه الله ـ شيخاً فاضلاً جليل القدر، وكان فقيها أصولياً، متبحراً بفقه الحنفية من أهم مصنفاته: ميزان الأصول، تجفة الفقهاء.

انظر في ترجمته: الفوائد البهية (ص ١٥٨)، مقدمة كتاب ميزان الأصول من وضع الدكتور محمد زكى عبد البر.

⁽٣) (ص ٤٤٤).

⁽٤) المرجع السابق.

⁽ه) (ص٨٦٦ – ٢٦٩).

⁽٦) أحمد بن على الرازي، المعروف بالجماص، كانت وفاته عام (٣٧٠هـ)، كان =

أنه يقدم عمل الراوي -: (وحكى غيره عنه: أن الأخذ بما رواه عن النبي وسلم على على على على على على النبي وسلم الله على على على النبي الله على على النبي الله على ا

ونسبه إليـه أبو يعلى الحنبلي في «العدة»(٥) نقلاً عن السرخـسي ونسبه إليه _ أيضًا _ المجد بن تيمية في «المسودة»(١).

رحمه الله _ فقيها، أصوليا، على مذهب أبي حنيفة، وكان ورعاً. زاهداً، من أهم مصنفاته: «الفصول في الأصول» و«أحكام القرآن» و«شرح مختصر الكرخي» و«شرح مختصر الطحاوي» و«شرح الأسماء الحسني».

انظر في ترجمته: طبقات الفقهاء (ص ١٢٢) للشيرازي، تاج التراجم (ص٢)، تاريخ بغداد (٣١٤/٤).

⁽١) مسائل الخلاف (٨٢٨ - ٢٦٩).

⁽٢) محمد بن عبد الحميد بن الحسين بن الحسن بن حمزة الأسمندي السمرقندى ـ اختلف في اسمه ـ، كانت وفاته عام (٥٥١هـ)، وكان معروفاً بالعلاء العالم، وكان _ رحمه الله _ فقيها، فاضلاً، مناظراً فحلاً إساماً بارعاً، مشهوراً بالذكاء، عالماً بالأصول، من أهم مصنفاته: «بذل النظر» و«أمالي في التفسير» و«التعليقة» و«مختلف الرواية» وشرح منظومة النسفي في الخلاف».

انظر في ترجمته: تاج التراجم (ص ٥٦) الجواهر المنضيئة (٢٤/٢)، النسجوم الزاهرة (٥٩ ٣٧٩)، مقدمة كتاب بذل النظر من وضع محققه الدكتور محمد زكي عبد البر.

⁽٣) (ص: ٤٨٢).

⁽٤) المرجع السابق.

^{.(091/}Y)(0)

⁽٦) (ص ۱۲۸).

تنبيه:

حكى أبو بكر الجصاص في «الفصول»(١) عن أبي الحسن الكرخي أنه يقدم عمل الصحابي على الحديث في هذه المسألة.

ولكن ما ذكرته سابقاً من أن مذهب هو تقديم الحديث على عمل الصحابي المخالف له هو الصواب عندي الأمور:

الأمر الأول: أن الذي حكى عنه القول بتقديم عمل الصحابي على الحديث هو الجصاص ـ فقط ـ أما من حكى عنه القول بتقديم الحديث على عمل الصحابي فهم كثيرون بدليل قول الصيمري السابق: «وحكى غيره عنه أن الأخذ بما رواه عن النبي على الله الله على عمل به (۱) والمعنى: وحكى غير الجصاص عن الكرخي تقديم الحديث على عمل الصحابي، فيقدم ما ذكره الكثرة على ما ذكره الواحد، وهذا من المسلمات، لا سيما إذا كانت الكثرة من متقدمي الحنفية.

الأمر الثاني: أن السمرقندي في «الميزان»(٣) لم يذكر إلا هذه الرواية عن الكرخي وهي: أنه يقدم الحديث على عمل الصحابي ولم يذكر رواية الجصاص مع أن السمرقندي اشتهر بأنه من محققي المذهب الحنفي، وروايات أبي الحسن الكرخي خاصة.

وكذلك السمرقندي في «بذل النظر»(٤) لِم يذكر إلا هذه الرواية فقط.

⁽١) (ورقة ١/٢٠٥) ورجـعت إلى المخطوطة من هذا الكتاب؛ لأن هذا الموضع قــد سقط من المطبوعة فتنبه لذلك.

⁽٢) مسائل الخلاف (ص ٢٦٨ - ٢٦٩).

⁽٣) (ص٤٤٤).

⁽٤) (ص ٢٨٤).

الأمر الثالث: أن عبارة أبي بكر الجصاص غير صريحة في حكايته قول الكرخي بتقديم عمل الصحابي على الحديث، وهذا خلاف ما هو معهود عنه أنه _ دائماً _ يحكي عن شيخه أبي الحسن الكرخي مذهب بكل صراحة.

الأمر الرابع: أن أبا الحسن الكرخي يقول بعدم حجية قول الصحابي(١)، ورأيه الذي رجحته _ في هذه المسألة _ وهو الأخذ بالحديث دون عمل الصحابي مناسب لقوله هذا _ وهو: أن قول الصحابي ليس بحجة، بل أولى؛ لأنه إذا كان لا يقبل عنده قول الصحابي المجرد عن معارضة حديث النبي عليه فكونه لا يقبل عنده قول الصحابي المعارض للحديث النبوي الشريف أولى. والله أعلم.

وذهب إلى هذا المذهب(٢) _ من الحنفية _ أيضًا _:

أبو عبد الله الصيمري فإنه في كتابه: «مسائل الخلاف»(٣) لما حكى قول أبي بكر الجصاص، وذكر أن هناك رواية أخرى عن الكرخي، وهي: أنه يأخذ بالحديث دون عمل الصحابة _: استدل لهذا المذهب، وأجاب عن

⁽۱) نقل هذا المذهب عنه تسلميسده أبو بكر الجسماص في الفسسول في الأصول (ورقة ١٣٥٥)، والسيسمري في مسسائل الخسلاف (ص٣٦٥)، والبردوي في أصوله (٢١٠٧) مع كشف الأسرار، والسرخسي في أصوله (٢/ ١٠٥)، والسسرقندي في ميزان الأصول (ص ٤٨١)، وأمير بادشاه في تيسسير التحرير (٣/ ١٣٣)، وابن عبد الشكور في مسلم الثبوت (١٨٢/٢).

 ⁽۲) وهو: أن الحديث يبقى على حجيته، ولا تؤثر عليه تلك المخالفة من الصحابي.
 (٣) (ص ٢٦٨ – ٢٦٩).

ادلة المخالفين له _ وهم جمهور الحنفية (١) _ القائلين: إنه يؤخذ بعمل الصحابي ويسقط الاحتجاج بالحديث _ كما سيأتي إن شاء الله _.

* * *

_ من المالكيــة _

لقد ذهب إلى هذا المذهب من المالكية:

الإمام مالك نسبه إليه ابن العربي (٢) في «المحصول» (١٣).

واختاره _ أيضًا _ منهم :

ابن العربي المالكي حيث وصفه في «المحصول»(٤) بأنه هو الصحيح. وأبو الولييم الباجي(٥) ذهب إليمه فسي الحكمام

⁽١) راجع مسائل الخلاف (ص ٢٦٨ وما بعدها).

⁽٢) محمد بن عبد الله بن محمد المعافري الأندلسي الأشبيلي، كانت وفاته عام (٣) محمد بن عبد الله بن محمد المعافري الأندلسي الأشبيلي، كان رحمه الله إماماً فقيها على مذهب الإمام مالك، أصولياً محدثاً مفسراً، أديباً، متكلماً، من أهم مصنفاته: «أحكام القرآن»، و«المحصول في علم الأصول» و(عارضة الأحوذي» وغيرها.

انظر في ترجمته: شــذرات الذهب (٤/ ١٤١)، الديساج المذهب (٢/ ٢٥٢) وفيـات الأعيان (٣/ ٤٢٢).

⁽٣) (ص٣٩٢).

⁽٤) (ص ٣٩٢).

⁽٥) سليمان بن خلف بن سعد التجيبى، القرطبي المالكي، كانت وفاته عام (٤٧٤هـ)، كان ـ رحمـه الله ـ عالماً بالحديث، والفقـه، والأصول، والمناظرة، مع ورع وصلاح، من أهم مصنفاته: «إحكام الفصول»، و«الاشارة»، و«الحدود» و«الناسخ والمنسوخ» في الأصول، و«المنتقى شرح الموطأ».

انظر في ترجمته: طبقات المفسرين للداودي (٢٠٢/١)، طبقات الحفاظ (ص٤٤٠)، وفيات الأعيان (١/ ٢١٥).

الفصرل ١٥٠١.

وشهاب الدين القرافي في «شرح تنقيح الفصول»(۱). وابن التلمساني^(۱) ذهب إليه في «مفتاح الوصول»(۱). ونسبه إلى جميع المالكية أبو الوليد الباجي في «إحكام الفصول»(۰).

* * *

ـ من الشافعيــة ـ

لقد اختار هذا المذهب من الشافعية:

الإمام الشافعي نسبه إليه إمام الحرمين حيث قال في «البرهان»(۱): «الصحابي إذا روى خبراً وعمل بخلافه فالذي ذهب إليه الشافعي ان الاعتبار بروايته لا بعمله»(۱)، وأكد ذلك شارح البرهان ـ: الأبياري(۸) في

⁽۱) (ص ۲٤۵).

⁽۲) (ص۲۷۱).

⁽٣) محمد بن أحمد بن علي الأدريسي، أبو عبد الله، كانت ولادته عبام (٧١٠هـ) ووفاته عام (٧٧١هـ)، كان ـ رحمه الله ـ عبالماً بالأصول والفروع، انتهت إليه رئاسة المالكية بالمغرب، من أهم مصنفاته: مفتاح الوصول، و«شرح جمل الحونجي». انظر في ترجمته: نيل الابتهاج (ص ٢٥٥)، الأعلام (٥/٢٧٧).

⁽٤) (ص١٩– ٢٠).

⁽٥) (ص ٥٤٥).

^{(1) (1/ 733).}

⁽٧) المرجع السابق.

⁽٨) علي بن إسماعيل بن علي بن عطية الأبياري، شمس الدين، أبو الحسن، كانت وفاته عام (٦١٨هـ)، كان ـ رحمه الله ـ عالماً بشتى العلوم خاصة الفقه والأصول، والحديث، وعلم المناظرة، والمجادلة، من أهم مصنفاته: «التحقيق والبيان شرح =

«التحقيق والبيان»(۱)، ونسبه إليه أيضا فخر الدين الرازي(۱) في «المعالم»(۱) ونسبه إليه ابن العربي في «المحصول»(۱)، كما نسبه إليه السمرقندي في «الميزان»(۱)، وابن أمير الحاج(۱) في «الميزان»(۱)، والسمرقندي في «بذل النظر»(۱)، وابن أمير الحاج(۱) في «التقرير والتحبير»(۱).

البرهان، لإمام الحرمين، واشرح التهذيب، واسفينة النجاة، وغيرها.
 أنظر في ترجمته: حسن المحاضرة (٤٥٤/١)، الديباج المذهب (١٢١/٢) ومقدمة
 كتاب التحقيق والبيان بقلم محققه: على بن عبد الرحمن البسام.

⁽۱) (ص ۲۰۳).

⁽٢) محمد بن عمر بن الحسين، أبو عبد الله، فخر الدين الرازي الشافعي، كانت ولادته عام (٤٤هم) ووفاته عام (٢٠٦هم)، كان _ رحمه الله _ إماماً مفسراً فقيها، أصولياً، متكلماً، عالماً بالعلوم العقلية، وله مصنفات عديدة في فنون مختلفة منها: «التفسير الكبير»، و«المحصول» و«المعالم» و«المنتخب» في أصول الفقه و«نهاية العقول» و«المطالب العالية» و«الكاشف عن أصول الدلائل» وغيرها.

انظر في ترجمته: شذرات الذهب (٥/ ٢١)، طبقات المفـــرين للداودي (٢/ ٢١٤) وفيات الأعيان (٣/ ٣٨١).

⁽٣) (ص ١١١٩) مع شرحه لابن التلمساني الشافعي.

⁽٤) (ص ٣٩٢).

⁽٥) ص (٤٤٤).

⁽٦) (ص ٤٨٤).

⁽٧) محمد بن محمد بن الحسن، المعروف بابَن أمير الحاج، الحملي، الحنفي، كانت ولادته عمام (٨٢٥ هـ) ووفعاته عمام (٨٧٩هـ) كمان ـ رحمه الله ـ عمالمًا بالأصول والفروع، من أهم مصنفاته: «التقرير والتجبير شرح التحرير».

انظر في ترجمته: شذرات الذهب (٧/ ٣٢٨)، الضوء اللامع (٩/ ٢١٠).

⁽A) (Y\ r r Y).

واختاره ـ أيضًا ـ منهم: أبو اسحاق الشيرازي(١) في «شرح اللمع»(٢). وابن السمعاني في «قواطع الأدلة»(٣).

وفخر الدين الرازي في ﴿المعالم ا(٤).

وسيف الدين الآمدي في «الإحكام»(٠).

وابن التلمساني الشافعي(١) في «شرح المعالم»(١).

وابن برهان(٨) في «الوصول إلى الأصول، ٩٠٠).

(٦) عبد الله بن محمد بن علي، شرف الدين الفهري التلمساني، الشافعي، كانت وفاته عام (٦٤٤هـ)، كان ـ رحمه الله ـ فقيها أصولياً، من أهم مصنفاته: «شرح المعالم» في أصول الدين.

انظر في ترجمته: طبقات ابن السبكي (٥/ ٦٠)، ومقدمة شرح المعالم من وضع أحمد صديق. (٧) (ص ١١١٩).

(٨) أحمد بن علي بن محمد، المعروف بـ «ابن برهان»، أبو الفتح، كانت وف اته عام (٨٧٥هـ)، كان ـ رحمه الله ـ فقيها، أصوليا، محدثاً، حاد الذهن، صاحب مصنفات مفيدة منها: «الوصول إلى الأصول»، و«البسيط» و «الوسيط» و «الوجيز».

انظر في ترجمته: شذرات الذهب (٢/٤)، وفيات الأعيان (٨٢/١)، طبقات الشافعية لابن السبكي (٣٠/٦)، ومقدمة كتاب «الوصول إلى الأصول» من وضع الدكتور: عبد الحميد على أبو زنيد.

.(\qo/\)(q)

⁽۱) إبراهيم بن علي بن يوسف، جمال الدين الفيروزابادي الشافعي، كانت وفاته عام (٢٧٤هـ) ـ كان ـ رحمه الله ـ إماماً محققاً، متقناً، وأصولياً، فقيهاً، متكلماً، مناظراً من أهم مصنفاته: «اللمع» و«شرح اللمع» و«التبصرة» في أصول الفقه، و«المهذب» في الفقه. انظر في ترجمته: المنتظم (٩/٧)، شذرات الذهب (٣٤٩/٣)، تهذيب الأسماء (٢/٧٢).

⁽⁷⁾⁽⁷⁾⁽⁷⁾

⁽۳) (ص ۷۸۰).

⁽٤) (ص١١٩) مع شرحه لابن التلمساني.

^{(0) (1/111).}

والخطيب البغدادي في «الفقيه والمتفقه»(١).

ونسب هذا المذهب إلى جميع الشافعية بعض العلماء، منهم: أبو يعلى في «العدة»(٢) وأبو الخطاب في «التمهيد»(٦)، والمجد بن تيمية في «المسودة»(٤)، والفتوحي الحنبلي في «شرح الكوكب المنير»(٥).

* * *

_ من الحنابلة _

اختار هذا المذهب من الحنابلة:

الإمام أحمد في أصح الروايتين عنه نقلها أبو يعلى في «العدة»(١)، والمجد بن تيمية في «المسودة»(١).

وانحتار هذا المذهب من الحنابلة _ أيضًا _ أبو يعلى في «العدة»(^). وأبو الخطاب في «التمهيد»(٩).

^{.(121/1)(1)}

^{.(}oq./Y)(Y)

^{.(147/7)(7)}

⁽٤) (ص ۱۲۸).

^{(0) (7/ 770).}

⁽r) (Y\PAO-.PO).

⁽۷) (ص ۱۲۸).

⁽A) (Y\ PAO).

^{.(}١٩٣/٣)(٩)

وابن القيم(١) في «أعلام الموقعين»(١)، حيث قال فيه: «والذي ندين الله به، ولا يسعنا غيره أن الحديث إذا صح عن رسول الله عليه ولم يصح عنه حديث آخر ينسخه: أن الفرض علينا وعلى الأمة الأخذ بحديثه وترك ما خالفه كائناً ما كان».

والفتوحي الحنبلي في اشرح الكوكب المنير،(٣).

* * *

ـ من الظاهرية ـ

لقد صرح ابن حمزم باختيمار هذا المذهب وذلك في «الإحكام»(١٠)، و «النده(٥).

* * *

⁽۱) محمد بن أبي بكر بن أيوب الـزرعي الدمشقي، شمس الدين، ابن قيم الجوزية الحنبلي، كانت وفياته عام (۷۵۱هـ)، كان ـ رحمه الله ـ فقيها، أصولياً مفسراً، نحوياً، وكان متبحراً في معرفة مذاهب السلف، من أهم مصنفاته: «مدارك السالكين» و«روضة المحبين»، و«اعلام الموقعين».

انظر في ترجمته: شذرات الذهب (٦/ ١٦٨)، ذيل طبقات الحنابلة (٢/ ٤٤٧)، بغية الوعاة (١٢/ ٢)، البدر الطالع (١٤٣/٢).

^{(7) (7/70).}

^{(7) (7\ 750).}

^{(3) (7/7/1).}

⁽٥) (ص ۹۸).

- الجمهور ـ

لقد نسب العلائي(١) في «إجمال الإصابة»(٢) هذا المذهب إلى جمهور العلماء .

ثانياً أدلة أصحاب هذا المذهب

لقد استدل أصحاب هذا المذهب _ وهو: أن مخالفة الصحابي للحديث لا تؤثر عليه مطلقاً، بل يبقى على حجيته _ بأدلة إليك إياها _ مع مناقشة ما يمكن مناقشته منها:

الدليل الأول: أن الحديث وهو قسول النبي ﷺ أو فعلمه أو تقريره إذا ورد وجب على الصحابي وغيره (٢) اتباعه وامتثاله والاحتجاج به إلا أن يدل

⁽۱) خليل بن سيف الدين كليكدي بن عبد الله العلائي _ صلاح الدين، كانت ولادته عام (١٩٤هــ) ووفاته عام (١٦٧هـ)، كان _ رحمه الله _ حافظا فقيهاً _ على مذهب الشافعي _، وكان عالماً بالفقه، والأصول، والفرائض، والأدب من أهم مصنفاته: وإجمال الإصابة، و «تحقيق المراد بأن النهي يقتضى الفساد »، و «جامع التحصيل». انظر في ترجمته: الدرر الكامنة (٢/ ٩٠)، البداية والنهاية (١٤/ ٢٦٧)، طبقات الشافعية (٢/ ١٠٤) لابن السبكي، شذرات الذهب (٦/ ١٩٠).

⁽٢) (ص ٩١).

 ⁽٣) قلت ذلك لأن الحديث حجة على كافة الأمة، والصحابي محجوج به كغيره قال تعالى في سورة الأحزاب الآية ٣٦ ـ: ﴿وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ♦ وقال عز وجل ـ في سورة الحشر الآية السابعة ـ =

دليل على نسخه، وترك الصحابي له ومخالفته إياه ليس من أدلة النسخ، فلا يسقط الاحتجاج به مطلقاً بمجرد مخالفة الصحابي له(١).

الجواب عن هذا الدليل:

لقد أجاب الكمال بن الهمام في «التحرير»(٢) عن هذا الدليل بجواب مفاده: أن النص واجب الاتباع وهو الناسخ الذي لأجله ترك الحديث المروي، فالناسخ نسخ هذا الحديث المروي فيجب الأخذ به، وترك الحديث المنسوخ(٣). الاعتراض على هذا الجواب:

قلت: هذا الناسخ الذي ترك الصحابي الحديث لأجله لم يتضح لنا، ولم نعلمه، كل ما علمناه هو: أن هذا الصحابي ترك الحديث الذي رواه _ فقط _ وهذا ليس فيه دلالة _ لا بالاشارة ولا بالصراحة _ على أن الحديث منسوخ فكيف نترك شيئاً قد ثبت لأجل شيء لم يثبت؟! هذا بعيد جداً.

الدليل الثاني: أن حديث النبي ﷺ حجة في نفسه، ويجب العمل به بمجرده ما لم يمنع مانع، وفعل الصحابي _ المخالف للحديث _ ليس بحجة ولا يجوز العمل به، فلا يجوز العدول عما هو حجة إلى ما ليس بحجة (٤).

 ^{◄ ﴿}وما أتاكم الرسول فخذوه، وما نهاكم عنه فانتهوا﴾ وهذا وارد من غير تسخصيص
 لبعض الأمة، دون بعض.

⁽۱) انظر: قــواطع الأدلة (ص ۷۸۱)، إحكام الفصـــول (ص ٣٤٥)، الفــقــيه والمتــفقــه (۱/ ۱٤۱)، تيـــير التحرير (٣/ ٧٣)، التقرير والتحبير (٢٦٦/٢).

⁽۲) (ص۲۲۹).

⁽٣) وانظر: التقرير والتحبير (٢/٢٦٦)، تيسير التحرير (٣/٧٣).

⁽٤) انظر: مسائل الخلاف (ص٢٦٩)، المعتمد (٢/ ١٧٥)، العدة (٢/ ٥٩٢)، التبصرة (ص٣٤٣)، بـذل النظر (ص ٤٨١)، النبــذ (ص ١٠١)، الوصول إلى الأصــول (٢/ ١٩٥- ١٩٦)، ميزان الأصول (ص ٤٤٤).

الدليل الثالث: أن قول الصحابي اختلف في حجيته، والقائلون بأنه حجة ذكروا أنه إذا تعارض مع خبر الواحد، فإن خبر الواحد مقدم عليه، وإذا كان كذلك وجب العمل بخبر الواحد، وترك عمل الصحابي(١).

الدليل الرابع: أن حديث النبي ﷺ حجة يجب العمل بها وقد جزم الراوي العدل برواية هذا الحديث عن النبي ﷺ فيكون هذا هو الأصل الذي يجب أن يتبع.

فأما ترك الصحابي العمل بهذا الحديث فيتطرق إليه عدة احتمالات: فقد يكون لا يتفطن لدلالته على تلك المسألة، أو يقوم في ظنه ما يعارضه ولا يكون معارضاً في نفس الأمر، أو يقلد غيره في فتواه بخلافه؛ لاعتقاده أنه أعلم منه، وأنه خالفه لأقوى منه، أو أن الحديث منسوخ في ظنه.

فيوقف في فسعل الصحابي حتى يتسبين؛ لأن المحتمل يتوقف فسيه حتى يأتى دليل يرجح أحد المحتملات.

أما حديث النبي على في على ما هو عليه، ولا يحتمل أي احتمال من تلك الاحتمالات فيجب العمل به(۱).

الدليل الخامس: أن الصحابي قد ينسى الحديث الذي رواه جملة، أو لا يحضره في وقت الفتيا، فيجب على الذاكر له العمل به(٢).

⁽١) انظر: العدة (٢/ ٩٢)، إجمال الإصابة (ص٩١).

⁽۲) انظر: النبذ (ص ۹۸)، ميزان الأصول (ص 333)، التمهيد لأبي الخطاب (۲) انظر: النبذ (ص ۹۸)، ميزان الأصول (۲ (۱۹۳)، المحالم (۱۹۶/۳)، الوصول (۲ (۱۱۲)، المحالم (۱۱۲۱)، شرح العضد (۲/۲۷)، إعلام الموقعين (۳/۳۵).

⁽٣) انظر: النبذ (ص٩٨)، الفقيه والمتفقه (ص١/ ١٤١-١٤٢).

الجواب عن هذا الدليل:

لقد أجيب عن هذا الدليل بأن قيل: نسيان الصحابي للحديث الذي رواه بعيد جداً، فيكون هذا الاحتمال ساقط، فينتج أن الصحابي لم يتركه لنسيانه له، بل لكون الحديث منسوخاً.

الاعتراض على هذا الجواب:

قلت: يعترض على هذا الجواب بـ:

أنا لا نسلم أن النسيان بعيد، فقد نسي عسمر بن الخطاب _ رضي الله عنه _ قوله تعالى: ﴿ إنك ميت وإنهم ميتون﴾(١) لما قال: ما مات رسول الله ﷺ ولا يموت حتى يفني الله عز وجل المنافقين فلما ذكر بالآية السابقة خر إلى الأرض كما أخرج ذلك الإمام أحمد في «المسند»(١).

كذلك نسي عمر _ نفسه _ قوله تعالى: ﴿وءاتيتم إحداهن قنطاراً﴾ (٢) لما قال _ وهو على المنبر _: ﴿لا يزيدن أحدكم في صدقات النساء على أربع ماثة درهم، فلما ذكرته إمرأة بتلك الآية السابقة رجع إلى قولها، أخرج ذلك البيهقي (١) في سننه (٥)، والخطيب البغدادي في (الفقيه والمتفقه) (١).

⁽١) الزمر الآية (٣٠).

⁽Y)(r/P/Y).

⁽٣) النساء الآية (٢٠).

⁽٤) أحمد بن الحسين بن علي النيسابوري، البيهةي، الشافعي، كانت وفاته عام (٨٥٤هـ)، كان _ رحمه الله _ حافظاً، فقيهاً، أصولياً، مع زهد وورع. من أشهر مصنفاته: «السنن الكبرى» و«دلائل النبوة» و«الأسماء والصفات» و«الخلافيات» وغيرها. انظر في ترجمته: «المنتظم» و«وفيات الأعيان»، شذرات الذهب (٣٠٤/٣).

^{.(}YYT/V) (o)

^{(1) (1/131).}

وإذا ثبت أن عمر قد نسي هاتين الآيتين مع قـراءته لهما فإنه يجور أن ينسى الصحابي الحديث الذي رواه، فلا يكون ذلك بعيداً.

الدليل السادس: أنه لا يحل لأحد أن يظن بالصحابي أن يكون عنده نسخ لما روى، فيسكت عنه، ويبلغ إلينا المنسوخ دون أن يبين لنا الناسخ؛ لأن الله _ تعالى _ قال: ﴿إن الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون﴾(١) وقد نزه الله سبحانه صحابة نبيه ﷺ عن هذا(٢).

الدليل السابع: أن الله تعالى قد حفظ القرآن الكريم، وحفظ السنة النبوية، وضمن ذلك بقوله تعالى: ﴿إِنَا نَحْن نزلنا الذكر وإنا له النبوية، وضمن ذلك بقوله تعالى: ﴿إِنَا نَحْن نزلنا الذكر وإنا له خافظون﴾ (٣) فهنا بين الله _ سبحانه _ أنه حفظ كل ما قاله ﷺ فبطل أن يكون عند أحد من الصحابة _ رضي الله عنهم _ شيء عن النبي _ ﷺ وإذا بطل ذلك فقد بطل زعمكم أن الصحابي ما خالف حديث النبي ﷺ إلا لعلمه ما ينسخه (١).


* * *

⁽١) البقرة الآية: (١٥٩).

⁽٢) انظر: الفقيه والمتفقه (١/١٤٣)، النبذ (ص ١٠٠).

⁽٣) الحجر الآية (٩).

⁽٤) انظر: النبذ (ص ١٠٠).



المطسلب الثانسي في المذهسب الثانسي

وهو: أنه إذا خالف الصحابي الحديث فإنه يؤخذ بمخالفته وعمله ويسقط الاحتجاج بالحديث النبوي.

وإليك ذكر أصحاب هذا المذهب، وأدلتهم عليه.

أولاً: أصحاب هذا المذهب.

ثانياً: أدلتهم على ذلك.



أولأ

أصحاب هذا المذهب

من الحنفية

ذهب إلى هذا المذهب أكثر الحنفية ومنهم:

الإمام أبو حنيفة، نسبه إليه ابن العربي في ﴿الْلَحْصُولُ﴾(١).

واختاره عيسى بن أبان (٢)، حكاه عنه أبو بكر الجصاص في «الفصول في الأصول» (١)، ونسبه إليه - أيضًا - أبو زيد الدبوسي (١) في الأصول والفروع» (٥)، ونسبه إليه - أيضًا - ابن القشيري (١) حيث قال في

⁽۱) (ص ۲۹۲).

⁽٢) ابن صدقة، أبو موسى، الحنفي، كانت وفياته عام (٢٢١هـ)، كان _ رحمه الله _ فقيهـاً، أصولياً، حافظاً للأحاديث، يعتـبر من القضاة الفقهـاء، من أهم مصنفاته: «خبر الواحد» و«اثبات القياس»، و«اجتهاد الرأي» و«الحج».

انظر في ترجسمته: الجواهر المضيئة (١/١٠٤)، تاريخ بغداد (١٥٧/١١)، طبيقات الفقهاء (ص ١٢٧).

⁽٣) (ورقة ٥٠٢/١).

⁽٤) عبد الله (أو عبيد الله) بن عمر بن عيسى الدبوسي، كانت وفاته عام (٤٣٠هـ)، كان ـ رحمه الله ـ يضرب به المثل في النظر واستخراج الحجج، مع معرفته الدقيقة بالأصول والفروع، من أهم مصنفاته: «الأسرار في الفروع والأصول» و«تأسيس النظر» وغيرهما.

انظر في ترجــمته: وفيات الأعيان (٢/ ٢٥١)، الفوائد البهية (ص١٠٩)، تاج التراجم (ص٣٦).

⁽٥) (ص٨٥٤).

⁽٦) عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك النيسابوري الشافعي، زين الإسلام، كانت وفاته عام (٤٦٥هـ)، كان ـ رحمه الله ـ فقيها، بارعا، أصولياً محققاً، متكلماً، محدثاً، =

أثناء بيانه لكلام إمام الحرمين: «وعلى هذا فلا يقطع بأن الحديث منسوخ كما صار إليه ابن أبان (١).

وذهب إلى هذا المذهب _ أيـضًا _ أبو زيد الدبوسي في «الأسـرار في الأصول والفروع»(٢).

وفخر الإسلام البزدوي(٣) في (أصوله)(١).

وأبو محمد الخبازي(٥) في «المغني في أصول الفقه،(٦).

⁼ حافظاً، نحوياً، مفسراً، من أهم مصنفاته: «لطائف الإشارات» و«التفسير الكبير» و«التحبير في التذكير» وغيرها.

انظر في ترجمته: إنباه الرواة (١٩٣/٢)، شــذرات الذهب (٣١٩/٣)، المتنظم (٨/ ٢٨٠).

⁽١) نقله عنه الزركشي في البحر المحيط (٤/ ٣٧٠).

⁽٢) (ص ٤٥٧).

⁽٣) علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم البزدوي، كانت ولادته عام (٤٠٠هـ) ووفاته عام (٤٠٠هـ) كان ـ رحمه الله فقيسها، أصولياً، على مذهب أبي حنيفة، من مصنفاته: قاصول الفقه وهو المشهور بأصول البزدوي، وقتفسير القرآن وغيرهما. انظر في ترجمته: الجواهر المضيئة (١/ ٣٧٢)، مفتاح السعادة (٢/ ٥٤)، الفوائد البهية (ص ٢٤).

⁽٤) (٣/ ٦٣) مع الكشف.

⁽٥) عمر بن محمد بن عمر، أبو محمد، جلال الدين، الخجندي، الخبازي، كانت ولادته عام (٦٢٩هـ) ووفاته عام (٦٩١هـ)، كان _ رحمه الله _ فقيها أصولياً مع زهد وورع، صنف مصنفات انتفع بها الناس في حياته وبعد مماته منها: «المغني في أصول الفقه»، و«شرحه»، و«شرح الهداية».

انظر فـي ترجمــته: الأعــلام (٦٣/٥)، الجــواهر المضــيئــة (٣٩٨/١)، تاج التــراجم (ص٣٥)، مقدمة كتاب المغني للخبازي من وضع الدكتور: محمد مظهر بقا.

⁽٦) (ص: ۲۱۵_۲۱۲).

والسمرقندي في «الميزان»(١).

والسجستاني(٢) في اللغنية في الأصول)(١).

وصدر الشريعة(٤) في «التوضيح على التنقيح)(٥).

والسمرقندي في البذل النظر ١٥٠١.

والسرخسي(٧) في (أصوله)(٨).

وعبد العزيز البخاري في اكشف الأسرار)(١).

انظر في ترجمته: كشف الظنون (١/٤٢١)، هدية العارفين (٦/ ٢٤٢)، مقدمة كتاب الغنية في الأصول من وضع الدكتور محمد صدقي بن أحمد اليورنو.

(٣) (ص: ١٣٥).

(٤) عبيد الله بن مسعود بن محمود بن أحمد، المحبوبي البخاري كانت وفاته عام (٤) عبيد الله بن مسعود بن محمود بن أحمد، المحبوبي البخاري كانت وفاته عام (٧٤٧هـ)، كان ـ رحمه الله ـ فقيها، أصوليا، محدثا، متكلما، لغويا، متقنا للأصول والفروع، عالماً بالمنقول والمعقول، من أهم مصنفاته: «التنقيح» و«شرحه: التوضيح»، ودشرح الوقاية» و«مختصر الوقاية».

انظر في ترجمته: تاج التراجم (٢/ ١٥٥)، الفوائد البهية (ص ١٠٩).

- (0) (1/71).
- (٦) (ص ٤٨٢).
- (٧) محمد بن أحمد بن أبي سهل، المعروف بشمس الأثمة، كانت وفاته عام (٤٨٣هـ) وقيل: غير ذلك، كان ـ رحمه الله ـ فقيها، أصولياً، متكلماً، مناظراً، مجتهداً من أهم مصنفاته: «أصول الفقه» المشهدور بـ «أصول السرخسي»، و«المبسوط» و«شرح مختصر الطحاوي» و«شرح السير الكبير».

انظر في ترجمته: تاج التراجم (ص ٥٢)، الجواهر المضيئة (٢٨/٢).

- (1) (1/1).
- (9) (7/77).

⁽١) (ص ٤٤٤).

⁽٢) منصور بن أبي جعفر السجستاني، كان _ رحمه الله _ فـقيها، أصولياً، متكلماً، على مذهب أبى حنيفة، نسب إليه كتاب «الغنية في الأصول».

وأبو البركات النسفي(١) في ﴿المنار،(٢).

والكمال بن الهمام في (التحرير)(٣).

وابن أمير الحاج في «التقرير والتحبير ١٤٠٠).

وملاجيون(٥) في «شرح نور الأنوار على المنار)(١٦).

وأمير بادشاه في «تيسير التحرير»^(۷).

وابن عبد الشكور في (مسلم الثبوت)(^).

والأنصاري(١) في (فواتح الرحموت)(١٠).

⁽۱) عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي، أبو البركات، حافظ الدين، كانت وفاته عام (۱) عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي، أبو البركات، حافظ الدين، كانت وفاته عام مصنفاته: «كنز الدقائق»، و «المنار» و «شرحه: كشف الأسرار»، و «مدارك التنزيل». انظر في ترجمته: الفوائد البهية (ص ۱۰۱)، تاج التراجم (ص: ۸۳).

⁽٢) (٧٩/٢) مع شرحه: كشف الأسرار للنسفى نفسه.

⁽٣) (ص ٣٢٩ ـ ٣٣٠).

^{(3) (7/ 777).}

⁽٥) أحمد بن أبي سعيد بن عبيد الله الحنفي الصديقي الميهوي المعروف بـ «ملاجيون» كانت وفاته عام (١١٣٠هـ)، كان ـ رحمه الله ـ فقيها، أصوليا، متكلما، من أهم مصنفاته: «الشمس البازغة» و«شرح نور الأنوار على المنار».

⁽٦) (٢/ ٨٥) مع كشف الأسرار للنسفى.

⁽V) (Y\ /V-YV).

⁽٨) (٢/ ١٦٣) مع فواتح الرحموت.

⁽٩) عبد العلي محمد بن نظام الدين محمد اللكنوي، الأنصاري المعروف بـ «بحر العلوم» كانت وفاته عام (١١٨٠هـ)، كان ـ رحمه الله ـ فقيها، أصولياً، عالماً بالمنطق، مع صلاح وورع، وكان علماً من أعلام الحنفية، من أهم مصنفاته: «فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت» و«تنوير المنار».

انظر في ترجمته: الفتح المبين (٣/ ١٣٢).

^{(1) (1/711).}

وهو مذهب أكثر الحنفية ـ كما قلت سابقاً ـ وصرح بذلك السمرقندي في «الميزان»(۱).

تنبيـــه:

هذا المذهب نسبه بعض الأصوليين إلى جميع الحنفية، من هؤلاء:السمرقندي في «بذل النظر»(۲)، وإمام الحرمين في «البرهان»(۱) وابن
برهان في «الوصول إلى الأصول»(۱)، وأبو الخطاب في «التمهيد»(۱)
والباجي في «إحكام الفصول»(۱)، والعلائمي في «إجمال الإصابة»(۱)،
والفتوحي الحنبلي في «شرح الكوكب المنير»(۱)، وابن حسزم في
«المحلًى»(۱).

قلت: نسبة هذا المذهب إلى جميع الحنفية فيه تساهل في النسبة؛ وذلك لأن هذا ليس مذهباً لجميعهم بل هو مذهب لأكثرهم؛ حيث إن أبا الحسن الكرخي، وأبا عبد الله الصيمري وهما من أوائل الحنفية قد ذهبا إلى المذهب الأول وهو: أن هذه المخالفة لا تُسقط الاحتجاج بالحديث(١٠).

* * *

⁽١) (ص ٤٤٤).

⁽٢) (ص ٤٨٢).

^{(7) (1/733).}

^{(3) (1/0/1).}

^{(0) (7/ 791).}

⁽٦) (ص ٣٤٥).

⁽۷) (ص ۹۱).

⁽A) (Y\YFO).

⁽P) (·/\o-r).

⁽١٠) كما سبق فراجع (ص ٩١ و ٩٤) من هذا الكتاب.

- من المالكية _

ذهب إلى هذا المذهب بعض المالكية وهم:

الإمام مالك في قول له، نقله أبو بكر ابن العربي في «المحصول»(۱). واختاره القاضي أبو بكر الباقلاني(۱)، ذكر ذلك ابن العربي في «المحصول»(۱).

واختاره _ أيضًا _ الأبياري في «التحقيق والبيان»(١).

* * *

_ من الشافعية _

اختار هذا المذهب بعض الشانعية وهم:

إمام الحرمين في «البرهان»(٥). إذ قال فيه: «وإن ناقض عمله روايته مع

⁽۱) (ص ۲۹۲).

⁽٢) محمد بن الطيب بن محمد، البصري، المالكي، كانت وفاته عام (٤٠٣هـ)، كان ـ رحمه الله ـ أصولياً، فقيهاً، متكلماً، متفنتاً في علوم شتى، من أهم مصنفاته: «الإنصاف فيما يجب اعتمقاده، ولا يجوز الجهل به»، و«اعجاز القرآن» و«التقريب والإرشاد» في الأصول، و«الانتصار لصحة نقل القرآن» و«الإبانة».

انظر في ترجمته: شذرات الذهب (١٦٨/٣)، الديباج المذهب (٢٢٨/٢)، ترتيب المدارك (٤/ ٥٨٥)، مقدمة كتاب: «التقريب والإرشاد» من وضع الدكتور عبد الحميد علي أبو زنيد.

^{.(}٣٩٢) (٣)

⁽³⁾⁽٧-٢).

^{(6) (1/ 733).}

ذكره لها، ولم يحتمل محملاً في الجمع فالذي أراه امتناع التعلق بروايته (۱) وتبعه على ذلك ابن القشيري(۱).

* * *

_ من الحنابلة _

ذهب إلى ذلك المذهب من الحنابلة:

الإمام أحمد في رواية عنه نقلها أبو يعلى في «العدة»(۱)، وأشار إلى تلك الرواية أبو الخطاب في «التمهيد»(١)، والمجد بن تيمية في «المسودة»(٥)، والفتوحي الحنبلي في «شرح الكوكب المنير»(١).

تنبيه :-

نسب فخر الدين الرازي في «المعالم»(٧) هذا المذهب إلى الأكثرين.

قلت: وهذا فيه تساهل في النسبة، لأن أكثر العلماء ذهبوا إلى الأخذ بالمذهب الأول ـ وهو أن مخالفة الصحابي لا تسقط الاحتجاج بالحديث.

⁽١) ألمرجع السابق.

⁽٢) نسبه إليه الزركشي في البحر المحيط (٤/ ٢٧٠).

^{(7) (7/ . 90).}

^{(3) (7/191).}

⁽٥) (ص ۱۲۸).

⁽r) (Y\ YFO).

⁽٧) (ص١١١٩) مع شرحه لابن التلمساني الشافعي.

تنبيه ثان:

نسب ابن حزم في اللحلِّي (١) هذا المذهب إلى جميع المالكية. قلت: هذه النسبة فيـها تساهل؛ لأني بعد تتبع كتب المـالكية وغيرهم وجدت أنه لم يذهب إلى ذلك إلا من ذكرته فيما سبق، والله أعلم.

•

⁽۱) (۱/۵-۲).

ثانياً أدلة أصحاب هذا المذهب

لقد استدل أصحاب هذا المذهب _ وهو: أن الصحابي إذا خالف الحديث الذي بلغه _ بروايت له _ فإنه يسقط الاحتجاج بالحديث، ويعمل بفعل الصحابي الذي خالف الحديث _ بأدلة إليك إياها: -

الدليل الأول: لا يجوز أن يتعمّد الصحابي مخالفة الحديث الذي صح عن النبي - عَلَيْ الله عن النبي عن النبي عن النبي عن ذلك، فيحمل ترك استعماله للحديث على أنه قد بيان ذلك منزهون عن ذلك، فيحمل ترك استعماله للحديث على أنه قد علم نسخه، فيكون الصحابي قد ترك الحديث وخالفه عن توقيف، لا عن اجتهاد، وهذا أحسن الوجوه التي يجب أن يحمل عليها مخالفة الصحابي للحديث، تحسيناً للظن به(۱).

الأجوبة عن هذا الدليل:

يمكن أن يجاب عن ذلك الدليل بالأجوبة التالية :

الجواب الأول: أن الصحابي له الاجتهاد في كون الخبر غير ثابت الحكم وهو منسوخ، فإذا أداه اجتهاده إلى أنه منسوخ لم يكن مخطئاً في

⁽۱) انظر: مسائل الحلاف (ص ۲۲۹)، تقويم الأدلة (ص٤٥٧)، أصول السرخسي (٢/٢)، بذل النظر (ص ٤٨٤)، التحرير للكمال بن الهمام (ص ٣٣٠)، شرح اللمع (٢/ ٢٥٦)، العدة (٢/ ٩٥١)، التمهيد لأبي الخطاب (٣/ ١٩٤)، إحكام الفصول (ص٢٤٦) المحصول لابن العربي (ص ٣٩٣)، التحقيق والبيان (ص ٢٠٧)، تيسير التحرير (٣/ ٢٧)، فواتح الرحموت (٢/ ١٦٣)، شرح نور الأنوار (٢/ ٧٥)، فتح القدير للكمال بن الهمام (٧/٧) ذكر ذلك أثناء كلامه عن حكم رضاع الكبير.

ذلك وإن كان لا يلزمنا اتباعه(١).

الجواب الثاني: أن قولكم: «إنه لم يتركه إلا لكونه منسوخاً» هذا غير صحيح؛ لأنه يجوز أن يتركه سهواً، أو غلطاً، أو نسياناً، أو تركه لحديث آخر لم يصل إلينا، كما يجوز أن يتأول فيه بتأويل غير صحيح، ويجوز أنه تركه لأنه رأى غيره أولى منه مما لو بلغنا لم نقدمه عليه.

وإذا تطرقت هذه الاحتمالات، فلا يصح لكم أن تحصروا تركه له لكونه منسوخاً، فالنسخ جائز كما أن غيره جائز.

فإذا تطرقت هذه الاحتمالات إلى ذلك، فلا يجوز _ بأي حال من الأحوال _ ترك ما لم يتطرق إليه أي احتمال، وهو: حديث رسول الله ويليخ الثابت، فيكون هو المعتمد، وغيره من مخالفة الصحابي لا يلتفت إليه(۱).

الجواب الثالث لو كان الصحابي قد عرف ناسخ هذا الحديث لذكره ولو مرة في العمر؛ لأنه لا يظن به كتمان العلم.

الاعتراض على هذا الجواب:

اعترض السمرقندي في (بذل النظر)(٢) على هذا الجواب باعتراض مفاده: أن مذهب الصحابي مع روايته إذا كان يجري مجرى النقل، لذلك جاز الاكتفاء به من غير صريح النقل.

⁽١) انظر: مسائل الخلاف (ص ٢٦٩).

⁽٢) انظر: إحكام الفصول (ص ٣٤٦)، شرح اللمع (٢/٢٥٦)، العدة (٢/٥٩٢) التمهيد لأبي الخطاب (٣/١٩٤).

⁽٣) (ص ٤٨٢).

الجواب عن هذا الاعتراض:

قلت: هذا الاعتراض ضعيف؛ وذلك لأنه يسحتمل أن الصحابي وهم من قصد النبي علم الله أصل له، فظن أنه علم ولم يعلم، فسيكون قد ظن ما ليس ناسخاً ناسخاً، فيكون قد اسقط الحديث واستند إلى شيء لا يصلح عندنا للإسقاط(۱).

الاعتراض على هذا الجواب:

لقد اعترض الكمال به الهمام في «التحرير»(۲) بقوله: «إن احتمال ما ليس ناسخاً لا يخفى بعده فوجب نفيه» وبينه أمير بادشاه في «تيسير التحرير»(۲) بقوله: «فوجب نفي هذا الاحتمال؛ لظهور بعده» كما بينه ابن أمير الحاج في «التقرير والتحبير»(٤) بقسوله: «أي: يجب نفي هذا الاحتمال؛ لانتفاء الدليل الملجئ إلى اعتباره» والمعنى واحد.

الجواب عن هذا الاعتراض:

قلت: هذا الاعتراض لا يقوى على معارضة ما قلته؛ حيث إن الاحتمال لا زال موجوداً وهو احتمال توهم الصحابي وظنه العلم وهو ليس كذلك.

ثم إن الثابت هو نص رسول الله ﷺ فلا يزول إلا بنص ثابت واضح جلي فأين هذا في زعمكم؟!.

⁽١) انظر: الإحكام للآمدي (١١٦/٢)، تيسير التحرير (٣/ ٧٣).

⁽۲) (ص ۳۲۹).

^{.(}٧٢/٣)(٣)

ثم إنكم قلتم: «لا يخفى بعد هذا الاحتمال» ولم تشبتوا ذلك البعد، ولم تذكروا أدلة عليه فيكون قولاً بلا دليل، فلا يلتفت إليه، والله أعلم.

الدليل الثاني (۱): أن الواجب حسن الظن بالصحابي، فإذا روى حديثاً، وعمل غيره، فالواجب الحكم بأنه علم أن مراد النبي و سي علي الماهره (۱).

الجواب عن هذا الدليل:

أنه لو كان كـذلك لوجب أن ينقل إلينا ما علمه من مراده كـما نقل إلينا ما سمعه من لفظه، فـلما لم يفعل ذلك علمنا أنه لم يعلم مراد النبي ويلاقي فيكون حاله في ذلك كحال غيره ممن لم يشاهد الخطاب(١).

الدليل الثالث: أن الصحابي إذا روى حديثاً وعمل غير ما يقتضيه الحديث وجب أن نحكم أنه خرَّج ذلك على سبب، فيكون مقصوراً عليه (1).

الجواب عن هذا الدليل:

لو كان كذلك لوجب أن ينقل إلينا السبب الذي خرَّج عليه كلامه كما نقل إلينا نفس الكلام، ليعلم أنه غير مطلق، ولما لم ينقل ذلك علمنا أن الكلام خرج مطلقاً(٥).

⁽١) من أدلة القائلين: إن حجية الحديث تسقط بمخالفة الصحابى له.

⁽٢) انظر: مسائل الخلاف (ص ٢٦٩)، العدة (٢/ ٥٩٢)، بذل النظر (ص ٤٨٢-٤٨٣).

⁽٣) انظر: مسائل الخلاف (ص ٢٦٩)، العدة (٢/ ٩٩ -٩٩٥).

⁽٤) انظر: مسائل الخلاف (ص ٢٦٩).

⁽٥) انظر المرجع السابق.

الدليل الرابع: أن الصحابي أعرف بمقاصد الشريعة؛ حيث إنه شاهد الوحي وحضر التنزيل، وكان يعرف من قرائن الأحوال ما لم نعرفه، فإذا ذكر شيئاً كان مقبولاً(١).

الجواب عنه:

نسلم لكم أن الصحابي أعرف بذلك فيما إذا افتقر إلى البيان والتوضيح، أما إذا كان الأسر قد أتى في مخالفة الخبر بقوله فلا؛ لأنه يحتمل أن يكون قد تركه للاحتمال الذي ذكرناه(٢).

الدليل الخامس: أن عمل الصحابي أو فتواه على خلاف الدليل من أبين الدلائل على الانقطاع وأنه لا أصل للحديث؛ حيث إن كان خلافه حقاً: بأن خالف للوقوف على أنه منسوخ، أو ليس بثابت وهو الظاهر من حاله وقد بطل الاحتجاج بالحديث؛ لأن المنسوخ، وما هو ليس بثابت ساقط العمل والاعتبار.

وإن كان خلافه باطلاً بأن خالف لقلة المبالاة، أو التهاون بالحديث، أو لغفلة، أو النسيان: فقد سقطت روايته فلا يعمل بالحديث الذي رواه؛ لأن قلة المبالاة، وكثرة التهاون والغفلة والنسيان مانع من قبول الرواية، أي: أن هذه الأمور تخرج الراوي عن أهلية قبول الرواية (٢).

⁽١) انظر: العدة (٢/ ٥٩٢)، البحر المحيط (٤/ ٣٧١) حيث نقله عن ابن القشيري.

⁽٢) انظر: العدة (٢/ ٩٩٢).

⁽٣) انظر: أصول السرخسي (٢/٢)، الغنية (ص ١٣٥)، أصول البزدوي (٦٣/٣) مع الكشف، الميزان (ص ٤٤٤- ٤٤٥)، تقويم الأدلة (ص ٤٥٧)، الوصول (٢/ ١٩٦)، بذل النظر (ص ٤٨٢)، كشف الأسرار للنسفي (٢/ ٧٩)، شرح نور الأنوار (٢/ ٧٥).

الجواب عنه:

يجاب عن ذلك بأن يقال: إنه يمكن أن يكون قد نسي الرواية، أو تأولها، ويحتمل أن يكون ترك الحديث بضرب من الاجتهاد في تقديم غيره عليه، وهو في ذلك يعتبر واحداً من المجتهدين، فلا يقبل اجتهاده في مقابلة نص صريح ثابت.

ثم إنه ما ظهر في نظره لا يكون حبجة على غيره. وإذا كان ذلك محتملاً فلا يترك النص الذي لا احتمال فيه لأمر محتمل وهو معروف(١).

الدليل السادس: أنه لا يظن بمن هو من أهل الرواية أن يتعمد مخالفة ما رواه إلا عن شيء ثابت يوجب المخالفة (٢).

الجواب عنه:

أجاب الزركشي في «البحر المحيط»(٣) عنه: بأنه لو كان عند الصحابي سبب يوجب هذه المخالفة وتوجب رد حديثه لوجب عليه وهو راوي الحديث أن يبينه ويظهره لنا مشل ما أظهر لنا نص الحديث، حيث إنه لا يجوز ترك ذكر ما عليه مدار الأمر، لا سيما أن المحل محل التباس(١).

الدليل السابع: أن الصحابي إن ترك العمل بالحديث الذي رواه من غير دليل ومعارض راجح يكون فاسقاً وهذا بعيد جداً عن الصحابة، فيلزم من ذلك أنه ما ترك العمل بالحديث إلا لمعارض راجح، فيعمل

⁽١) انظر: التَّبِصرة (ص ٣٤٣)، الوصول (٢/ ١٩٦)، الإحكام للآمدي (٢/ ١١٦).

⁽٢) انظر: البرهان (١/ ٤٤٢)، البحر المحيط (٤/ ٣٧٠).

^{(7) (3/177).}

⁽٤) انظر: البحر المحيط (٤/ ٣٧١).

بفعله، ويترك الحديث الذي رواه(١).

الجواب عنه:

أجاب العلائي في الإحمال الإصابة (٢) ب: أنه إنما يلزم من المخمالفة الفسق إذا تركه من غير معارض بالكلية، ولا يمكن لأحد أن يدعي ذلك، بل يجوز له تركه لمعمارض راجح في ظنه، ولا يلزم فسقه إذا لم يكن واجحاً في نفس الأمر (٣).

* * *

⁽١) انظر: أصول البزدوي (٣/ ٦٣) مع الكشف.

⁽٢) (ص ٩٢).

⁽٣) انظر المرجع السابق.

المطلسب الثالسث في الترجيسح

لقد علمت _ حفظك الله ورعاك _ أن العلماء اختلفوا في هذه المسألة _ أعني مسألة: إذا خالف الصحابي الحديث الذي رواه هل تسقط تلك المخالفة الاحتجاج بالحديث ويعمل بتلك المخالفة، أم أنه لا يلتفت إلى تلك المخالفة ويبقى الحديث على حجيته؟ _ على مذهبين :_

المذهب الأول: أن تلك المخالفة لا تسقط الاحتجاج بالحديث.

المذهب الثاني: أنها تسقط الاحتجاج بالحديث، ويعمل بتلك المخالفة. وعلمت ـ أيضًا ـ أدلة أصحاب كل مذهب.

وبعد تدبر ذلك كله ترجح عندي المذهب الأول وهو بقاء الحديث على حجيته، دون الالتفات إلى مخالفة الصحابي وذلك لأمور: الأمر الأول: قوة أدلة أصحاب هذا المذهب، وضعف ما وجه إلى بعضها من مناقشات وأجوبة.

الأمر الثاني: ضعف أدلة أصحاب المذهب الثاني ـ وهم القائلون: يسقط الاحتجاج بالحديث، ونأخذ بالمخالفة ـ وقد بان ـ لك ـ هذا الضعف من خلال أجوبتنا القوية عن أدلتهم ـ كلها.

الأمر الثالث: أنك _ أيها القارئ _ لو دقـقت في المذهب الثاني وأدلته لوجدت كلامهم كله يدور حول احتمال: أن الصحابي لم يخالف الحديث ويتركه إلا لإطلاعه على ناسخ، أو تمسكه بسبب جعله يفعل ذلك.

وهذا مجرد احتمال، والاحتمال ـ كما تعرف ـ لا يبنس عليه أي حكم، بل يتوقف فيه.

أما لو دققت النظر في كلام أصحاب المذهب الأول ووجهات نظرهم وأدلتهم لوجدت أنهم يتكلمون عن حقيقة لا احتمال فيها ولا إلباس وهو تمسكهم بالحديث النبوي الشريف الثابت.

فكيف يليق عند أي عاقل منصف أن يترك نصاً صريحاً ثابتاً لا احتمال فيه من أجل مخالفة ذلك الصحابي له، تلك المخالفة الـتي يعتورها عدة احتمالات؟ هذا لا يمكن ولا يجوز لا عقلاً ولا شرعاً.

وصدق الإمام الشافعي حينما قال _ في مثل ذلك _ : 1 كيف أترك الحديث لقول من لو عاصرته لحاججته (١٠).

 ⁽۱) نقل ذلك العضد في شـرح مختصر ابن الحاجب (۲/ ۷۲)، والمحلي في شرح جمع الجوامع (۲/ ۱۷۰).

المطلب الرابع

فی

الأمثلة البطبيقية على مخالفة الصحابي للحديث الذي رواه مخالفة كلية وبيان أثر الاختلاف في ذلك

بعد أن عرفنا مذهبي العلماء في هذه المسألة الأصولية وأدلة أصحاب كل مذهب لابد من ذكر بعض الأمثلة التطبيقية التي خالف فيها الصحابي الحديث الذي رواه مخالفة كلية وذلك زيادة في إيضاح المسألة، ولكي يتصور القاريء تلك المسألة في ذهنه أكثر تصويراً فأقول _ وبالله التوفيق: – المثال الأول:

ما أخرجه البخاري في «صحيحه»(۱)، ومسلم في «صحيحه»(۱)، وأبو داود في «سننه»(۱)، والترمذي في «سننه»(۱)، والنسائي(۵) في «سننه»(۱)،

⁽١) (١/ ٥٤/١) في باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان من كتاب الوضوء.

⁽٢) (١/ ٢٣٤-٢٣٥) في باب حكم ولوغ الكلب، من كتاب الطهارة.

⁽٣) (١/ ١٧ – ١٨) في باب الوضوء بسؤر الكلب، من كتاب الطهارة.

⁽٤) (١٣٣/١) ـ عارضة الأحوذي ـ في باب ما جاء في سؤر الكلب، من أبواب الطهارة.

⁽٥) أحمد بن شعيب بن علي بن سنان الخراساني النسائي، كانت وفاته عام (٣٠٣هـ) كان ـ رحمه الله ـ أحد حفاظ الحديث المبرزين، والأعلام المشهورين، وكان فقيها، عارفاً بالصحيح والسقيم من الأحاديث، من أهم مصنفاته: «السنن الكبرى» و «الصغرى» و «مسند على» وغيرها.

انظر في ترجمته: طبقات الحفاظ (ص ٣٠٣)، تذكرة الحفاظ (٢٩٨/٢)، شذرات الذهب (٢/ ٢٣٩)، وفيات الأعيان (١/ ٥٩).

⁽٦) (١/ ٤٦- ٤٧) في باب سؤر الكلب، من كتاب الطهارة.

وابن ماجه في «سننه»(۱)، والدارمي(۲) في «سننه»(۱)، والإمام مالك في «الموطأ»(۱) والإمام أحمد في «المسند»(۱) عن أبي هريرة _ رضي الله عنه _ أن النبي الله عنه _ أن النبي الله عنه _ أن إناء أحديكم فليغسله سبعاً أولاهن بالتراب).

هذا الحديث رواه عن السنبي عَلَيْقُ أبو هريرة _ كما رأيت _ ولم يعمل به، بل خالف وغسل الإناء من ولوغ الكلب ثلاث مرات فقد أخرج الطحاوي(١) فسي «شرح مسعاني الآثار)(١)، والدارقطني(٨) في

⁽١) (١/ ١٣٠) في باب غسل الإناء من ولوغ الكلب، من كتاب الطهارة.

⁽٢) عثمان بن سعيد بن خالد الدارمي السجستاني، أبو سعيد، كانت وفاته عام (٢٨٠هـ)، كان ـ رحمه الله ـ إماماً، حافظاً، حجة، محدثاً، عارفاً بالفروع والأصول، من أهم مصنفاته: «الرد على الجهمية»، و«السنن» و«المسند الكبير» وغيرها.

انظر في ترجمته: طبقات الحفاظ (ص ٢٧٤)، طبقات الحنابلة (١/ ٢٣١)، تذكرة الحفاظ (٢/ ٦٣١).

⁽٣) (١/٨٨/١) في باب في ولوغ الكلب، من كتاب الطهارة.

⁽٤) (١/ ٣٤) في باب جامع الوضوء، من كتاب الطهارة.

⁽٥) (٢/ ١٤٥ و ١٥٣ و ١٢٥).

⁽٦) أحمد بن محمد بن سلامة، أبو جعفر الطحاوي الأزدي المصري، كانت وفاته عام (٣٣١هـ)، كان _ رحمه الله _ فقيها، محدثا، انتهت إليه رئاسة الحنفية في عصره، من أهم مصنفاته: «معاني الآثار»، و«أحكام القرآن» و«بيان مشكل الآثار» و«اختلاف الفقهاء» و«العقيدة» وغيرها.

انظر في ترجمته: تذكرة الحفاظ (٨٠٨/٣)، طبقات الفقهاء (ص ١٤٢)، تاج التراجم (ص٨)، طبقات الحفاظ (ص ٣٣٧).

^{.(}YY/1) (V)

⁽٨) علي بن عمر بن أحمد بن مهدي، البغدادي، أبو الحسين، الدارقطني، كانت وفاته عام (٣٨٥هـ)، كان ـ رحمه الله ـ إماماً في الحديث، والقراءات، والنحو وكان عالماً

«سننه»(۱)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية»(۱) أن أبا هريرة كان يغسل الإناء ثلاث مرات(۱).

فهنا خالف الصحابي ـ وهو أبو هريرة ـ الحديث الذي رواه.

فذهب أصحاب المذهب الأول ـ وهم الجمهور ـ إلى أنه يجب غسل الإناء من ولوغ الكلب سبع مرات(٤) واحتجوا بالحديث، ولم يلتفتوا إلى مخالفة أبي هريرة له ـ تبعاً لقاعدتهم.

اما اصحاب المذهب الثاني فإنهم لما رأوا أن أبا هريرة قد خالف ما رواه تمسكوا بقاعدتهم ـ وهي: أنه إذا خالف الصحابي ما رواه فيـؤخذ بتلك المخالفة دون الحديث ـ لذلك ذهبوا إلى أنه يكفي غـسل الإناء من ولوغ الكلب ثلاث مرات. ولم يعملوا بالحديث الذي رواه (٥٠).

⁼ بالعلل وأسماء الرجال، مع الورع والصدق، وحسن الاعتقاد، من أهم مصنفاته: «السنن» و «العلل» و «المعرفة بمذاهب الفقهاء» و «المعرفة بالأدب».

انظر في ترجمته: وفسيات الأعسيان (١/٤٥٩)، طبقــات القراء (١/٥٥٨)، تذكرة الحفاظ (٣/ ٩٩١).

⁽١) (١/ ٢٦) في باب ولوغ الكلب في الإناء من كتاب الطهارة.

^{.(}TTT/1) (Y)

⁽٣) انظر: نيل الأوطار (١/ ٤٢)، نصب الراية (ص ١٣١)، التعليق المغني (١٦٦).

⁽٤) انظر: المهذب (١/ ٥٥)، التنبيه (ص ١٧)، المجموع (٢/ ٥٨٥)، المغني (١/ ٢٧)، شرح منتسهى الإرادات (١/ ٩٧)، المحرر (١/ ٤) كشاف القناع (١/ ٢٠٨)، الشرح الكبير (١/ ١٣٨)، الأم (١/ ٦)، مغني المحتاج (١/ ٨٣)، شرح النووي على صحيح مسلم (٣/ ١٨٥)، الشرح الصغير (١/ ٨٥) حاشية الدسوقي (١/ ٨٣)، مقدمات ابن رشد (١/ ٢١)، قوانين الأحكام الشرعية (ص ٤٥).

⁽٥) انظر: البدائم (١/ ٢٧٥)، الهداية (١/ ٢٣)، البحر الرائق (١/ ١٣٤)، شرح فتح القدير (١/ ٩٤/١)، شرح معاني الآثار (١/ ٢١)، فتح باب العناية (١/ ٩٤/١).

واختلف بعض أصحاب المذهب الثاني في الحديث هل يكون منسوخاً أم يحمل على أن التسبيع ندب؟ على أقوال ثلاثة:

القول الأول: أن الحديث منسوخ وهو رأي الكمال بن الهمام في «التحرير»(۱)، ووافقه على ذلك أمير بادشاه في «تيسيسر التحرير»(۱)، وابن أمير الحاج في «التقرير والتحبير»(۱).

القول الثاني: أن الحديث لم ينسخ، ولكن يحمل على الاستحباب، أي: أن الغسل ثلاث مرات واجب، والغسل سبع مرات مستحب، ذهب إلى ذلك السمرقندي في «الميزان»(٥).

القول الثالث: أن الحديث يحتمل أنه منسوخ، وأنه على الندب ذهب إلى ذلك السرخسي في «أصوله»(٢)، والنسفي في «كشف الأسرار»(١).

الراجع:

الراجح: في هذه المسألة _ هو ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول _ وهو أنه يغسل الإناء من ولوغ الكلب سبع مرات _ لوجوه:

الوجه الأول: ثبوت حديث أبي هريرة السابق. . (إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً) وصحته، ولم يثبت شيء يصلح لمعارضته.

⁽۱) (ص ۳۲۹).

^{.(}YY/T) (Y)

^{(7) (7/ 557).}

⁽٤) (ص ٤٨١).

⁽٥) (ص ٤٤٥).

⁽r)(1/r).

^{.(}Y4/Y) (Y)

الوجه الثاني: أن غسل الإناء سبعاً ثبت عن رسول الله على عن طريق النسائي آخر فقد أخرج مسلم في «صحيحه» (۱)، وأبو داود في «سننه» (۱)، والنسائي في «سننه» (۱)، وابن ماجه في «سننه» والدارمي في «سننه» وأحمد في «المسند» (۱) عن عبد الله بن مغفل (۱): أن رسول الله على قال: (إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات، وعفروه الثامنة بالتراب).

فإذا فرضنا _ مع الفرض الممتنع _ أن مخالفة الصحابي تؤثر في الحديث الذي رواه، فإنها لا يمكن أن تؤثر في مروي غيره.

الوجه الثالث: أن ما قاله أصحاب المذهب الثاني ـ أو بعضهم وهو: أنه يغسل الإناء ثلاث مرات؛ استناداً إلى ما روي عن أبي هريرة من أنه كان يغسل الإناء ثلاث مرات، وفي ذلك مخالفة للحديث الذي رواه هذا لا يصلح أن يكون مستنداً يعتمد عليه؛ وذلك لأن الرواية اختلفت عن أبي هريرة: فقد روي عنه أنه أفتى بغسل الإناء سبع مرات، وروى عنه أنه أفتى بغسل الإناء سبع مرات، وروى عنه أنه أفتى بغسله ثلاث مرات.

⁽١) (١/ ٢٣٥) في باب حكم ولوغ الكلب من كتاب الطهارة.

⁽٢) (١/ ١٨) في باب الوضوء بسؤر الكلب، من كتاب الطهارة.

⁽٣) (١/ ٤٧) ـ المجتبي ـ في باب تعفير الإناء الذي ولمنع فيه الكلب بالتراب، من كتاب الطهارة.

⁽٤) (١/ ١٣٠) في باب غسل الإناء من ولوغ الكلب، من كتاب الطهارة.

⁽٥) (١٨٨/١) في باب في ولوغ الكلب، من كتاب الوضوء.

⁽r) (3\rA).

⁽۷) المزني، كانت وفاته عام (۵۷هـ) وقيل: (۲۰هـ) بالبصرة، كان ـ رحـمه الله ـ من فقهاء الصحابة لذلك بعثه عمر إلى البصرة ليفقه الناس هناك، قيل: إنه روى (٤٣) حديثاً. انظر في ترجمته: التهذيب (٢/٤).

لكن رواية من روى عنه موافقة فـتياه لروايته أرجح من رواية من روى عنه أنه أفتى بمخالفة ما رواه لأمرين:

الأمر الأول: أن موافقة الصحابي لما رواه هو الذي يؤيده النظر والعقل.

الأمر الثاني: أن الفتوى الصادرة عن أبي هريرة _ رضي الله عنه _ بأن يغسل الإناء من ولوغ الكلب سبع مرات _ وهي موافقة للرواية التي رواها _ هذه الفتوى رواها حماد بن زيد(١) عن أيوب(١) عن محمد بن سيرين(١) عن أبي هريرة، وهذا من أصح الأسانيد.

وأما الفتوى الصادرة عن أبي هريرة بأن يغسل الإناء ثلاث مرات ـ وهي مخالفة للرواية التي رواها ـ فقد رواها عبد الملك بن أبي سليمان عن

⁽۱) ابن درهم الأزدي، الجهضمي، البصري، أبو اسماعيل، كانت ولادته عام (۹۸هـ) ووفاته عام (۱۷۹هـ)، كان ـ رحمه الله ـ من حفاظ الحديث المجودين، ومن الرواة المعروفين، بلغ رتبة مشيخة العراق في الحديث في عصره، قيل: إنه يحفظ أربعة الاف حديث.

انظر في ترجمته: تهذيب التهذيب (٣/٩)، تذكرة الحفاظ (١/١١٢).

⁽۲) ابن أبي تميمة، كيسان السختياني، البسصري، أبو بكر، كانت ولادته عام (٦٦هـ) ووفاته عام (١٣١هـ)، كان رحمه الله _ سيد فقهاء عسمره، تابعي من السساك الزهاد، وكان حافظاً للحديث روى عنه أحاديث كثيرة.

انظر في ترجمته: حلية الأولياء (٣/٣)، تهذيب التهذيب (١/٢٩٧).

⁽٣) البصري، الانصاري بالولاء، أبو بكر، كانت ولادته عام (٣٣هـ) ووفاته عام (٣١هـ)، كان _ رحمه الله _ إمام وقته في علوم الدين بالبصرة، وكان من فقهاء التابعين، ومن حفاظ الاحاديث، واشتهر بشفسير الرؤيا، من مصنفاته: كتاب: «تعبير الرؤيا».

انظر في ترجمته: تاريخ بغداد (٥/ ٣٣١)، وفيات الأعيان (١/ ٤٥٣).

عطاء(١) عن أبي هريرة.

وعبد الملك بن أبي سليمان تفرد به، ولا يقبل منه؛ لمخالفته أهل الحفظ والشقة في بعض رواياته، لمذلك تركه شعبة به الحجاج(٢)، ولم يحتج به البخاري في «صحيحه)(٢).

* * *

⁽۱) ابن أبي رباح: كانت ولادته عام (۲۷هـ) باليـمن ووفاته عام (۱۱٤هـ) بمكة، كان_ رحمه الله ـ من فقهاء التابعين، ومن حفاظ الحديث.

انظر في ترجمته: ميزان الاعتدال (٢/١٩٧)، صفة الصفوة (١/٩١٩)، تذكرة الحفاظ (١/ ٩٢).

⁽۲) ابن الورد العتكي الأزدي، مولاهم الواسطي، ثم البصري، كانت ولادته عام (۲) ابن الورد العتكي الأزدي، مولاهم الواسطي، ثم البصرة، كان ـ رحمه الله ـ من أثمة رجال الحديث، وكان أول من فتش بالعراق عن أمر المحدثين، وجانب الضعفاء والمتروكين، وكان عالماً بالأدب والشعر.

انظر في ترجمته: تاريخ بغداد (٩/ ٢٥٥)، تهذيب التهذيب (٣٣٨/٤).

⁽٣) انظر: فتح الباري (١/ ٢٧٧)، نصب الراية (١/ ١٣١).

تنبيهان مهمان

التنبيه الأول:

بعد تتبعي كـتب الحنفية وجدت بعضهم يستدل على غسل الإناء من ولوغ الكلب ثلاث مرات بما أخرجه الدارقطني في «سننه»(١) عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ﷺ أنه قال في الكلب يلغ في الإناء: (يغسله ثلاثا، أو خمساً، أو سبعاً).

الجواب عن ذلك:

قلت: هذا الحديث لم يصح عندنا؛ وذلك لأنه من رواية عبد الوهاب ابن الضحاك^(۲)، وهو متروك الحديث.

قال أبو حاتم بن حبان(٥): ﴿ لا يحتج بحديثه ١٠٠٠).

⁽١) (١/ ٦٥) في باب ولوغ الكلب في الإناء، متن كتاب الطهارة.

⁽٢) ابن أبان السلمي العرضى الحمصى.

انظر في ترجمته: تهذيب التهذيب (٦/ ٤٤٦) ميزان الاعتدال (٢/ ٦٧٩).

⁽٣) انظر كتاب المجروحين (١/٤/١).

⁽٤) ابن سليم العنسي، أبو عتبة، كانت ولادته عام (١٠٦هـ) ووفياته عام (١٨٢هـ) ـ كان ـ رحمه الله ـ عالم الشام ومحدثها في عصرَه.

انظر في ترجمته: التهذيب لابن عساكر (٣٩/٣)، تذكرة الحفاظ (٢٣٣/١).

⁽٥) محمد بن حبان بن أحمد، أبو حاتم البستي التميمي، كمانت وفاته عام (٣٥٤هـ) سبقت ترجمته.

⁽٦) كتاب: المجروحين (١/٤/١).

التنبيه الثاني:

المثال السابق مثّل به أبو الحسين البصري(۱) في «المعتمد»(۱)، وفخر الدين الرازي في «المحصول»(۱)، والبيضاوي(١) في «المنهاج»(۱) على تخصيص العموم بمذهب الراوي.

قلت: هذا غير صحيح، لأن أسماء الأعداد نصوص في مسميّاتها، والنص لا يقبل التخصيص، ولا يقبل التجوز، إذ لا يجوز إطلاق العشرة وإرادة الخمسة منها، وإنما يقبل الاستثناء، وما يجري مجراه، وكذا ليس ذلك من الألفاظ العامة حتى تكون الثلاثة أحد أفراد السبعة ذكر ذلك

⁽١) محمد بن علي بن الطيب المعتزلي، كانت وفاته عام (٤٣٦هـ)، كان _ رحمه الله _ أحد أثمة المعتزلة، وكان فقيها، أصولياً، متكلماً، غزير المادة جيد الكلام، قوياً في المجادلة، والمعارضة، من أهم مصنفاته: «المعتمد»، و«نقض الشافي»، و«تصفح الأدلة» و«نقض المقنم» و«شرح الأصول الخمسة».

انظر في ترجمته: شذرات الذهب (٣/ ٢٥٩)، فرق وطبقات المعتزلة (ص ١٢٥).

^{(1) (1/ .} Vr).

^{(7) (1/7/191) ((1/1/-77).}

⁽٤) عبد الله بن عمر بن محمد، القاضي ناصر الدين البيضاري الشافعي كانت ولادته عام (٥٨٥هـ) ووفاته عام (١٨٥هـ)، كان _ رحمه الله _ إماماً من أثمة الشافعية، وكان فقيها، أصولياً، مفسراً، عارفاً بعلم المنطق، والعربية، والمناظرة، مع ورع وصلاح، من أهم مصنفاته: «المنهاج» في أصول الفقه، و«أنوار التنزيل» في التفسير، و«الإيضاح» في أصول الدين، و«شرح الكافية» في النحو، و«الغاية القصوى» في الفقه، وغيرها.

انظر في ترجمته: طبقات الشافعية الكبري لابن السبكي (١٥٧/٨)، شذرات الذهب (٥/ ٣٩٢)، بغية الوعاة (١/ ٥٠)، مرآة الجنان (١/ ٢٢)، مقدمة تحقيقي لكتاب شرح المنهاج للبيضاوي في علم الأصول (٧/١ وما بعدها).

⁽٥) (١/ ٤٢٢) مع شرح الأصفهاني.

القرافي في «نفائس الأصول»(١)، والعلائي في «إجمال الإصابة»(٢) والصفي الهندي في «البحر المحيط»(٥) والفندي في «البحر المحيط»(٥) والفتوحي الحنبلي في «شرح الكوكب المنير»(١).

إلا أن شمس الدين الأصفهاني (٧) قد سوَّغ ذلك التمثيل بحديث أبي هريرة على تخصيص العموم بمذهب الراوي؛ حيث قال في «الكاشف»(٨):

انظر في ترجمته: الدرر الكامنة (٤/ ١٧)، شذرات الذهب (٦/ ٣٣٥)، مقدمة كتاب البحر المحيط من وضع الدكتور محمد بن عبد الرزاق الدويش، ومقدمة كتاب تشنيف المسامع من وضع الدكتور: موسى بن علي فقيهي، ومقدمة كتاب سلاسل الذهب من وضع الدكتور محمد المختار بن محمد الأمين الشنقيطي.

⁽١) (ص: ١٥٤٧).

⁽٢) (ص: ٩١).

⁽٣) (ورقة ١/٢٧٣)..

⁽٤) محمد بن بهادر بن عبد الله، بدر الدين، أبو عبد الله الزركشي الشافعي، كانت ولادته عام (٧٤٥هـ) ووفاته عام (٧٩٤هـ)، كان رحمه الله فقيها، أصوليا، محدثا، متكلما، مناظرا، من أهم مصنفاته: «البحر المحيط» و«تشنيف المسامع شرح جمع الجوامع» و«سلاسل الذهب» في أصول الفقه، و«تخريج أحاديث الرافعي»، و«شرح التنبيه للشيرازي» و«اعلام الساجد بأحكام المساجد» و«خبايا الزوايا» و«المعتبر في تخريج أحاديث المنهاج والمختصر» وغيرها.

^{.(}٣٧ - /٤) (٥)

⁽r) (Y\ yoo).

⁽٧) محسمد بن محمود بن محسمد بن عياد العجلي، كانت وفاته عام (٦٨٨هـ)، كان ـ رحمه الله ـ إماماً، متكلماً، فقيسها، أصولياً، أديباً، شاعراً، عالماً بالمنطق وعلم الخلاف من أهم مصنفاته: «الكاشف عن المحصول» و«شرح الطوالع» وغيرهما.

انظر في ترجمته: شذرات الذهب (٥/ ٢٠٦)، بغية الوعاة (١/ ٢٤٠)، طبقات الشافعية لابن السبكي (٨/ ١٠٠).

⁽٨) (٣/ ورقة ٢٣/١).

«وأعلم أن حديث أبي هريرة في ولوغ الكلب يصلح أن يكون مثالاً لمطلق مخالفة الراوي لظاهر الحديث الذي يرويه، ولا يصلح لمذهب الراوي في تخصيص العام بمذهب إلا أن يحمل الحديث على الغسل سبعاً استحباباً وذلك مجازاً إذا قلنا ظاهر الأمر يقتضي الوجوب، فيكون مثالاً لصورة من مسائل الباب.

قلت: قول شمس الدين الأصفهاني فيه شيء من الوجاهة؛ حيث إنه نظر إلى جهة أخرى غير ما نظر إليها القرافي ومن تبعه، لكن هذا النظر بعيد.

فيكون الصواب هو: أن هذا مثال لمخالفة الصحابي لما رواه مخالفة محضة لمدلوله، وهو الذي ذكره كثير من الأصوليين كالجصاص في «الفصول»(۱)، والسرخسي في «أصوله»(۱)، والسمرقندي في «بذل النظر»(۱)، وأبي الخطاب في «التمهيد»(۱)، والسمرقندي في «ميزان الأصول»(۱)، وابن حزم في «الإحكام»(۱)، والزركشي في «البحر المحيط»(۱)، والنسفي في «كشف الأسرار»(۱)، والكمال بن الهمام في «التحرير»(۱)، وأمير باذشاه في

^{.(1)(7/7.1).}

⁽۲/۲) (۲).

⁽٣) (ص ٤٨١).

^{(3) (7/ 191).}

⁽۵) (ص ٤٤٤).

^{(1) (1/1/1).}

^{.(}TV · /£) (V)

^{.(}vq/Y) (A)

⁽٩) (ص ٢٢٩).

«تيسير التحرير»(١)، وابن أمير الحاج في «التقرير والتحبير»(١)، والفتوحي الحنبلي في «شرح الكوكب المنير»(١)، والبزدوي في «أصوله»(١).

* * *

المثال الثاني:

ما أخرجه أبو داود في «سننه»(٥)، والترمذي في «سننه»(١)، والدارمي في «سننه»(١)، والداركون»، والحاكم (١) في «المستدرك»(١٠)، والإمام أحمد في «المسند»(١١) والطحاوي في «شرح معاني الآثار»(١١) عن

^{.(}٧٢/٣)(1)

^{(7) (7/ 777).}

^{.(}oov/Y) (Y)

⁽٤) (٣/ ٦٤) مع كشف الأسرار للبخاري.

⁽٥) (١/ ٤٨٠ - ٤٨١) في باب الولي، من كتاب النكاح.

⁽٦) (٣٩٨/٣) في باب ما جاء لا نكاح إلا بولي، من كتاب النكاح، وقال «حديث حسن».

⁽٧) (٢/ ٦٢) في باب النهي عن النكاح بغير ولي من كتاب النكاح.

⁽A) (Y\ 1YY).

⁽٩) محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدویه، أبو عبد الله، كانت وفاته عام (٤٠٥هـ) كان ـ رحمه الله ـ إمام أهل الحديث في عمره، وكان واسع المعرفة، من أهم مصنفاته: «المستدرك على الصحيحين»، و«معرفة الحديث» وغيرهما.

انظر في ترجمته: طبقات القراء (٢/ ١٨٤)، البداية والـنهاية (١١/ ٣٥٥)، تذكرة الحفاظ (٣/ ٣٩٠).

⁽١٠) (١٦٨/٢) في باب: «أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل، امن كتاب النكاح.

^{(11) (1/ 43- 11- 111).}

⁽١٢) (١٧/٣) في باب النكاح بغير ولي عصبة، من كتاب النكاح.

عائشة _ رضي الله عنها _ أن النبي ﷺ قال: (أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل).

فهـذا الحديث قـد روته عن رسول الله ﷺ عائشة ـ كـما رأيت ـ ولكنها لم تعـمل به، بل خالفته، حيث إنهـا ـ رضي الله عنها ـ زوجت بنت أخيـها حفـصة بنت عبـد الرحمن بن أبي بكر(١) على ابن اختـها(١): المنذر بن الزبير(٦)، وكان أخوها ـ عبد الرحمن ـ غائباً في الشام(١).

فهنا: اختلف العلماء تجاه ذلك:

فذهب أصحاب المذهب الأول _ وهم الذين يأخذون بالرواية، دون مخالفة الصحابي له _ إلى العمل بمقتضى الحديث وهو أنه لا يجوز أن تزوج المرأة نفسها، فلا يجوز النكاح بغيسر ولي ولم يلتفتوا إلى مخالفة

⁽۱) هذا شقيق عائشة _ رضي الله عنها _ كانت وفاته عام (٥٣هـ)، وقيل (٥٥هـ)، شهد بدراً، وأحد مع قـومه كـافراً، ودعا إلى المبـارزة فخـرج إليه أبوه ليبـارزه، ثم أسلم وحسن إسلامه، شهد الجمل مع أخته عائشة، وكان أخوه _ يومئذ _ مع علي. انظر في ترجمته: تهذيب التهذيب (١٤٦/٦)، الاستيعاب (٢/٣٩٩).

⁽٢) أسماء بنت أبي بكر زوجة الزبير بن العوام، كانت وفاتها عام (٧٣هـ)، أسلمت قديماً بعد سبعة عشر نفساً، لقبها الرسول على بذات النطاقين، روت عدة أحاديث في الصحيحين والسنن.

انظر في ترجمتها: الاستيعاب (٤/ ١٣٢)، حلية الأولياء (٢/ ٥٥)، الخلاصة (ص ٤٨٨).

⁽٣) ابن العوام ـ سبقت ترجمته.

⁽٤) انظر: شرح معاني الآثار (٣/ ١٨)، فتح الباري (٩/ ١٨٦)، الأم (١١/٥)، الإحكام لابن حيزم (١٨٦/٢)، فيتح البقيدير (٣٩٤)، تبقيويم الأدلة (ص ٤٥٨)، أصول السرخسي (٢/٢)، كشف الأسرار للبخاري (٣/ ٢٤).

عائشة لهذا الحديث الذي روته وهم الجمهور(١).

أما أصحاب المذهب الشاني فقد ذهبوا إلى الأخذ بمخالفة عائشة والعمل بذلك، وترك الاحتجاج بالحديث؛ لذلك يقولون: يجوز أن تزوج المرأة نفسها(۱).

قال عبد العزيز البخاري في «كشف الأسرار»(٢) _ مبيناً وجهة نظر الحنفية في ذلك _: «فلما رأت عائشة _ رضي الله عنها _ أن تزويجها بنت أخيها بغير أمره جائز ورأت ذلك العقد مستقيماً حتى أجازت فيه التمليك الذي لا يكون إلا عن صحة النكاح وثبوته استحال أن يكون ترى ذلك مع صحة ما روت»(١).

ثم ذكر وجه دلالة آخر لذلك قائلاً: (فلما أنكحت فقد جورت نكاح المرأة نفسها دلالة؛ لأن العقد لما انعقد بعبارة غير المتزوجة من النساء فلأن ينعقد بعبارتها أولى فيكون فيه عمل بخلاف ما روت (٥٠).

وذكر وجمه دلالة ثالث من ذلك إذ قال: ﴿ لما أنكحت فقد اعتقدت

⁽۱) انظر: المغني لابن قدامة (۹/ ۳٤٥)، الأم (٥/ ١٢-١٣)، المهذب (٣٦/٣)، المنهاج (ص٩٦).

 ⁽۲) انظر: مـختصـر الطحاوي (ص۱۷۱)، المبـسوط (٥/ ۱۰)، فـتح القدير (٣/ ٢٥٦)،
 تحفة الفقهاء (٢/ ٢٢٤)، تقويم الأدلة (ص٨٥٨).

لكن أكثر الحنفية اشترطوا لذلك شروطاً من أهمها: أن تكون المرأة _ المزوجة نفسها _ حرة، عاقلة، بالغة، رشيدة، زوجت نفسها من كفؤ، ولم يقصر في مهر مثلها. فتنبه لذلك، فالحكم عندهم ليس على إطلاقه.

^{(7) (7/77).}

⁽٤) المرجع السابق.

⁽٥) كشف الأسرار للبخاري (٣/ ٦٤).

جواز نكاحها بغير إذن وليها بالطريق الأولى؛ لأن من لا يملك النكاح لا يملك إلا نكاح بالطريق الأولى، ومن ملك الإنكاح ملك النكاح بالطريق الأولى، (۱).

وذكر بعض الحنفية كالسرخسي في «أصوله»(٢)، والنسفي في «كشف الأسرار»(٣) بأن الحديث منسوخ، وذلك؛ لكون الراوية له وهي عائشة وقد عملت بخلافه؛ تبعاً لقاعدتهم.

وقد نص على ذلك الإمام أحمد في رواية حرب بن إسماعيل⁽¹⁾، فقال: «لا يصح الحديث عن عائشة؛ لأنها زوجت بنات أختها، والحديث عنها⁽⁰⁾».

وقـال ـ أيضًا ـ في رواية المروذي(١): «لا يصح الحديث؛ لأنهـا فعلت مخلافه»(١).

⁽١) كشف الأسرار للبخاري (٣/ ٦٤).

⁽¹⁾⁽¹⁾.

^{.(}Y4/Y) (T)

⁽٤) ابن خلف، الحنظلي، الكرماني، كانست وفاته عام (٢٨٠هـ)، وكان رجـلاً جليلاً، مهيباً، وكان يكتب بخطه مسائل سمعها من الإمام أحمد.

انظر في ترجمته: شذرات الذهب (١٧٦/٢)، طبقات الحنابلة (١٤٥/١).

⁽٥) نقل ذلك أبو يعلى في العدة (٢/ ٥٩٠).

⁽٦) أحمد بن محمد بن الحجاج بن عبد العزيز، أبو بكر المروذي، كانت وفاته عام (٦) أحمد، وكان إماماً في الفقه والحديث.

انظر في ترجمته: شذرات الذهب (١٦٦/٧)، طبقات الحنابلة (٥٦/١).

⁽٧) نقل ذلَّك أبو يعلى في العدة (٢/ ٥٩٠)، وأبو الخطاب في التمهيد (٣/ ١٩٣).

الراجح:

الراجح هو ما ذهب إليه الجمهور؛ لأمرين:-

الأمر الأول: ما أخرجه البخاري في «صحيحه»(۱)، وأبو داود في «سننه»(۱)، والرمذي في «سننه»(۱)، والترمذي في «سننه»(۱) والإمام أحمد في «المسند»(۱) عن عائشة _ رضي الله عنها _ أن النبي ﷺ قال: (لا نكاح إلا بولي) ورواه _ أيضًا ابن عباس، وأبو موسى الأشعري، وهو صحيح قال المروذي: «سألت أحمد ويحيى(۱) عن هذا الحديث فقالا: صحيح»(۱) وهذا نص في المسألة.

الأمر الثاني: أن مخالفة عائشة لحديث (أيما أمراة...) ليس صريحاً في المخالفة.

ولو سلمنا صراحة المخالفة، فإن فعل عائشة أو غيرها لا يمكن _ بأي حال من الأحوال _ أن يقوى على اسقاط حديث قد ثبت ولم يشك فيه أي إمام من أثمة الحديث الذين يعتمد على أقوالهم. والله أعلم.

⁽١) (٧/ ١٩) في باب من قال لا نكاح إلا بولي، من كتاب النكاح.

⁽٢) (١/ ٤٨١) في باب الولي، من كتاب النكاح.

⁽٣) (٢٦/٥) ـ عارضة الأحوذي ـ في باب ما جاء لا نكاح إلا بولي.

⁽٤) (١/ ٥٠٥) في باب لا نكاح إلا بولي، من كتاب النكاح.

⁽٥) (٤/ ٤٩٤) و (٦/ ٢٦٠).

⁽٦) ابن معين بن صون، الغطفاني ـ مـولاهم ـ أبو زكريا البـغدادي، كانت وفـاته عام (٢٣٣هـ) بالمدينة، كان ـ رحمـه الله ـ حافظاً، عالماً، ثبتاً، متـقناً، روى له اصحاب الكتب الستة، وكان بينه وبين الإمام أحمد مودة وصداقة.

انظر في ترجـمتـه: تذكرة الحـافظ (٢/ ٤٢٩)، تاريخ بغـداد (١٧٧/١٤)، شــذرات الذهب (٢/ ٧٩)، يحيى بن معين وكتابه التاريخ (٢/ ٢٥٤).

⁽٧) نقل ذلك ابن قدامة في المغنى (٩/ ٣٤٥).

المثال الثالث:

ما أخرجه البخاري في «صحيحه» (۱۱)، ومسلم في «صحيحه» (۱۱)، وأبو داود في «سننه» (۱۱)، والترمذي في «سننه» (۱۱)، والنسائي في «سننه» (۱۱)، والنسائي في «سننه» (۱۱)، والإمام مالك في «الموطأ» (۱۱)، والإمام أحمد في «المسند» (۱۱)، عن الرهري (۱۱) عن سالم (۱۱) عن أبيه عسد الله بن

⁽١) (١/١٨٧- ١٨٨) في باب رفع اليدين في التكبيرة الأولى مع الافستتاح سواء، وباب رفع اليدين إذا كبر، وإذا رفع، وباب إلى أين يرفع يديه، من كتاب الأذان.

⁽٢) (١/ ١٩٢) في باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين، من كتاب الصلاة.

⁽٣) (١٧١) و ١٧١) في باب رفع اليدين في الصلاة، وباب افتتاح الصلاة، من كتاب الصلاة.

⁽٤) (٧/ ٥٦) عارضة الأحوذي ـ في باب ما جاء في رفع اليدين عند الركوع، من أبواب الصلاة.

⁽٥) (٢/ ٩٢)، (٢/ ٩٤) في باب العمل في افتتاح الصلاة، وباب رفع اليدين قبل التكبير «مع المجتبى».

⁽٦) (٢٧٩/١) في باب رفع اليدين إذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع من كتاب الصلاة.

⁽٧) (١/ ٧٥، ٧٦، ٧٧) في باب افتتاح الصلاة، من كتاب النداء.

⁽A) (Y\A, YF, YTI).

⁽٩) محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري، المدني التابعي كانت وفاته عام (١٣٤هـ)، كان ـ رحمه الله ـ من أحفظ أهل زمانه، وأحسنهم سياقاً لمتون الأخبار، وكان قد أدرك عشرة من الصحابة، وكان أعلم الناس ـ في عصره ـ بالحلال والحرام.

انظر في ترجمته: تذكرة الحفاظ (١٠٨/١)، طبقات القراء (٢/٢٦٢)، شذرات الذهب (١/٢٦٢)، طبقات الفقهاء (ص ٦٣).

⁽١٠) ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب، أبو عمر القرشي العدوي المدني التابعي، كانت وفاته عام (١٠٦هـ)، كان ـ رحمه الله ـ إماماً فقسيها زاهداً عابداً، كثير الحديث يقال: إن أصح الأسانيد كلها: «الزهري عن سالم عن أبيه» وهي: سلسلة الذهب.

انظر في ترجمته: طبقات القراء (١/ ٣٠١)، طبقات الفقهاء (ص٦٣)، تذكرة الحفاظ (١/ ٨٨)، الخلاصة (ص١٣١) شذرات الذهب (١/ ١٣٣).

عمر (۱) ـ قال: (رأيت رسول الله ﷺ إذا استفتح الصلاة رفع يـ ديه حتى يحاذي منكبيه، وإذا أراد أن يركع وبعـ د ما يرفع رأسـ ه من الركوع، ولا يفعل ذلك في السجود).

فهذا الحديث قد رواه عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنه ـ عن رسول الله عني عمل به؛ بل خالفه، ولا يرفع يديه إلا عند افتتاح الصلاة فقط، فقد أخرج بن أبي شيبة (۱)، في «المصنف» (۱): أن مجاهداً (۱) قال: هما رأيت ابن عمر يرفع يديه إلا في أول ما يفتتح، وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (۱)، بسند صحيح.

⁽۱) ابن الخطاب، القرشي العـدوي المدني، كانت وفاته عام (۷۳هـ) بمكة، كان ـ رضي الله عنه ـ من فقـهاء الصحابة، أسلم مع أبيـه، وهاجر قبل أبيه، شـهد الخندق وما بعدها من المشاهد، وفتح مصر وافريقيا، وهو أحد الستة المكثرين للرواية.

انظر في ترجمته: الاستيعاب (٢/ ٣٤١)، الخلاصة (ص٢٠٧)، طبقات الفقهاء (ص٤٩)، طبقات الحفاظ (ص ٩).

⁽٢) عبد الله بن محمد بن أبي شيبة: ابراهيم، كانت وفاته عام (٢٣٥هـ)، كان _ رحمه الله _ حافظاً، حجة، ثبتاً، انتهى إليه علم الحديث في عصره، من أهم مصنفاته: «المصنف»، و «الأحكام» و «الفتوح» و «المسند» وغيرها.

انظر في ترجمته: تذكرة الحفاظ (٢/ ٤٣٢)، تاريخ بغداد (١٠/ ٦٦)، ميزان الاعتدال (٢٠/ ٦٦)، طبقات المفسرين (١/ ٢٤٩).

^{(7) (7/ 777).}

⁽٤) ابن جبر المكي المخزومي ـ مولاهم ـ كانت وفاته عام (١٠٣هـ) كان ـ رحمه الله ـ إماماً من أثمة التابعين في الفقه، والتفسير، والحديث، مع الثقة والورع.

انظر في ترجمته: شذرات الذهب (١/٥/١)، صفة الصفوة (1/0/1) ميزان الاعتدال (1/0/0).

^{.(}٢٢٥/١) (٥)

فهنا: هذا الصحابي ـ وهو ابن عمر ـ خالف حديثاً قد رواه، فاختلف العلماء في ذلك:

فذهب أصحاب المذهب الأول ـ وهم القائلون بأن مـخالفة الصحابي لما رواه لا يسقط الاحـتجاج به ـ إلى الأخـذ بمقتـضى الحديث وهو: رفع اليدين عند الافـتتاح وعند الركوع، وعند الرفع من الركـوع وهذا مذهب الجمهور(۱).

أما أصحاب المذهب الثاني _ وهم القائلون بأن مخالفة الصحابي لما رواه يسقط الاحتجاج به، ومن ثم نعمل بعمل الصحابي ونترك الحديث _ فإنهم عملوا بفعل عبد الله بن عمر وهو: رفع اليدين عند الافتتاح _ فقط _ وتركوا العمل بالحديث، وهم أكثر الحنفية(٢).

قال الجصاص في «الفصول»("): «فدل تركه الرفع بعد روايته عن النبي على أنه عرف نسخ الحديث؛ إذ لولا ذلك لما تركه؛ لأنه غير جائز أن يظن بصحابي مثله مخالفة سنة النبي على الله ورواها عنه مما لا احتمال فيه للتأويل»(١).

وجزم أكثر الحنفية بمثل ما قاله أبو بكر الجصاص ـ وهو: أنه بمخالفة ابن عمر له علم أن الحديث الذي تركـه ـ وهو من روايته ـ قد ثبت نسخه

⁽۱) انظر: المعني لابن قدامة (۲/ ۱۷۱ – ۱۷۲)، الأم (۱/ ۱۱۰)، الوجميز (۱/ ۱۱) المجموع (۳/ ۳۶۷)، المدونة الكبرى (۱/ ۲۸).

 ⁽۲) انـظر: تحـفة الفقهاء (۱/۲۱)، الهـداية (۱/۲۱)، القدوري (ص ۹) المغني لابن قدامة (۲/۲۷).

^{.(1/3.1).}

⁽٤) المرجع السابق.

- من هؤلاء: أبو زيد الدبوسي في «الأسرار في الأصول والفروع»(۱)، والسجستاني في «العنية في الأصول»(۱)، والسرخسي في «أصوله»(۱)، والسجستاني في «أصوله»(۱)، وعبد العزيز - البخاري في «كشف والكمال بن الهمام في «التحرير»(۱)، وعبد العزيز - البخاري في «كشف الأسرار»(۱)، وابن أمير الحاج في «التقرير والتحبير»(۱)، والنسفي في «كشف الأسرار»(۱)، وملاجيون في «نور الأنوار شرح المنار»(۱).

وبعض الحنفية قالوا بأن الحديث الذي رواه ابن عمر قد سقط الاحتجاج به لما خالفه راويه، ولم يذكروا أنه منسوخ كالبزدوي في «أصوله»(١١)، والخبازي في «المغني»(١١).

الترجيح:-

الراجح هو ما ذهب إليه جمهور العلماء وهو: أن رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام، وعند الركوع وعند الرفع منه وذلك لأمور:-

⁽۱) (ص ۵۵۸).

⁽۲) (ص ۱۳۵).

^{(7) (7/1).}

⁽٤) (ص ٣٢٩).

^{(0) (7/77).}

⁽r) (T/TV).

⁽Y) (Y\ r r Y).

^{.(}A·/Y)(A)

⁽P) (Y\TY).

⁽۱۰) (۱/ ۲۶) مع الكشف.

⁽۱۱) (ص ۲۱۲).

الأمر الأول: أن الحجة فيما فعله النبي عَلَيْكُمْ وليست في فعل واحد من الصحابة: ابن عمر أو غيره _ كما قلنا أثناء تقريرنا للقاعدة الأصولية هناك _.

وقال البخاري: قال ابن المديني (٣) _ وكان أعلم أهل زمانه _: احق على المسلمين أن يرفعوا أيديهم لهذا الحديث (٤).

الأمر الثالث: ـ أن قول مسجاهد ـ وهو: أنه لم ير ابن عسمر يرفع يديه إلا في أول ما يفتتـ ـ معارض بما ذكر طاووس (٥) أنه رأى ابن عمر يفعل

⁽۱) ابن يسار ـ المعروف بـ «الحـسن البصري»، أبو سعيد، كـانت وفاته عام (۱۱هـ)، كان ـ رحمـه الله ـ عالمًا، فقيـهًا، ثقة، ناسكًا، جـمع بين العلم والعمل، مع زهد، وورع وعبادة، وكان من كبراء التابعين لقى عدداً كثيراً من الصحابة.

انظر في تـرجمته: طبقات الفقـهاء للشيرازي (ص ۸۷)، طبقات القراء (١/ ٢٣٥)، ميزان الاعتدال (١/ ٥٢٧)، شذرات الذهب (١/ ١٣٦)، الخلاصة (ص ٧٧).

⁽٢) نقله عنه ابن قدامة في المغني (٢/ ١٧٣).

⁽٣) علي بن عبد الله بن جعفر بن المديني، السعدي _ مولاهم _ كانت وفاته عام (٣) علي بن عبد الله بن جعفر بن المديني، السعدي _ مولاهم _ كان _ رحمه الله _ أحد الأثمة الأعلام، وكان علماً في الناس في معرفة الحديث والعلل، انعقد الإجماع على جلالته وإمامته، روى عنه البخاري، وأبو داود وأحمد وغيرهم.

انظر في ترجمته: طبقات الفقهاء للشيرازي (ص ١٠٣)، تاريخ بغداد (٤٥٨/١١)، شفرات الذهب (٢/٨١)، طبقات الحنابلة (٢/٨٢)، تذكرة الحفاظ (٢/٨٢).

⁽٤) نقله ابن قدامة في المغني (٢/ ١٧٣ - ١٧٤).

⁽٥) ابن كيسان اليماني الحميري _ مولاهم _ أبو عبد الرحمن، كانت وفاته عام (١٠٦هـ) كان _ رحمه الله _ من كبار التابعين والعلماء الفضلاء الصالحين، وكان واسع العلم مع حفظ وتثبت، وكان جريئاً مع الحكام لا تأخذه في الله لومة لائم.

ما يوافق ما روى عنه عن النبي ﷺ (۱).

ومعارض بما قاله الإمام أحمد _ وقد سئل عن الرفع _: «إي لعمري، ومن يشك في هذا! كان ابن عمر إذا رأى من لنم يرفع حصبه، وأمره أن يرفع الانها.

ونرجح رواية طاووس والإمام أحمد على رواية معجاهد؛ لأنه يوافق الحديث الذي رواه ابن عمر، وكون الراوي يوافق ما رواه هو الذي يؤيده العقل والنظر والله أعلم.

ولا تلتفت إلى ما قاله عبد العزيز البخاري في «كشف الأسرار»(٣) من أن ابن عمر كان يرفع يديه في الافتتاح والركوع والرفع منه قبل العلم بنسخ الحديث الذي رواه، فلما علم به ترك الحديث، وفعل ما ذكر عنه من أنه لا يرفع إلا في الافتتاح وذلك لأن هذا الكلام - أعني كلام عبد العزيز البخاري - مجرد احتمال يحتاج إلى دليل وبرهان، وما دام أنه لا دليل على احتماله فنتوقف فيه، ونعمل بما لا يحتمل شيئاً وهو ما ثبت عن رسول الله عليهم - وهو رفع البدين في الجميع، والله أعلم.

هذه بعض الأمثلة التطبيقية على تلك القاعدة الأصولية، ومن أراد الاستزادة والتفصيل في تلك الأمثلة السابقة، أو أمثلة أخرى فليراجع كتب الفقه إن شاء.

⁼ انظر في ترجمته: طبقات الحفاظ (ص٣٤)، طبقات القراء (١/ ٣٤١)، وفيات الأعيان (٢/ ١٩٤).

⁽١) انظر كشف الأسرار (٣/ ٦٤) للبخاري.

⁽٢) نقله ابن قدامة في المغنى (١٧٣/٢).

^{(7) (7/35).}

رَفْعُ معِيں (الرَّحِيُّ اللِّخِيَّ يُّ (سِيلِنَمُ اللِّإِمُّ الْاِلْمِوْکِرِسَ

البحث الثاني في

مخالفة الصحابي مخالفة كلية للحديث الذي قطعنا بعلمه به مع وضوح سبب الخالفة

تكلمنا في المبحث الأول عن مخالفة الصحابي للحديث الذي بلغه ـ بأن رواه ـ ولم نعرف سبباً لهذه المخالفة، فلا نعرف من الحال سوى انه خالف ذلك الحديث الذي رواه.

أما في هذا المبحث فسنتكلم عن مخالفة الصحابي للحديث الذي تحققنا من بلوغه إياه، وقطعنا به، ولكن عرفنا سبب المخالفة.

لمعرفة ذلك قسمت الكلام عنه إلى المطالب التالية: -

المطلب الأول: في السبب الأول، وهو: معرفة دليل المخالفة.

المطلب الثاني: في السبب الثاني، وهو: عدم إحاطته بمعناه.

المطلب الثالث: في السبب الثالث، وهمو: التورع والحرج.

المطلب الرابع: في السبب الرابع، وهو: نسيانه.

المطلب الأول في السبب الأول

وهو مخالفة الصحابي للحديث الذي رواه بسبب دليل ظهر لنا: فإذا خالف الحديث لدليل أو مستند أو معتمد ظهر لنا على تلك المخالفة، فالحكم في ذلك:

أن ننظر:

فإن وافقناه على ذلك الدليل تركنا الحديث من أجل ذلك الدليل، لا من أجل مخالفته.

وإن لم نوافقه على ذلك الدليل، أخذنا بالحديث وجعلناه حجة، ولم نلتفت إلى مخالفته.

قال الكمال بن الهمام في «فتح القدير»(١) ـ بعد كلامه عن مسألة رضاع الكبير هل تثبت به الحرمة؟ ـ: «فإن قلت: عرف من أصلكم أن عمل الراوي بخلاف ما روى يوجب الحكم بنسخ ما روى فلا يعتبر، ويكون بمنزلة روايته للناسخ. قلنا: إنه إذا لم يعرف من الحال سوى أنه خالف مرويه حكمنا بأنه أطلع على ناسخه في نفس الأمر ظاهراً؛ لأن الظاهر أنه لا يخطئ في ظن غير الناسخ ناسخاً، لا قطعاً، فلو اتفق في خصوص محل بأن عمله بخلاف مرويه كان الخصوص دليل علمناه، وظهر خصوص محل بأن عمله بخلاف مرويه كان الخصوص دليل علمناه، وظهر

^{.(}v/r) (1)

للمجتهد غلطه في استدلاله بذلك الدليل، لا شك أنه لا يكون مما يحكم فيه بنسخ مرويه؛ لأن ذلك ما كان إلا لاحسان الظن بنظره، فأما إذا تحققنا في خصوص مادة خلاف ذلك، وجب اعتبار مرويه بالضرورة دون رأيه،(١) أ. هـ.

لذلك تجد من لم يعرف هذا يتهم أصحاب المذهب الثاني _ في هذه المسألة(٢) الفقهية _ بأنهم خرجوا عن قاعدتهم الأصولية _ التي نحن بصددها _.

بيان ذلك:

أنه أخرج البخاري في "صحيحه" (")، ومسلم في "صحيحه" والنسائي في "سننه" (ه)، والدارمي في "سننه" عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أن رسول الله عليها وعندها رجل، فتغير وجه النبي عليها فقالت: يا رسول الله عليها أخي من الرضاعة، فقال رسول الله عليه النبي المنافية ...

فهنا: هذا الحديث روته عائشة رضي الله عنها وعملت بخلافه: فقد أخرج مسلم في «صحيحه»(٧)، وأبو داود في «سننه»(١٨)، والنسائي في

⁽١) فتح القدير (٣/٧).

⁽٢) أعنى مسألة رضاع الكبير هل تثبت به الحرمة؟

⁽٣) (٣/ ٢٢٣) في باب الشهادة على الأنساب، من كتاب الشهادات.

⁽٤) (١٠٧٨/٢) في باب إنما الرضاعة من المجاعة، من كتاب الرضاع.

⁽٥) (٦/ ٨٤) _ المجتبى _ في باب القدر الذي يحرم من الرضاعة من كتاب النكاح.

⁽٦) (١٥٨/٢) في باب في رضاع الكبير، من كتاب النكاح.

⁽٧) (٢/ ١٠٧٦ – ١٠٧٧) في باب رضاعة الكبير، من كتاب الرضاع.

⁽٨) (١/ ٤٧٥- ٤٧٦) في باب ما حرم برضاعة الكبير، من كتاب النكاح.

وسننه (۱)، والإمام مالك في والموطأه (۱)، والإمام أحمد في والمسنده (۱۱): أن سهلة بنت سهيل قالت: يا رسول الله إنا كنا نرى سالماً ولداً، وكان ياوي معي ومع أبي حذيفة (۱) في بيت واحد ويراني فُضُلا، وقد أنزل فيهم ما علمت، فكيف ترى فيه ؟ فقال لها النبي على الرضعيه فارضعته خمس رضعات، فكان بمنزلة ولدها فبذلك كانت عائشة تأخذ، تأمر بنات أخواتها، وبنات اخوتها يرضعن من أحبت عائشة أن يراها ويدخل عليها، وإن كان كبيراً خمس رضعات، وأبت ذلك أم سلمة، وسائر أزواج النبي وإن كان كبيراً خمس رضعات، وأبت ذلك أم سلمة، وسائر أزواج النبي اللهد، وقلن لعائشة: والله ما ندري لعلها رخصة من النبي النهي السالم دون الناس،

فكان الواجب على أصحاب المذهب الثاني ـ وهم الذين يأخذون بما رأى دون ما روى ـ أن يعتمدوا مخالفة عائشة ويأخذو بها ويتركوا الاحتجاج بالحديث الذي روته بنفسها، ولكن لم يلتفتوا إلى مخالفتها للحديث الذي روته، بل عملوا به واستدلوا بنصه على أن رضاع الكبير لا يثبت به الحرمة وتعليل ذلك هو ما نص عليه النبي عليه وهو قوله: (إنما الرضاع من المجاعة).

⁽١) (٦/ ٨٦- ٨٧) في باب رضاع الكبير من كتاب النكاح (المجتبي).

⁽٢) (٢/ ٦٠٥) في باب ما جاء في الرضاعة بعد الكبر، من كتاب الرضاع.

⁽T) (r/3V1, AYY).

⁽٤) ابن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس، صحابي، كانت وفاته عام (١٢هـ)، كان ـ رضي الله عنه ـ هاجر إلى الحبشة، ثم إلى المدينة، شهد المشاهد كلها، وقتل يوم اليمامة. انظر في ترجمته: تاريخ الإسلام (١/ ٣٦٤)، الأعلام (١/ ١٧١).

المطلب الثاني في السبب الثاني

وهو مخالفة الصحابي للحديث الذي رواه بسبب عدم إحاطته بمعناه فإذا خالف الصحابي ما رواه وكان الأظهر عند المجتهد أن هذا

* * *

⁽١) انظر: البرهان (١/ ٤٤٤)، البحر المحيط (٤/ ٣٧٢).

الطلب الثالث في السبب الثالث

وهو مخالفة الصحابي الحديث الذي رواه بسبب التورع والحرج

فإذا روى صحابي حديثاً مقتضاه رفع الحجر والحرج فيما سبق منه تحريم، أو حظر وتشدد، ثم رأينا هذا الصحابي يخالف ذلك الحديث ورعاً.

فالحكم ـ في هذه الحالة ـ: أن نتمسك بذلك الحديث ونعمل به، ونحتج به، ولا نلتفت إلى مخالفته له وعمله بخلافه؛ لأن عمله محمول على الورع، والتعلق بالأفضل والأحسن(١).

* * *

⁽۱) انتظر: البرهان (۱/۲۶۲)، السبحر المحيط (٤/ ٣٧٠)، شسرح الكوكب المنيسر (٢/٣٢٥).

المطلب الرابع في السبب الرابع

وهو: مخالفة الصحابي للحديث الذي رواه بسبب نسيانه

فإذا خالف صحابي حديثاً قد رواه، أو بلغه وثبت عنده، ثم خالفه نسياناً منه لذلك الحديث.

فالحكم هنا: أنه يعمل بالحديث، دون النظر إلى تلك المخالفة(١).

مثل له شيخ الإسلام بن تيمية (٢) في «رفع الملام) (١) ب: أن عمر بن الخطاب سئل عن الرجل يجنب في السفر فلا يجد الماء؟ فقال: «لا يصلى حتى يجد الماء» فقال له عمار بن ياسر (١) _ رضى الله عنه _: «يا أمير

⁽١) انظر: البرهان (١/ ٤٤٤)، تقويم الأدلة (ص٣٥٥)، إجمال الإصابة (ص ٨٤) البحر المحيط (٤/ ٣٧٠).

⁽٢) أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني الدمشقي الحنبلي، تقي الدين، أبو العباس، كانت وفاته عام (٧٢٨هـ)، كان رحمة الله معيطاً بالفنون والمعارف النقلية والعقلية، وكان صالحاً تقياً، معجاهداً، صنف مصنفات عديدة في فنون كثيرة، منها: «رفع الملام عن الأثمة الأعلام»، و«اقتضاء الصراط المستقيم»، و«منهاج السنة» و«السياسة الشرعية) و«الفتاوي» وغيرها.

انظر في ترجمته: البدر الطالع (١/ ٦٣)، طبقات المفسرين للداودي (١/ ٤٥)، ذيل طبقات الحنابلة (٢/ ٣٨٧).

⁽٣) (ص ١٦).

⁽٤) ابن عامر العنسي الشامي الدمشقي، أبو اليقضان، مولي بن مخزوم، الصحابي، كانت وفاته عام (٣٧هـ)، كان ـ رضي الله عنه ـ من السابقين إلى الإسلام مع أمه وأبيه، وعذبوا على إسلامهم، وكان النبي ﷺ يقول لهم: (صبراً آل ياسر فإن =

المؤمنين أما تذكر إذ كنت أنا وأنت في الإبل، فأجنبنا، فأما أنا فتمرغت كما تمرغ الدابة، وأما أنت فلم تصل، فذكرت ذلك للنبي على فقال: (إنما يكفيك هكذا) وضرب بيديه الأرض فمسح بهما وجهه وكفيه، فقال له عمر: «اتق الله يا عمار» فقال: «إن شئت لم أحدث به فقال: «بل نوليك من ذلك ما توليت»(١).

فهذه سنة شهدها عمر - رضي الله عنه - ثم نسيها، حتى أفتى بخلافها، وذكره عمار - رضي الله عنه - فلم يذكر، وهو لم يكذب عماراً، بل أمره أن يحدث به.

* * *

⁼ موعدكم الجنة)، شهد عمــار جميع المشاهد مع النبي ﷺ قُتل رضي الله عنه في صفين مع علي ــ رضي الله عنه ـ.

انظر في ترجمته: الاستيعاب (٢/ ٤٧٦)، الخلاصة (ص ٢٧٩)، تهذيب الأسماء (٣٧/٧).

⁽١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (١/ ٢٨٠)، وأبو داود في سننه (١/ ٨٨).

المبحث الثالث في

مخالفة الصحابي مخالفة كلية للحديث الذي غلب على ظننا علمه بـه

تكلمنا في المبحثين السابقين عن مخالفة الصحابي للحديث مخالفة كلية وقطعنا ببلوغه إليه _ بأن يكون هو راويه _ سواء علمنا سبب مخالفته أم لم نعلم.

أما في هذا المبحث فسنتكلم عن مخالفة الصحابي للحديث مخالفة كلية ولم نقطع ببلوغه إليه، بل غلب على ظننا أن الحديث بلغه وعلم به، ولا يحتمل أن يخفى الحديث عن مثل ذلك الصحابي.

فهل مخالفة الصحابي لهذا الحديث الذي لم يروه مع تغليب ظننا أنه بلغه تؤثر في حبجية الحديث فتمنع هذه المخالفة من حبجيته، أم يبقى الحديث على ما هو عليه يحتج به ولم تؤثر مخالفة الصحابى له؟

اختلف العلماء _ من فقهاء وأصوليين _ على مذهبين _ سأذكرهما وما يتعلق بهما في المطالب التالية:

المطلب الأول: في المذهب الأول.

المطلب الثاني: في المذهب الثاني.

المطلب الثالث: الأمثلة التطبيقية على مخالفة الصحابي مخالفة كلية للحديث الذي غلب على الظن بلوغه إليه، مع بيان أثر الخلاف في ذلك.

* * *

المطلب الأول في المذهب الأول

وهو: أن الصحابي إذا خالف حديثاً مخالفة كلية، وهذا الحديث لم يروه ولم نقطع ببلوغه إليه، ولكن غلب على ظننا أن الحديث بلغه، وأنه لا يحتمل خفاؤه عليه فإن هذه المخالفة لا تؤثر على الحديث بأي شكل من الأشكال، فيبقى الحديث على حجيته، ولا يلتفت إلى تلك المخالفة.

وهذا لازم من لوازم المذهب الأول السابق الذكر في المسألة السابقة وهو: أن الصحابي إذا خالف حديثاً قد رواه، فإنا نأخذ بالحديث الذي رواه، ويبقى حجة ولا تؤثر عليه هذه المخالفة ولا نلتفت إلى مخالفة الصحابي(١).

وهذا هو الحق الذي لا يجوز غيره؛ لأنه إذا كانت مخالفة الصحابي للحديث الذي رواه عن النبي على لا نعتبرها، ولا نعتد بها، ولا تؤثر في حجية الحديث الذي رواه للأدلة التي قلناها(٢)، وقد تأكدنا وقطعنا من علم ذلك الصحابي بذلك الحديث وبلوغه إليه حيث إنه هو الذي رواه من باب أولى إذا خالف الصحابي حديثاً لم نقطع ببلوغه إليه، ولكن غلب على ظننا بلوغه إليه ورجحنا عدم خفائه عنه أن لا نعتبر تلك المخالفة.

⁽۱) راجع (ص ۹۰ و ۱۲۲) من هذا الكتاب.

⁽۲) راجع (ص ۱۰۱) من هذا الكتاب.

ونقرر ذلك بعبارة أخرى فنقول: إذا كنا لم نعتد بمخالفة الصحابي للحديث الذي قطعنا بعلمه به _ حيث إنه رواه _ فإنه من باب أولى أن لا نعتد بمخالفة الصحابي للحديث الذي لم نقطع بعلمه به _ حيث إنه لم يروه ولكن غلب على ظننا بلوغه إليه؛ وذلك لأنه يزيد _ على ما سبق _ أنه يحتمل ولو احتمالاً ضعيفاً _ أن الحديث الذي خالفه لم يبلغه.

* * *

المطلب الثاني في الذهب الثاني

وهو: أن الصحابي إذا خالف حديثاً مخالفة كلية، وهذا الحديث لم يروه، ولكن غلب على ظننا بلوغه إليه، وأنه لا يخفى عليه، فإن هذه المخالفة تؤثر على الحديث، فيسقط الاحتجاج به، ولا يعمل به، بل يكون العمل على ما فعله الصحابي، أو قاله، أو أفتى به.

أصحاب هذا المذهب:-

ذهب إلى ذلك بعض الحنفية، منهم: عيسى بن أبان(١)، والجصاص في «الفصول في الأصول»(٢)، والسرخسي في «أصوله»(٢)، والكمال بن الهمام في «التحرير»(١)، والنسفي في «كشف الأسرار»(١)، والخبازي في «المغني»(١)، وابن عبد الشكور في «مسلم الثبوت»(١)، وابن أمير الحاج في «التقرير والتحبير»(١)، وأمير بادشاه في «تيسير التحرير»(١)، وملاجيون في

⁽١) نقله عنه الجصاص في الفـصول في الأصول (ورقة ٢٠٥/أ) ورجعت إلى المخطوط، لأن ذلك قد سقط من المطبوع، فليتنبه.

⁽٢) (ورقة ٥٠٢/١).

^{.(}Y/Y) (T)

⁽٤) (ص ٣٣٠).

^{.(}AY/Y)(a)

⁽٦) (ص ٢١٧).

⁽Y) (Y\371).

⁽A) (Y\VFY).

^{.(}VE/T) (9)

«شرح نور الأنوار»(١)، والأنصاري في «الفواتح»(٢).

كما ذهب إليه شمس الدين الأبياري في «التحقيق والبيان»(٣).

دليل أصحاب هذا المذهب:

لقد استدل أصحاب هذا المذهب عليه بقولهم: إن الصحابي لم يخالف الحديث الثابت عن رسول ﷺ إلا لأنه علم انتساخه، والمنسوخ لا يجوز العمل به.

وقـالوا: قلنا: ذلك تحـسيناً للـظن بالصـحـابي؛ إذ لا يجـوز على الصحابي المخالف لحديث لا يخفى على مثله إلا ذلك(أ).

الجواب عن ذلك:

قلت: يمكن أن يجاب عن ذلك الدليل بجوابين:

الجواب الأول: لا نسلم أن الصحابي ترك العمل بذلك الحديث لعلمه بأنه منسوخ؛ لأنه لو كان الصحابي قد علم انتساخ ذلك الحديث لذكره، ولو مرة في العمر، لأنه لا يظن به كتمان العلم.

الجواب الثاني: أنتم قسرتم ترك الصحابي للحديث على كونه منسوخاً وهذا غير صحيح، بل يجوز ذلك، ويجوز أنه تركه نسياناً، أو سهواً، أو غفلة، أو تركه لحديث آخر لم يصل إلينا، أو تأول فيه بتأويل

^{.(}A·/Y)(1)

^{(178/4)(1).}

⁽٣) (ص ٢٠٩).

⁽٤) انظر: الفصول في الأصــول (ورقة ٢٠٥/١)، أصول السـرخــي (٧/٢)، التــحرير لكمال بن الهمام (ص٣٣٠)، المغني للخبازي (ص٢١٧)، تيـــير التحرير (٣٤/٣).

غیر صحیح، أو أنه ترکه؛ لأنه رأی غیره أولی منه مما لـو بلغنا لم نقدمه علیه.

فهنا _ كـما رأيت _ ترك الصحابي للحـديث يحتمل عدة احـتمالات وليس بعـضها أولى من بعض، لذلـك لا يصح لكم أن تقصـروا تركه له لكونه منسوخا، فالنسخ جائز كما أن غيره يجوز.

وإذا كان الأمر كذلك فلا يجوز - بأي حال من الأحوال - ترك حديث قد ثبت عن رسول الله على لله لله الله الله الله الله الله تصرف صحابى لم نعرف حقيقة سببه.

وهكذا ظهر لك _ أيها القارئ الكريم _ ضعف ما تمسك به أصحاب هذا المذهب، وأنهم تعلقوا بأوهام لا أصل لها ولا دليل عليها يعتمد عليه.

وبهذا ظهر قوة المذهب الأول وهو: أن الحديث يبقى على حجيته وإن خالفه الصحابي؛ لما قلنا فيما سبق والله أعلم.

للطلب الثالث نى

الأمثلة التطبيقية على مخالفة الصحابي مخالفة كلية للحديث الذي لم يروه ولكن غلب على الظن بلوغه إليه

لقد وقع أن خالف صحابي من الصحابة _ رضوان الله عليهم _ بعض الأحاديث التي لم يروها، ويغلب على ظننا أنها بلغته، وأنها ليست خافيه عنه، من ذلك.

المثال الأول:

ما أخرجه مسلم في «صحيحه»(۱)، وأبو داود في «سننه»(۱)، والترمذي في «سننه»(۱)، والترمذي في «سننه»(۱)، وأحمد في «سننه»(۱)، وأحمد في «المسند»(۱) عن عبادة بن الصامت(۱) _ رضي الله عنه _ أن النبي _ ﷺ _

⁽۱) (۱/۱۳۱۲ - ۱۳۱۷) في باب حد الزني، من كتاب الحدود.

⁽٢) (٢/ ٤٥٥) في باب في الرجم، من كتاب الحدود.

⁽٣) (٦/ ٢١٠) ـ عارضة الأحسوذي ـ في باب ما جاء في الرجم على الشيب، من كتاب الحدود.

⁽٤) (٢/ ٨٥٢-٨٥٣) في باب حد الزني، من كتاب الحدود.

⁽٥) (٢/ ١٨١) في باب في تفسير قول الله تعالى: ﴿أُو يَجْعُلُ اللهُ لَهُنَ سَبِيلًا﴾ من كتاب الحدود.

⁽r) (o\ TIT-AIT).

⁽۷) ابن قيس الأنصاري الخزرجي، الصحابي المعروف، كانت وفاته عام (٣٤هـ)، كان _ رضي الله عنه _ قد شهد بدراً والمشاهد كلها، وجمع القرآن على عهد رسول الله ﷺ=

وأخرج البخاري في قصحيحه (۱)، ومسلم في قصحيحه (۱)، والترمذي في قسننه (۱)، والنسائي في قسننه (۱)، والدارمي في قسننه (۱)، والنسائي في قسننه (۱)، والدارمي في قسننه (۱)، وأحمد في قالسنده (۱)، عن أبي هريرة، وزيد بن خالد (۱): قان رجلين اختصما إلى رسول الله علي فقال أحدهما: إن ابني كان عسيفاً على هذا، فزنى بامرأته، وإني افتديت منه بمائة شاة ووليدة، فسألت رجالاً من أهل العلم، فقالوا: إنما على ابنك جلد مائة وتغريب عام، والرجم على امرأة

⁼ أرسله عمر إلى الشام ليعلم الناس القرآن، ويفقههم في الدين.

انظر في ترجمته: أسد الغابة (٣/ ١٦٠)، الخلاصة (ص ٢/ ٣٢) تهذيب الأسماء (١٦٠/١).

⁽۱) (۲۲/۳) و (۸/ ۱۲۱) في باب إذا اصطلحوا على صلح جـور، من كتاب الصلح، وفي باب الشروط التي لا تحل في الحدود، من كتاب الشروط.

⁽٢) (٣/ ١٣٢٤) في باب من اعترف على نفسه بالزنى، من كتاب الحدود.

⁽٣) (٦/٥/٢) _ عارضة الأحوذي _ في باب ما جاء في الرجم على الشيب من أبواب الحدود.

⁽٤) (٨/ ٢١١) _ المجتبي _ في باب صون النساء عن مجلس الحكم، من كتاب آداب القضاة.

⁽٥) (٢/ ١٧٧) في باب الاعتراف بالزني، من كتاب الحدود.

^{.(110/}٤)(٦)

⁽٧) الجهني، كـانت وفاته عام (٧٨هـ) بالمدينة، كان ـ رضي الله عنه ـ شهد الحـديبية، وكان معه لواء جهينة يوم الفتح.

انظر في ترجمته: شذرات الذهب (١/ ٨٤)، تهذيب الأسماء (٢٠٣/). الإصابة (١/ ٥٦٥).

هذا، فقال النبي ﷺ: (والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله _ عز وجل _ على ابنك جلد مائة وتغريب عام) وجلد ابنه مائة وغربه عاما، وأمر أنيساً الأسلمي أن يأتي امرأة الآخر، فإن اعترفت رجمها، فاعترفت، فرجمها».

فهذان الحديثان يؤكدان _ بما لا يجعل مجالاً للشك _ أن التغريب يعتبر من الحد، لا يتم الحد بدونه.

ومع ذلك فقد روي عن عمر _ رضي الله عنه _ أنه خالفه فقد أخرج عبد الرزاق(١) في «المصنف»(٢) عن عبد الله بن عمر: أن أبا بكر بن أمية بن خلف غُرِّب في الخمر إلى خيبر، فلحق بهرقل، قال عمر «لا أغرب مسلماً بعده أبداً».

وكذا خالفه على بن أبي طالب(٣) فقد أخرج عبد الرزاق في «المصنف»(١) أن علياً _ رضي الله عنه _ قال: «حسبهما من الفتنة أن ينفيا».

⁽۱) ابن همام بن نافع الحميري الصنعاني، كانت وفاته عام (۲۱۱هـ)، كان ـ رحمه الله ـ أحد الحفاظ، والأثمة الأعلام، روى عن أبيـه، وابن جريج، وسفيـان، ومالك، والأوزاعي، وروى عنه أحمد، وابن معين، وابن المديني، وخلائق.

انظر في ترجمته: تذكرة الحفاظ (١/ ٣٦٤)، شذرات الذهب (٢/ ٢٧).

⁽٢) (٧/ ٣١٤) في باب النفي، باب الطلاق.

⁽٣) ابن عبد المطلب، القرشي، الهاشمي، كانت وفاته عام (٤٠هـ) شهيداً، كان ـ رضي الله عنه ـ أول الناس إسلاماً، شهد جميع المشاهد إلا غزوة تبوك، وكان عالماً بالقرآن، والفرائض، والأحكام، واللغة، والشعر، تولى الخلافة من عام (٣٥هـ) إلى أن توفي. انظر في ترجمته: الاستيعاب (٢٦/٣)، أسد الغابة (٤/ ٩١)، صفة الصفوة المراه.)

^{.(}T10/V)(E)

فهنا ثبت عن هذين الصحابيين أنهما خالفا هذين الحديثين مع أنهما مشهوران، فلا يمكن أن يزعم أحد أنهما لم يبلغا عمر، وعلياً ـ رضي الله عنهما ـ.

ويدل على أن الحديثين مشهوران ما يلي:

أولاً: أن والد الزاني قال: «فسألت رجالاً من أهل العلم فقالوا: إنما على ابنك جلد مائة وتغريب عام » فهذا صريح في شهرة هذا الحكم، وهو التغريب عندهم.

ثانياً: أن التغريب فعله الخلفاء الراشدون _ ومنهم عمر وعلي _ ولا نعرف لهم في الصحابة مخالفاً، فكان إجماعاً(١).

ثالثاً: أن إقامة الحد مفوض إلى الأئمة، ومبنى إقامة الحد على الشهرة، وعمر وعلي - رضي الله عنهما - من أئمة الهدى(٢).

فتلك أدلة واضحة على أن الحديثين مشهوران بين الصحابة، وأنه يبعد أن يخفى الحديث على إمامين معروفين كعلي وعمر اللذين تلقينا الدين منهما ومن غيرها فغلب على الظن أن الحديثين قد بلغاهما.

فهنا قد خالف عمر، وعلي حديث التغريب، وهما لم يروياه، ولكن غلب على ظننا أنه بلغهما، فهل نأخذ بالتغريب الثابت بالحديث، أو لا نظراً لمخالفة عمر وعلي له؟

اختلف العلماء في ذلك:

⁽١) انظر: المغني لابن قدامة (١٢/ ٣٢٣-٣٢٤).

 ⁽۲) انظر: كشف الأسرار للنسفي (۲/ ۸۲)، فواتح الرحموت (۲/ ۱٦٤)، شرح نور
 الأنوار (۲/ ۸۰).

فذهب أصحاب المذهب الأول - وهم القائلون: إن مخالفة الصحابي للحديث الذي لم يروه، ولكن غلب على الظن بلوغه إليه، هذه المخالفة لا تؤثر على حجية الحديث - إلى ثبوت التغريب الوارد في الحديثين السابقين، لأنهما قد ثبتا عن النبي علي فيجب العمل بهما، وترك ما يخالفهما من عمل الصحابي وهو - عمر وعلى وهذا مذهب الجمهور.

أما أصحاب المذهب الشاني _ وهم القائلون: إن مخالفة الصحابي للحديث الذي غلب على الظن بلوغه إليه تؤثر على حجيه الحديث _ فقد ذهبوا إلى سقوط التغريب وذلك نظراً لمخالفة علي وعمر _ رضي الله عنهما _ للحديثين السابقين حيث إنهما لم يغربا، فدل ذلك على نسخ التغريب وهو مذهب أكثر الحنفية.

قال الجــصاص في «الفصــول في الأصول»(١): «فلو كان الــنفي حداً ثابتاً لما تركوه بعد المعرفة به»(٢).

وقال أبو زيد الدبوسي في «الأسرار في الأصول والفروع»(٣) _ بعدما ذكر الحديث وما روي عن عمر وعلي _: «فدل فتواهم بخلاف الخبر في النفي على أن خبر النفي غير ثابت على ظاهره»(٤).

وقال السرخسي في اأصوله ١٥٠٠: ١٠. وكذلك صح عن عمر _ رضي

^{·(}Y · o /T) (1)

⁽٢) القصول (٣/ ٢٠٥).

⁽٣) (ص ٤٥٩).

⁽٤) المرجع السابق.

^{.(}V/Y) (o)

الله عنه ـ قـوله: والله لا أنفي أحـداً أبداً، وقــول علي ـ رضي الله عنه ـ كفي بالنفي فــتنة، مع علمنا أنه لم يخف عليهــما الحديث، فاســتدللنا به على انتساخ حكم الجمع بين الجلد والتغريب، (۱).

وقال النسفي في «كشف الأسرار» (٢): «فدل فتواهم بخلاف الحديث على أنه منسوخ»(٢).

الراجح:

الراجح - في ذلك - هو ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول - وهم الجمهور - وهو أن التغريب ثابت كما أن الجلد ثابت، لا فرق بينهما؛ لأنهما وردا معاً في حديثين صحيحين قد ثبتا عن النبي على التفريق بينهما بدون دليل وبرهان، ومخالفة على وعمر لا تقوى على إسقاط التغريب الثابت بقول النبي على النبي على النبي على النبي الثابت بقول النبي على الله التغريب الثابت بقول النبي على الله النبي التعريب الثابت بقول النبي النبي

أما مـا احتج به أكشر الحنفية من أن عـمر وعلي خالفـا الحديث فلم يغربا، فيمكن أن يجاب عن ذلك بما يلي:

أولاً: أن ما روي عن عمر _ وهو قوله: لا أغرب مسلماً يعارضه ما أخرجه الترمذي في «سننه»(٤) عن ابن عمر أن أبا بكر ضرب وغرب، وأن عسمر ضرب وغرب. ١٠ وهذا مقدم على ما أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» كما سبق.

⁽١) المرجع السابق.

⁽Y) (Y\ YA).

⁽٣) المرجع السابق.

⁽٤) (٤/ ٧١٢) في كتاب الحدود.

ثانياً: على فرض أن عمر حلف أن لا يغرب ـ وثبت ذلك ـ فالظاهر أنه يقصد أنه لا يغرب شارب الخمر، أما الزاني الوارد في الحديث ـ غير المحصن ـ فعلى ما ورد عن النبي ﷺ.

وهذا هو الراجح؛ لأن عمر قال ذلك في أبي بكر: ربيعة بن أمية بن خلف حينما شرب الخمر فغربه لذلك إلى خيبر.

ثالثاً: أن ما روي عن علي ـ رضي الله عنه ـ أنه قـال: «حسبهـما من الفتنة أن ينفياً لم يصح، ذكر ذلك كثير من العلماء(١).

المثال الثاني:

ما أخرجه البخاري في الصحيحه (۱)، ومسلم في الصحيحه (۱): أن الزهري روى عن سالم عن أبيه (١) قال: القتع رسول الله ﷺ في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج وأهدى فساق معه الهدي....

وأخرج أيضًا البخاري في الصحيحه ا(٥)، ومسلم في الصحيحه ا(١)، عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها أخبرته عن رسول

⁽۱) ذكر ذلك ابن قسدامـــة في المغني (۲۱/ ۳۲٤)، وابن حــزم في المحلى (۱۹۳/۱۳)، والقرطبي في تفسيره (۱۲/ ۱۰۹)، والنووي في المجموع (۲۰/ ۹).

⁽٢) (٣/ ٥٣٩) في باب من ساق البدن معه من كتاب الحج.

⁽٣) (٨/٨) في باب وجوب الدم على المتمتع وأنه إذا عــدمه لزمه صوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهمله، من كتاب الحج.

⁽٤) يعنى: عبد الله بن عمر بن الخطاب.

⁽٥) (٣/ ٥٣٩) في باب من ساق البدن معه، من كتاب الحج.

⁽٦) (٨/٨/ ٢) في باب وجوب الدم على المتمتع. . الخ، من كتاب الحج.

⁽٧) ابن الزبيـر بن العوام الأسدي، المدني، كانت وفـاته عام (٩٤هـ)، كان أحد فقـهاء المدينة السبعة، وهو شقيق عبد الله بن الـزبير، أمهما أسماء بنت أبي بكر، وكان =

الله ﷺ في تمتعه بالعمرة إلى الحج، وتمتع الناس معه. . ». هذان الحديثان يدلان على أن التمتع بالعمرة إلى الحج جائز.

لكن روي عن عمر بن الخطاب مخالفة ذلك حيث نهى عن التمتع بالعمرة إلى الحج فقد أخرج الترمذي في «سننه»(۱)، عن سالم أنه سمع رجلاً من أهل الشام ـ وهو يسأل عبد الله بن عمر عن التمتع بالعمرة إلى الحج، فقال عبد الله بن عمر: هي حلال، قال الشامي: إن أباك قد نهى عنها؟ فقال عبد الله بن عمر: أرأيت إن كان أبي نهى عنها، وصنعها رسول الله على أمر رسول الله على قال الرجل: بل أمر رسول الله على فقال: لقد صنعها رسول الله على قال: لقد صنعها رسول الله على الله المرسول الله الله المرسول المرسول الله المرسول المرسول المرسول الله المرسول ال

وأخرج البيهقي في «السنن الكبرى»(٢)، أن عمر _ رضي الله عنه قال: «متعتان كانتا على عهد رسول الله ﷺ أنا أنهى عنهما وأعاقب عليهما: متعة النساء، ومتعة الحج».

فهنا ثبت عن عمر أنه خالف الحديث الذي ورد فيه جواز التمتع بالعمرة إلى الحج فهل نأخذ بالحديث أو بمخالفة عمر _ رضي الله عنه _؟ اختلف العلماء في ذلك:

فذهب جمهور العلماء إلى العمل بالحديث وأن التمتع حلال، بل

⁼ كثير العبادة والصيام.

انظر في ترجمته: طبقات الفقهاء (ص ٥٨)، طبقات القراء (١/ ٥١١)، الخلاصة (ص ٢٦٥).

⁽١) (٣/ ١٨٥) في باب ما جاء في التمتع، من كتاب الحج.

⁽٢) (٢٠٦/٧) في باب نكاح المتعة، من كتاب النكاح.

أفضل الأنساك عند بعضهم، وعدم الالتفات إلى نهي عمر رضي الله عنه، وهذا هو الراجح.

وذهب بعض الحنفية إلى أن حديث التمتع بالعمرة إلى الحج قد ثبت نسخه بمجرد مخالفة عمر بن الخطاب له ونهيه عنه.

ذكر أبو زيد الدبوسي في «الأسرار في الأصول والفروع»(١): أن نهي عمر عن التمتع بالعمرة إلى الحج يدل على أنه قد علم بانتساخه(٢).

وقال السرخسي في «أصوله»(۳): «فيإنما يحمل هذا على علمه بالانتساخ»(٤). وأشار إلى مشل ذلك الجمساص في «الفصول في الأصول»(٥)، والنسفى في «كشف الأسرار»(١).

المثال الثالث:

ما أخرجه البخاري في «صحيحه» (۱۰)، ومسلم في «صحيحه» (۱۰)، وأبو داود في «سننه» (۱۰): أن النبي الله على قسم خيبر حين افتتحها، للفارس سهمان، وللراجل سهم.

⁽۱) (ص ٤٦٠).

⁽٢) انظر المرجم السابق.

^{(7)(7).}

⁽٤) المرجع السابق.

^{.(}Y · o /T) (o)

⁽r) (Y\ YA).

⁽٧) (٣٨/٧) في كتاب المغاري.

⁽٨) (١/ ١٨٣) في كتاب الإيمان.

⁽٩) (٧/ ١٤٠) في كتاب الجهاد.

⁽۱۰) (۲۷/۱) في كتاب السير.

وخالف عمر بن الخطاب ذلك حيث إنه لما فتح السواد من أرض العراق لم يقسمها.

قال السرخسي في «أصوله»(۱): (إن عمر حين فتح السواد ـ من أراضي العراق ـ من بها على أهلها، وأبى أن يقسمها بين الغانمين، مع علمنا أنه للم يخف عليه قسمة رسول الله ﷺ خيبر بين أصحابه حين افتتحها»(۱).

وذكر مثل ذلك الدبوسي في «الأسرار في الأصول والفروع»(٣) والنسفى في «كشف الأسرار»(٤).

فهنا ـ كما رأيت ـ قـد ثبت حديث عن النبي ﷺ وهو يفيد: أن النبي ﷺ قسم خيبر بين الغانمين لما افتتحها.

وعمر بن الخطاب خالف ذلك: فلم يقسم السواد لما افتتحها علماً بأنه يغلب على الظن علم عمر بذلك الحديث.

فاختلف العلماء إزاء ذلك:

نعلى المذهب الأول: أنه يعمل بمقتضى الحديث الثابت عن رسول الله وهو المذهب الحق.

وعلى المذهب الثاني: أنه يعمل بمخالفة عمر، ويعلم بذلك أن ما جاء بالحديث ليس حكماً حتمياً.

قال السرخسي في «أصوله»(٥) _ بعد ما ذكر أن عـمر لم يعمل بذلك

^{.(/\/\)}

⁽٢) المرجع السابق.

⁽٣) (ص ٤٦٠).

^{(3) (}Y\YA).

⁽a) (Y/r).

الحديث مع علمه به _: (فاستدللنا به على أنه علم أن ذلك لم يكن حكماً حتماً من رسول الله ﷺ على وجه لا يجوز غيره في الغنائم، وقال مثل ذلك بعض الحنفية كالدبوسي في (الأسرار في الأصول والفروع)(١) والنسفي في (كشف الأسرار)(٢).

هذه بعض الأمثلة التطبيقية على مخالفة الصحابي مخالفة كلية للحديث الذي لم يروه ولكن غلب على ظننا بلوغه إليه أوردها لك أيها القاريء حتى تساعدك على تصور المسألة في ذهنك. والله من وراء القصد.

* * *

⁽۱) (ص ٤٦٠).

^{(1) (1/14).}

المبحث الرابع في

مخالفة الصحابي مخالفة كلية للحديث الذي شككنا في علمه بـه

تكلمنا في المبحث الأول والثاني عن مخالفة الصحابي للحديث مخالفة كلية مع القطع ببلوغه إليه مع عدم معرفة سبب المخالفة، ومع المعرفة بسبب المخالفة.

وتكلمنا في المبحث الثالث عن مخالفة الصحابي للحديث مخالفة كلية مع أنه يغلب على الظن بلوغه إليه.

والآن في هذا المبحث سنتكلم عن مخالفة الصحابي للحديث مخالفة كلية ونحن لم نقطع ببلوغه إليه، ولم يغلب على الظن علمه به، بل وقع الشك في علمه بالحديث وبلوغه إليه، فنقول وبالله التوفيق.

إذا خالف الصحابي الحديث النبوي الشريف ونحن نشك في بلوغه إليه.

بمعنى: لا نعلم أن الصحابي عمل بخلاف هذا الحديث قبل بلوغه إليه وقبل روايت له، أو أنه عمل بخلافه بعد بلوغه إليه وبعد روايته له.

بمعنى: جهلنا تاريخ بلوغ الحديث لهذا الصحابي الذي خالفه، وهل هو عالم بالحديث أو لا؟

ففي هذه الحالة يبقى الحديث على حبيته، يعمل به، ولا تؤثر عليه مخالفة الصحابي ـ أيا كان ـ له، ولا يلتفت إليها ولا ينظر إليها.

نص على ذلك إمام الحسرمين في «البرهان» (١) و السجستاني في «الغنية» (١) و أبو زيد الدبوسي في «الأسرار في الأصول والفروع» (١) والسرخسي في «أصوله» (١) وشمس الدين الأبياري في «التحقيق والبيان» (٥) وعبد العزيز البخاري في «كشف الأسرار» وأمير بادشاه في «تيسير «البحر المحيط» (١) والنسفي في «كشف الأسرار» وأمير بادشاه في «تيسير التحرير» (١) وابن أمير الحاج في «التقرير والتحبير» (١٠).

وهذا هو القول الحق ـ الذي لا أعلم خلافه ـ لدليلين:

الدليل الأول: أن الحديث أصل من أصول الشريعة، ونحن قد ترددنا فيما قد يدفع التعلق به، فلا يدفع الأصل بهذا التردد(١١).

الدليل الثاني: أن الحديث في الأصل حجة بيقين، وقد وقع الشك في سقوطه؛ لأنه إن كانت المخالفة قبل الرواية أو البلوغ إليه كمان الحديث حجة بلا شك وإن كانت المخالفة بعد الرواية، أو البلوغ لم يكن حجة ــ

^{((\\ \\ 1) (\)}

⁽۲) (ص ۱۳۷).

⁽٣) (ص ٥٦٦- ٤٥٧).

^{.(0/}Y)(£)

⁽٥) (ص ٦٠٩).

^{.(78/4)(7)}

^{.(}TY1/E) (Y)

⁽A) (Y\PY).

^{.(}YY/Y) (A)

^{(1) (1/177).}

⁽١١) انظر: البرهان (١٤٤٤)، التحقيق والبيان (ص ٢٠٩)، البحر المحيط (٤/ ٢٧١).

هذا عند أكثر الحنفية وبعض المعلماء كما سبق تقريره م فوجب العمل بالأصل، ويحمل على أنه كان قبل الرواية؛ لأن الحمل على أحسن الوجهين واجب، ما لم يتبين خلافه(۱).

ولأن أمر العاقل يحمل على الصدق والصلاح مهما أمكن.

* * *

⁽١) انظر: الغنية في الأصول (ص ١٣٧)، أصول السرخسي (٢/٥-٦)، كشف الأسرار للبخاري (٣/ ٦٤)، التقرير والتحبير (٢/ ٢٦٦)، كشف الأسرار للنسفي (٢/ ٧٩).

البحث الخامس في

مخالفة الصحابي مخالفة كلية للحديث الذي غلب على ظننا عدم علمه به

سبق أن عرفنا مخالفة الصحابي مخالفة كلية للحديث الذي قطعنا ببلوغه إليه، أو غلب على ظننا بلوغه إليه أو شككنا في بلوغه إليه وعلمه به.

والآن _ في هذا المبحث سنتكلم عن مخالفة الصحابي مخالفة كلية للحديث الذي غلب على ظننا عدم بلوغه إليه، وعدم علمه به، فنقول وبالله التوفيق:

إذا خالف الصحابي حديثاً مخالفة كلية، ورجحنا عدم بلوغه إليه.

بمعنى: أنه احتمل احتمالاً قـوياً أن الحديث قد خفي عليه، ولم يطلع عليه.

فالحكم في هذه الحالة: أن الحديث يبقى على حجيته، ويعمل به، ولا تؤثر عليه مخالفة الصحابى، ولا يلتفت إلى تلك المخالفة.

هذا هو الذي اختاره إمام الحرمين في «البرهان»(۱)، وابن القشيري ـ كما حكاه عنه الزركشي في «البحر المحيط»(۲)، وحكاه عنه أيضًا الفتوحي

^{(1)(1\733).}

⁽Y) (Y\ · VY).

في «شرح الكوكب المنير^{١٥(١)}.

واختاره - أيضاً - الجصاص في «الفصول في الأصول»(۱)، والدبوسي في «أصوله»(۱)، والسرخسي في «أصوله»(۱)، والأسرار في الأصول والفروع»(۱)، والسرخسي في «أصوله»(۱)، والأبياري في «التحقيق والبيان»(۱)، وابن عبد الشكور في «مسلم الثبوت»(۱) والأنصاري في «فواتح الرحموت»(۱)، والخبازي في «المغني»(۱)، والنسفي في «كشف الأسرار»(۱)، وأمير بادشاه في «تيسير التحرير»(۱)، وملاجيون في «شرح نور الأنوار»(۱۱).

ونسبه ابن عبد الشكور في «مسلم الثبوت» (۱۲) إلى جميع الحنفية. وذكر العلائي في (إجمال الإصابة) (۱۲) أنه متفق عليه.

وهو الحق الذي لا يجوز غيره؛ لأن الحديث النبوي الشريف أصل من أصول الشريعة، يجب أن يعمل به _ إذا صح عن النبي عَلَيْقُ فلا يمكن

^{(1) (1/750).}

^{.(}Y·V/T)(Y)

⁽٣) (ص٥٦٥).

^{(3)(1/4)}

⁽۵) (ص ۲۰۹).

⁽r) (Y\ 7r1-3r1).

⁽Y) (Y\TTI-3TI).

⁽۸) (ص ۲۱۷).

^{.(} Λ · $-\Lambda$ 9/Y) (9)

^{.(}٧٣/٣)(1.)

^{.(}A·'/Y) (11)

^{(17) (1/771).}

⁽۱۳) (ص ۹۲).

ترك العمل به من أجل عمل ممن هو دونه بخلاف، وإنما تحمل مخالفة الصحابي له وفتواه وعمله بخلافه، على أحسن الوجهين وهو: أنه أفتى وعمل بخلاف الحديث؛ لأنه خفي عنه، وأنه لم يبلغه، ولو بلغه لرجع إليه، وعمل به. فعلى من بلغه الحديث بطريق صحيح أن يأخذ به.

مما يؤيد ذلك: أن الصحابة _ رضوان الله عليهم _ كانوا يعملون العمل فإذا ورد النهي عنه تركوه مباشرة ودون أي تردد(١).

* * *

الأمثلة التطبيقية على مخالفة الصحابي مخالفة كلية للحديث الذي غلب على الظن عدم بلوغه إليه

المثال الأول:

ما أخرجه الدارقطني في «سننه»(٢) عن أبي العالية(٢): «أن رسول الله

⁽۱) انظر: أصول السرخسي (۸/۲)، التحقيق والبيان (ص ۲۰۹)، تقويم الأدلة (ص٢٥٦)، المغني للخبازي (ص ٢١٨)، كشف الأسرار للبخاري (٣/٣٢)، كشف الأسرار للنسفي (٢/٨٣)، فواتح الرحموت (٢/١٦٤)، شرح نور الأنوار (٧/٢٧).

⁽٢) (١٦٢/١- ١٦٤) في باب أحاديث القهقهة في الصلاة، وعللها، من كتاب الطهارة.

⁽٣) رفيع بن مهران الرياحي ـ مولاهم ـ البصري، المقريء المفسر، كانت وفاته عام (٩٣هـ).

انظر في ترجمته: تهذيب التهذيب (٣/ ٢٨٤ - ٢٨٦)، العبر (١٠٨/١).

عَلَيْتُ كَانَ يَصَلَّي، فَجَاءَ ضَرير فَتَرَدَّى فِي بَثْر، فَضَحَكُ طُوائف، فَأَمْرِ النَّبِي وَيُلِيِّةُ الذِّينَ ضَحَكُوا أَن يَعَيْدُوا الوضوء والصلاة).

وقد ذكر عن أبي موسى الأشعري الصحابي أنه كان لا يعمل بهذا الحديث؛ حيث إنه كان لا يوجب إعادة الوضوء من القهقهة في الصلاة، ذكر ذلك عنه الجصاص في «الفصول في الأصول»(۱)، والسرخسي في «أصوله»(۱)، والخبازي في «المغني»(۱)، والنسفي في «كشف الأسرار»(۱)، وابن عبد الشكور في «مسلم الشبوت»(۱)، والأنصاري في «فواتح الرحموت»(۱)، وأمير بادشاه في «تيسير التحرير»(۱)، وملاجيون في «شرح نور الأنوار»(۱).

فهنا ثبت أن الصحابي ـ وهو أبو مـوسى ـ قد خالف ذلك الحديث، فاختلف العلماء إزاء ذلك.

فذهب الحنفية إلى عدم الأخذ بمضالفة هذا الصحابي والأخذ والعمل بمقتضى الحديث الوارد عن النبي ﷺ وذلك؛ لأنه غلب على ظنهم أن أبا موسى الأشعري لم يبلغه الحديث، وأنه جاهل به، إذ لو بلغه لترك قوله، وعمل بالحديث.

^{.(}Y\Y\T) (1)

^{.(}x/x) (Y)

⁽٣) (ص ۲۱۸).

^{(3) (7/74).}

^{(0) (1/77/).}

^{(1) (1/771).}

^{.(}YE-YT/T) (Y)

^{.(\(\) (\)}

لذا تجد الحنفية ذهبوا إلى أن القهقهة تنقض الوضوء(١).

أما الجمهور فقد ذهبوا إلى أن القهقهة لا تنقض الوضوء(٢).

ولم يذهب الجمهور إلى ذلك؛ إستناداً إلى مضالفة الصحابي ابي موسى، ولم ينظروا إليها، بل إنهم استندوا واستدلوا بما يلى:-

الدليل الأول: أنه معنى لا يبطل الوضوء خارج الصلاة، فلا يبطله داخلها.

الدليل الثاني: أن القهقهة ليس بحدث ولا يفضي إليه فأشبه سائر ما لا يبطل.

الدليل الثالث: أنه روي عن جابر أن النبي ﷺ قال: (الضحك ينقض الصلاة ولا ينقض الوضوء).

قلت: هذا ليس حديثاً، بل هو قول جابر _ رضي الله عنه _ موقوفاً عليه، قال البيهقي في «السنن الكبرى»(۱): الصحيح أنه موقوف على جابر، وذكره البخاري في «صحيحه»(۱) تعليقاً موقوفاً على جابر، أن

وقال النووي في «المجموع»(١): «حديث جابر هذا روي مرفوعاً

⁽۱) انظر: القدوري (ص۲)، تحفة الفقهاء (۱/۳۹)، البحر الرائق (۱/۲۱)، فتح باب العناية (۱/۷۰-۷۷)، شرح فتح القدير (۱/۵۱)، تبيين الحقائق (۱/۱۱).

⁽۲) انظر: المغني لابن قــدامــة (۱/ ۲۳۹)، الأم (۱/ ۲۱)، المهــذب (۱/ ۱۳۱)، المنهــاج (ص٤)، شرح منتهى الارادات (۱/ ۷۰)، المجموع (۲/ ۲۱)، بداية المجتهد (۱/ ۳۱) حاشية الدسوقي (۱/ ۲۳)، قوانين الأحكام الشرعية (ص ۳۹).

^{(1) (1/} ۲۷۱ – ۳۷۲).

^{(3) (1/ - 74).}

⁽٥) انظر السنن الكبرى (١/ ١٧٢).

^{.(70/7)(7)}

وموقوفاً على جابر، ورفعه ضعيف.

الدليل الرابع: أن إيجاب الوضوء من الشارع، ولم يصح عن الشارع في هذا إيجاب الوضوء، ولا في شيء يقاس هذا عليه.

وأما ما استدل به الحنفية بما رواه أبو العالية عن النبي عَلَيْقُ أن في القهقهة في الصلاة وضوء فإن هذا الحديث مرسل: قال الدارقطني في استنه (۱): «أبو العالية أرسل هذا الحديث عن النبي عَلَيْقُ ولم يسم بينه وبينه رجلاً سمعه منه (۱).

وقـال ـ أيـضًا ـ أعني الدارقطني ـ في «سننه»(۱): «وقد روى عـاصم الأحول عن محمد بن سيرين ـ وكـان عالمًا بأبي العالية، وبالحسن ـ قال: لا تأخذ بمراسيل الحسن ولا أبي العالية فإنهما لا يباليان عمن أخذا»(١).

وقال ابن عدي (٥) في «الكامل»(١): «كل رواة هذا الحديث يرجع إلى أبي العالية».

^{.(171/1)(1)}

⁽٢) المرجع السابق.

^{.(1/1/1) (}٣)

⁽٤) المرجع السابق.

⁽٥) عبد الله بن عدي بن عبد الله بن مبارك، الجَرجاني، أبو أحمد، كانت وفاته عام (٣٦٥هـ)، كان ـ رحمه الله ـ حافظاً، متقناً، جليلاً، عارفاً بعلل الرجال، من أهم مصنفاته: «الكامل في معرفة الضعفاء والمتروكين»، و«الانتصار» في الفقه.

انظر في ترجمته: شذرات الذهب (٣/ ٥١)، البداية والنهاية (١١/ ٢٨٣) تذكرة الحفاظ (٣/ ٩٤٠).

⁽r) (1/ r/p/r).

وقال الشافعي: «حديث أبي العالية الرياحي رياح»^(١).

وعلق البيهــقي في «مناقب الشافعي»(٢)، على ذلك بقــوله: «إنما أراد بقوله هذا حديثه في القهقهة وحده».

وسئل الإمام أحمد عن الضحك في الصلاة فقال: «أما أنا فلا أوجب فيه وضوءاً، ليس تصح الرواية فيه»^(٣).

* * *

المثال الثاني:

ما أخرجه البخاري في "صحيحه" (١)، ومسلم في "صحيحه" وأبو داود في "سننه" (١)، وابن ماجه في "سننه" (١)، والرمان مالك في "الموطأ" (١)، وأحمد في "المسند" (١١)، عن عائشة _ رضي الله عنها _ قالت: حججنا مع رسول الله ﷺ، فأفضنا يوم النحر،

⁽۱) انظر: آداب الشافعي ومناقبه لابن أبي حاتم (ص ۲۲۲)، مناقب الشافعي للبيهةي (۱/ ۵۶۲)، المعرفة للبيهقي (۱/ ۳۸۲).

⁽Y) (Y\Y30).

⁽٣) نقله أبو داود في مسائل الإمام أحمد (ص ١٣).

⁽٤) (٢/ ٢١٤، ٢٢٠) في باب الزيارة يـوم النحـر، وباب إذا حـاضت المـرأة بعـد مـا أفاضت من كتاب الحج.

⁽٥) (٢/ ٩٦٤– ٩٦٥) في باب وجوب طواف الوداع، من كتاب الحج.

⁽٦) (١/ ٤٦٢)، في باب الحائض تخرج بعد الإفاضة، من كتاب المناسك.

⁽٧) (٤/ ١٧١) _ عارضة الأحوذي _ في باب ما جاء في المرأة تحيض بعد الإفاضة من أبواب الحج.

⁽٨) (٢/ ٢١/١) في باب الحائض تنفر قبل أن تودع، من كتاب المناسك.

⁽٩) (١/ ٤١٢ - ٤١٣) في باب إفاضة الحائض، من كتاب الحج.

^{(·1) (}r\Ay-PY, YP1, Y1Y).

فحاضت صفية (١)، فاراد النبي ﷺ منها ما يريد الرجل من أهله، فقلت: يا رسول الله يا رسول الله إنها حائض، قال: (أحابستنا هي؟) قالوا: يا رسول الله إنها قد أفاضت يوم النحر، قال: (اخرجوا)، وفي رواية قال: (فلسننفر إذاً).

وروي عن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ أنه أمـر الحائض بالمقام لطواف الوداع(٢).

فهنا خالف هذا الصحابي _ وهوعمر _ ذلك الحديث مخالفة كلية.

والحكم في ذلك: أن هذه المخالفة لا تؤثر على الحديث، فيبقى على حجيته ويعمل بمقتضاه، فيسقط طواف الوداع عن المرأة الحائض، ولا فدية عليها. ولا يلتفت إلى مخالفة عمر بن الخطاب، وذلك لأنه يغلب على الظن أن عمر لم يبلغه الحديث، أي: أنه يجوز خفاؤه عليه، فلو بلغه لرجع عن قوله وفتواه.

قال الجصاص في «الفصول في الأصول»("): «ومثل ذلك يجوز خفاؤه على عمر، فلأمر فيه على ما جاء عن النبي ﷺ(١).

⁽١) بنت حيي بن أخطب، كانت وف اتها عام (٥٠هـ) بالمدينة، كانت ـ قبل إسلامها ـ تدين باليهودية، تزوجها النبي ﷺ روت عشرة أحاديث.

انظر في ترجمتها: صفة الصفوة (٢/ ٢٧) طبقات ابن سعد (٨/ ٨٥).

⁽٢) ذكر ذلك ابن حجر في فستح الباري (٣/ ٥٠٥)، وابن قسدامة في المغني (٥/ ٣٤١)، والجسماص في الفسمول في الأصسول (٣/ ٣٠٣)، والحبسازي في المغني (ص ٢١٧) والنسفي في كشف الأسرار (٢/ ٨٣).

^{.(7.7/7)(7)}

⁽٤) المرجع السابق.

وقال السرخسي في «أصوله»(۱): «. . . فلا نترك بهــذا العمل الحديث الذي فيه رخصة لجواز أن يكون ذلك الحديث قد خفي عنه»(۲).

ما يويد ذلك: أن زيد بن ثابت (٢) كان يقول بمثل قول عمر بن الخطاب، ثم رجع عنه لما علم أنه ورد عن النبي على السقاط طواف الوداع عن الحائض فقد أخرج مسلم في (صحيحه) أن زيد بن ثابت خالف ابن عباس في هذا قال طاووس: كنت مع ابن عباس إذ قال زيد ابن ثابت: تفتي أن تصدر الحائض قبل أن يكون آخر عهدها بالبيت! فقال له ابن عباس: إما لا فاسأل فلانة الانصارية هل أمرها رسول الله لله بذلك؟ قال: فرجع زيد إلى ابن عباس يضحك، وهو يقول: ما أراك إلا قد صدقت.

* * *

المثال الثالث:

ما أخرجه البخاري في اصحيحه الها، ومسلم في

^{.(}A/Y) (1)

⁽٢) المرجع السابق.

⁽٣) ابن الضحاك، أبو سعيد، الأنصاري، البخاري المدني، كانت وفاته عام (٥٥هـ)، كان _ رضي الله عنه _ أحد الثلاثة الذين جمعوا القرآن، واعلم الصحابة بالفرائض، وكان عمر وعثمان يستخلفانه إذا حجا، وهو من كتاب الوحي لرسول الله ﷺ، شهد مع النبي ﷺ الخندق وما بعدها، واعطاه الرسول يوم تبوك راية بني النجار.

انظر في ترجعه: الاستيعاب (١/ ٥٥١)، تذكرة الحفاظ (٢٠/١)، الخلاصة (ص ١٢٧).

⁽٤) (٢/ ٩٦٣)، في باب وجوب طواف الوداع، من كتاب الحج.

⁽ه) (٢/ ١٦٣) و(٣/ ٢٣) في باب وجوب الحج عـمن لا يستطيع الشبوت على الراحلة، وباب حج المرأة عن الرجل، من كتاب الحج.

«صحيحه»(۱)، وأبو داود في «سننه»(۱)، والترمذي في «سننه»(۱)، والنسائي في «سننه»(۱)، ومالك في «الموطأ»(۱)، وأحمد في «المسند»(۱)، عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أن أمرأة من خشعم قالت: يا رسول الله، إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً، لا يستطيع أن يثبت على الراحلة، أفأحج عنه؟ قال: (نعم) وذلك في حجة الوداع.

هذا الحديث يدل على أن النيابة تجوز في الحج، أي: يجوز أن يحج أحد عن أحد؛ لعذر.

ولكن خالف ذلك ابن عمر، فروي عنه أنه قال: «لا يحج أحد عن أحد».

فهنا لا يلتفت إلى مخالفة ابن عمر؛ لأن الحديث ثابت عن النبي ﷺ لا شك في صحته، ويغلب على الظن أن هذا الحديث لم يبلغ ابن عمر، لذلك لا يترك الحديث من أجل هذه المخالفة.

⁽١) (٢/ ٩٧٣- ٩٧٤) في باب الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما، أو للموت من كتاب الحج.

⁽٢) (١/ ٤٢٠) في باب الرجل يحج عن غيره من كتاب المناسك.

⁽٣) (٤/ ١٥٧/٤) ـ عارضة الأحـوذي ـ في باب ما جاء في الحج عن الشيخ الكـبير والميت من أبواب الحج.

⁽٤) (٨٧/٥– ٨٨) ـ المجتبى ـ في باب الحج عن الميت الذي لم يحج، وباب الحج عن الحي.

⁽٥) (١/ ٣٥٩) في باب الحج عمن لا يستطيع، من كتاب الحج.

^{(1) (1/117, 717, 117).}

⁽۷) ذكر ذلك الجصاص في الفصول في الأصول (۲۰۸/۳)، والجنبازي في المغني (ص ۲۱۷)، والسرخسي في أصوله (۸/۲).

لذلك ذهب جمهور العلماء إلى الأخذ بالحديث، والعمل بمقتضاه وهو: أنه يجوز الحج عن الغير لعذر، بمعنى: من وجدت فيه شرائط الحج، وكان عاجزاً عنه لمانع كمرض مزمن، أو كان لا يقدر على الثبوت على الراحلة ـ دابة أو سيارة أو طائرة ـ إلا بمشقة غير محتملة، أو كان شيخاً فانياً يجوز لمثل هؤلاء أن ينيبوا عنهم غيرهم ويحجوا عنهم. وهذا هو الراجح.

وذهب بعض المعلماء _ إلى أن مسئل هؤلاء لا حج عليهم إلا أن يستطيعوا بأنفسهم فلا ينيبوا عنهم في الحج، ولم يقل هؤلاء العلماء ذلك استناداً إلى مخالفة ابن عمر، بل استندوا إلى أدلة أخرى منها:

الدليل الأول: قوله تعالى ﴿ ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً ﴾(١).

وجمه الدلالة: أن الله ـ سبحانه ـ اشترط الاستطاعـة، وهذا غيـر مستطيع، فلم يوجد فيه الشرط، فيسقط المشروط.

قلت: هذا الدليل لا يصح وذلك لأن من الاستطاعة: الاستطاعة المالية، فإذا كان لا يستطيع بدنياً، واستطاع مالياً فإنه يجب عليه الحج، وينيب عنه، أما إذا كان لا يستطيع بدنياً ولا مالياً فإنه يسقط عنه الحج.

والدليل الثاني:

قالوا: إن الحج عبادة لا تدخلها النيابة مع القدرة، فلا تدخلها مع العجز كالصوم والصلاة.

⁽١) آل عمران الآية: (٩٧).

قلت: هذا قياس فاسد، وذلك لأن الصوم والصلاة هما عبادتان يختصان بالبدن، أما الحج فيدخل في فعله البدن والمال، فإذا لم يستطع بدنياً واستطاع مالياً فإنه يجب عليه أن ينيب عنه من يحج عنه من ماله. بخلاف الصوم والصلاة فأجمع العلماء على أنه لا ينيب أحد عن أحد فيهما. والله أعلم.

المبحث السادس في

مخالفة الصحابي مخالفة كلية للحديث الذي قطعنا بعدم علمه به

إذا خالف صحابي مخالفة كلية حديثاً قطعنا بعدم بلوغه إليه، وعدم علمه به، فهذا اتفق على أنه لا يقدح في الحديث، ولا يسقط الاحتجاج به، ويحمل على أنه كان مذهبه قبل أن يسمع الحديث، فلما سمعه رجع عنه، وأخذ بالحديث الثابت عن رسول الله على أنه وعمل به(۱).

وهذا أمثلته لا تحصى، وإليك بعضاً منها:

المثال الأول:

أن أبا بكر _ رضي الله عنه _ كان يفتى بأن الجدة لا مـيراث لها، فلما جاء محمد بن مسلمة (٢)، والمغيرة بن شعبة (٣) وشهدا: أن النبي ﷺ أعطاها

⁽۱) انظر: أصول السرخسي (۲/ ۱۰)، رفع الملام (ص٤)، الإحكام لابن حزم (٢/ ١٧٩) و(٤/ ١٨٥)، كشف الأسرار للبخاري (٣/ ٦٣).

⁽٢) ابن سلمة الأوسي الأنصاري الحسارثي، المدني، كانت وفاته عام (٤٦هـ) في المدينة، كان ـ رضي الله عنه ـ قد شـهد المشاهد ـ كلها ـ إلا غزوة تبـوك، وهو من الصحابة الذين اسلموا على يد مصعب رضي الله عنه.

انظر في ترجمته: الاستيعاب (٢/ ٣٣٦)، الإصابة (٢/ ٣٨٣)، تهذيب الاسماء (١/ ٩٢).

⁽٣) ابن أبي عامـر بن مسعود الثقفي، الكوفي، كـانت وفاته عام (٥٠هـ) كان ـ رضي الله عنه ـ موصوفـاً بالدهاء، والحلم، أسلم عام الخندق، وشهد الحديبيـة وما بعدها، اعتزل الفتنة بعد مقتل عثمان.

انظر في ترجمته: الإصابة (٢/٤٥٣)، الخلاصة (ص٣٨٥)، تهذيب الأسماء (١٠٩/٢).

السدس رجع إلى قولهما، وأخذ بذلك وترك مذهبه(۱). المثال الثاني:

كان عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ يرى أن الدية للعاقلة ، ولا يرى أن المرأة ترث من دية زوجها ، فلما أخبره الضحاك بن سفيان الكلابي(٢).

أن رسول الله ﷺ كتب إليه «أن يورث امرأة أشيم الضبابي^(۱) من دية زوجها فرجع عمر عن رأيه وقال: «لو لم نسمع بهذا لقضينا بخلافه»(١). المثال الثالث:

كان عمر - رضي الله عنه - يرى عدم أخذ الجزية من المجوس، فلما أخبره عبد الرحمن بن عوف (٥) أن النبي ﷺ: «سنوا بهم سنة أهل

⁽۱) أخــرج ذلك التــرمـــذي في سننه (٤١٩/٤)، وأبو داود في سننه (٣١٧/٣)، وابن ماجه في سننه (٩/٢).

⁽٢) العامري، أبو سعيد، كان ـ رضي الله عنه ـ يقوم على رأس رسول الله ﷺ متوشماً سيفه، وكان على صدقات قومه، وهو معدود من أهل المدينة.

انظر في ترجمته: الخلاصة (ص ١٧٦)، الاستيعاب (٢٠٦/٢)، الإصابة (٢٠٦/٢).

 ⁽٣) هذا كان قــد قتل في عهد النبي ﷺ عن طـريق الخطأ ـ وهو صحابي فأمـر الرسول
 ﷺ الضحاك بن سفيان أن يورث امرأته من ديته.

انظر: الاستيعاب (١/ ١١٥)، تهذيب الأسماء (١٢٣١).

⁽٤) أخرج ذلك أبـو داود في سننه (٣/ ٣٣٩)، والترمذي في سننه (٢٧/٤) وابن ماجه في سننه (٢/ ٨٨٣).

⁽٥) ابن عبد عوف، أبو محمد، القرشي الزهري، المدني، كانت وفاته عام (٣٢هـ) كان رضي الله عنه ـ أحد الشمانية السابقين إلى الإسلام، وأحد العشرة المبشرين بالجنة، وأحد السنة أهل الشورى الذين توفي النبي وهو عنهم راضى، شهد مع النبي جميع المشاهد.

الكتاب (١) رجع إلى ذلك، وعمل به (٢).

هذه بعض الأمثلة على ذلك وهي تكفي لتصوير القاعدة السابقة.

* * *

⁼ انظر في ترجمته: الخلاصة (ص٢٣٢)، الاستيعاب (٣٩٣/٢)، تهذيب الأسماء (١/١/١).

⁽١) أخــرجه الإمام مالك في الموطأ (٢٧٨/١) في باب جزية أهل الكتاب والمجوس، من كتاب الزكاة.

⁽٢) جاء في الموطأ (٢٧٨/١) أن عمر بن الخطاب، قال: ما أدري كيف أصنع في أمرهم فقال عبد الرحمن بن عوف: أشهد أني لسمعت رسول الله ﷺ يقول: (سنوا بهم سنة أهل الكتاب).

المبحث السابع في بيان سبب خفاء الحديث على الصحابي

لقد تكلمنا في المبحث الرابع عن مخالفة الصحابي مخالفة كلية للحديث مع وجود الشك في بلوغه إليه، وتكلمنا في المبحث الخامس عن مخالفة الصحابي للحديث مع أنه يغلب على الظن عدم بلوغه إليه، وتكلمنا _ أيضًا _ في المبحث السادس عن مخالفة الصحابي للحديث مع القطع بعدم بلوغه إليه.

بعد ذلك قد يقول قائل: ما سبب خفاء بعض الأحاديث على بعض الصحابة؟

أقول ـ في الجواب عن ذلك ـ وبالله التوفيق.

إنه يستحيل أن يحيط أحد بحديث النبي رَالِيُ فقد كان النبي وَالَلِيُ فاللهِ عَلَيْهِ فاللهِ عَلَيْهِ فالله عن يكون يُحدُّث، أو يفعل، أو يقضي في مجلس معين، فيسمعه، أو يراه من يكون حاضراً في ذلك المجلس، ويبلغه هؤلاء إلى ما شاء الله من الصحابة رضوان الله عليهم ..

ثم في مـجلس آخر قـد يحدِّث، أو يقـضي، أو يفتي، أو يفـعل أي شيء، أو يقضـي بأي شيء، ويشهده مـن كان غائبـاً عن ذلك المجلس، ويبلغونه لمن أمكنهم.

ويسبب ذلك يكون عند هؤلاء من الأحاديث والعلم بسنة رسول الله على عند هولاء، فلا يكن أن يدَّعي أحد، أن واحداً من

الصحابة قد أحاط بجميع الأحاديث التي صدرت عن النبي عَلَيْقٍ.

فالخلفاء الراشدون الذين هم أكثر الصحابة ملازمة للنبي ، وأعلم الأمة بأمور رسول الله على وأحواله، بل إن أبا بكر الصديق _ رضي الله عنه _ كان لا يفارق الرسول _ على _ لا سفراً ولا حضراً، وكذا عمر بن الخطاب، ثم إنه _ مع ذلك _ يخفى عليهما بعض الأحاديث التي يصدرها النبي على فكيف بغيرهما من الصحابة الذين يفارقونه على كثيراً.

من هنا اتضح لك سبب خفاء بعض الأحاديث عن بعض الصحابة. والله أعلم(۱).

* * *

⁽١) راجع رفع الملام (ص ٥).

(الفائيل المنازي

فك مخالفة الصحابك لعموم الحديث رَفْعُ بعبر (لرَّحِمْ اللَّخِرِّي السِّكْمَة اللِّيْرَ الْإِفْرِدُ فَكِيرٍ السِّكْمَة اللِّيْرَ الْإِفْرِدُ فَكِيرٍ رَفَّحُ حبر (لارَجَئ (الْجُزَّرَي (أَسِكْنَ (الْنِزُرُ (الِنْزِو وكريس

مخالفة الصحابي لعموم الحديث

سبق أن تكلمت عن مخالفة الصحابي مخالفة كلية للحديث النبوي، بمعنى: يترك الصحابي الحديث بالكلية، ويعمل بما رآه.

أما الآن في هذا الفصل فسأتكلم عن مخالفة الصحابي لعموم الحديث _ فقط _ .

بمعنى: الحديث فيه صيغة من صيغ العموم المعروفة _ اسم من أسماء الجموع، أو أداة شرط أو استفهام أو كل أو جميع أو نحو ذلك _ فيخصصه الصحابي بشيء معين _ فقط _.

فهل يبقى الحديث على حجيته، ونعمل بعمومه، ولا نلتفت إلى مخالفة الصحابي لهذا العموم وتخصيصه إياه، أو أننا نعمل بمذهب الصحابى ونأخذ به، ونترك عموم الحديث؟

اختلف العلماء _ من فقهاء وأصوليين _ في ذلك على مذهبين: - ولبيان ذلك قسمته إلى المباحث التالية: -

المبحث الأول: في المذهب الأول.

المبحث الثاني: في المذهب الثاني.

المبحث الثالث: في الترجيح.

المبحث الرابع: في الأمثلة التطبيقية على ذلك.

* * *

المبحث الأول في المذهب الأول

وهو: أن الحديث يبقى على عمومه، ويعمل بذلك، دون النظر إلى تخصيص الصحابي.

بمعنى: لا يجوز تخصيص الحديث العمام بمذهب الصحابي سواء كان هو روايه أم لا. وللكلام عن ذلك لابد من عقد مطلبين: -

المطلب الأول:- أصحاب هذا المذهب.

المطلب الثاني:- أدلتهم على ذلك.

* * *

المطلب الأول في أصحاب هذا الذهب

لقد ذهب إلى أن مذهب الصحابي لا يخصص عموم الحديث كثير من العلماء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، وإليك بيان ذلك.

- من الحنفية -

لقد ذهب إلى هذا المذهب من الحنفية: أبو الحسن الكرخي حيث قال: «المصير إلى ظاهر الخبر أولى» نقله عنه أبو الحسين البصري في «المعتمد» (١)، وعبد العزيز البخاري في «كشف الأسرار» (٢)، وفخر الدين الرازي في «المحصول» (٣).

ونسبه أبو الحسين البصري في « المعتمد»(٤) إلى بعض الحنفية، ولم و ... و ... يسمهم.

 $⁽¹⁾⁽Y \cdot /Y)(1)$

^{(17/17) (1)}

^{(7) (1/1) (7)}

^{(3) (1 - 1)}

- من المالكية -

ذهب إلى ذلك المذهب من المالكية:-

الإمام مالك، نسبه إليه الباجي في (إحكام الفصول) (١).

واخستاره البساجي في (إحكام السفصسول)(۱)، وابن الحساجب(۱) في (المنتهى)(٤) وفي (مختصره) (٥).

ونسبه ابن الحاجب في المختصره (١) إلى الجمهور منهم ونسبه الأنصاري في الفواتح الرحموت (٧) إلى الأكثر من المالكية.

⁽۱) (ص ۲٦۸)

⁽۲) (ص ۲٦۸)

⁽٣) عثمان بن عمر بن أبي بكر، جمال الدين، كانت وفاته عام (٦٤٦ هـ)، كان رحمه الله من أثمة فقهاء المالكية، وكان أصوليًا، عارفًا بالعلوم العربية، جمع بين العلم والعمل، من أهم مصنفاته: «المنتهى» و «مختصره» في علم الأصول، و «الكافية» و «الشافية» في العربية.

انظر في ترجمته: وفسيات الأعيان (٢/٤١٣) بغسية الوعاة (٢/١٣٤)، الديباج المذهب (٢/٨٦)

⁽٤) (ص ١٣٢).

^{(101/}Y)(0)

^{(101/}Y)(7)

⁽Y) (Y\ TF()

- من الشافعية -

ذهب إلى ذلك المذهب من الشافعية:-

الإمام الشافعي حيث ذكر في كتابه: «الأم»(١): إن كان الراوي حمل الخبر على أحد محمليه صرت إلى قدوله، وإن ترك الظاهر لم أصر إلى قوله(١).

نسبه إليه إمام الحرمين في «التلخيص»(٣)، وابن الساعاتي في «بديع النظام»(١)، وفخر الدين الرازي في «المحرول»(٥)، والآمدي في «الإحكام»(١).

واختاره منهم: أبو اسحاق الشيرازي في «شرح اللمع» (۱) وفي «التبصرة» وإمام الحرمين في «التلخيص» (۱) وابن برهان في «الوصول» (۱۱) والبيضاوي في «المنهاج» (۱۱) وابن السمعاني في «قواطع الأدلة» (۱۲) ،

 $⁽Y) \cdot -Y \cdot 9/V)(1)$

⁽٢) المرجع السابق

⁽۳)(ص ۸۸۷)

⁽٤) (ص ٤٨٠)

⁽۵) (۱/۳/۱۹۱) و (۲/۱/۱۳۲)

⁽TTT /Y) (7)

⁽TAY/1)(V)

⁽۸) (ص ۱٤۹)

⁽٩) (ص ۸۱ – ۸۸)

^{(1)(1/197)}

⁽١١) (١/ ٤٢٢) مع شرح الاصفهاني

⁽۱۲) (ص ۲۸۱)

وصفي الدين الهندي في «نهاية الوصول»(١)، والغزالي في «المستصفى»(١) ونسبه الأنصاري في «فواتح الرحموت»(١) إلى الأكثر من الشافعية. ونسبه أبو يعلى في «العدة»(١)، وابن اللحام في «القواعد والفوائد الأصولية»(١) إلى بعض الشافعية.

- اكثر العلماء -

لقد نسب سيف الدين الآمدي في «الإحكام»(١) هذا المذهب إلى أكثر الفقهاء والأصوليين.

ونسبه ابن عبد الشكور في مسلم الثبوت،(٧) إلى الأكثرين

ونسبه ابن الحاجب في المختصره ا(٨) إلى الجمهور.

ونسبه ابن الساعاتي في «بديع النظام»(٩) إلى الأكثرين من العلماء.

⁽۱) (ورقة ۲۷۲/۱)

^{(117/}Y)(Y)

^{(174/4) (7)}

⁽⁰A · /Y) (£)

⁽٥) (ص ٢٩٦)

^{(77 / 17 (7)}

⁽Y) (Y\TFI)

^{(101/}Y) (A)

⁽٩) (ص ٤٨٠).

اعتراض:-

لقد أورد الأنصاري في «فواتح الرحموت»(١) اعتراضًا على أصحاب هذا المذهب مفاده: -

أن هذا المذهب يعمل بعموم العام، ويترك الاقتداء بالصحابي. هذا مشكل على رأي هؤلاء في مسألة: هل يعمل بالعام قبل البحث عن المخصص أولا؟ حيث إن مذهب هؤلاء _ في المسألة _ هو التوقف في العام قبل البحث عن المخصص، فإنه إذا وجد عمل الصحابي خلاف العموم احتمل عند العقل وجدان المخصص، فإن من القطعيات أن عمله لا يكون إلا عن حجة شرعية في زعمه؛ لأن العمل من غير حجة معصية، قد عصم الله الصحابي منها، فينبغي التوقف فيه حتى يعلم فساد حجته فتأمل(۱) أه.

الجواب عن كلام الأنصاري

يمكن أن يجاب عن ذلك من وجهين:

الوجه الأول: لا نسلم أن مذهب هؤلاء - في مسألة هل يعمل بالعام قبل البحث عن المخصص؟ - هو التوقف، بل إن مذهبهم في هذه المسألة هو: أن يعمل بالعام فور وروده، حتى يشبت المخصص، فإذا ثبت المخصص ترك العام وعمل بالخاص، أو عمل بالخاص وما بقي بعد التخصيص.

⁽٣٥٥/١)(١)

⁽٢) انظر فواتح الرحموت (١/ ٣٥٥)

الوجه الثاني: سلمنا أن مذهب بعض هؤلاء هو التوقف، أي: أنهم لا يعملون بالعام حتى يثبت لهم المخصص، ويقصدون بالمخصص هو الدليل الذي يقوى على تخصيص العام من السنة، وقول الصحابي، أو فتواه، أو عمله بخلاف عموم الحديث لا يقوى على تخصيص عموم حديث رسول الله على عند هؤلاء والله اعلم.

المطلب الثاني في أدلة هذا الذهب

لقد استدل القائلون: إن الحديث يبقى على عمومه، ويعمل على ذلك، ولا يخصص عمل الصحابي ومذهبه عموم ذلك بأدلة هي كما يلى:

الدليل الأول: أن لفظ العموم حجة، لأنه من الفاظ الرسول على والصحابي قد يورد التخصيص برأيه، فلا يجوز رد الفاظ الرسول على المورد وهو على المراء وهو حجة برأي رآه الصحابي. وهو ليس بمشرع (١).

الدليل الثاني: أن جواز تخصيص العموم بمذهب الصحابي يلزم منه: جعل ما ليس بحجة حجة، وما هو حجة تبطل حجته(١).

الدليل الثالث: أن تخصيص الصحابي لعموم الحديث يحتمل أن يكون قد صدر عن رأي فاسد، يكون قد صدر عن رأي فاسد، واجتهاد باطل، فلا يجوز ترك الحديث العام. وهو حجة ولم يتطرق إليه أي احتمال، من أجل قول صحابي قد تطرق إليه احتمالات (٣).

⁽۱) انظر: الواضح لابن عقيل (ص٧٩٦)، وشرح اللمع (١/ ٣٨٢)، إحكام الفصول (ص٧٦٨)، المستحصفى (١/ ١١٣)، الإحكام لـالآمـدي (٢/ ٣٣٣)، بديع النظام (ص٤٨١)، نهاية الأصول (ورقة ٢/٢٧٣)

⁽٢) انظر: شرح اللمع (١/ ٣٨٢)، والتبصرة (ص١٤٩)

⁽٣) انظر المرجعين السابقين.

الدليل الرابع: أن العموم حجة يحتج به على جميع المكلفين، فلا يخص بفتيا الصحابى كساثر التابعين والفقهاء(١).

أو نقول بعبارة أخرى: كما أن قول التابعي وقول من بعده من الفقهاء لا يخص به العموم من الحديث، فكذلك قول الصحابي وفتياه لا يخص بها العموم بجامع أن قول كل منهم لا يقوى على معارضة قول الشارع الحكيم.

الجواب عن ذلك ذليل:-

يمكن أن يجاب عن ذلك: بأن هذا قياس مع الفارق، فالصحابي قد شهد التنزيل وحضر عصر النبي ﷺ فيكون بذلك قد تميز عن التابعي وغيره من الفقهاء. فيكون قول الصحابي حجة بخلاف قول التابعي ومن بعده (١).

الاعتراض على هذا الجواب:-

يمكن أن يعترض على ذلك الجواب بأن يقال: إن قول الصحابى حجة إذا لم يعارض قول الشارع، أما إذا عارضه فليس بحجة ولا يلتفت إليه، ويقدم _ قطعًا _ قول السارع عليه، ويكون كلام الصحابي والتابعي وغيرهم واحدًا في هذا الشأن فيكون قياسنا صحيحًا. والله اعلم.

الدليل الخامس: أن الواقع من الصحابة: أنه كان الواحد منهم إذا سمع العموم من الكتاب والسنة فإنه يترك قوله ومذهبه من أجل هذا العموم، وما نقل عن أحد منهم أنه خص عمومًا بقول نفسه. فهذا يدل على أن مذهبه أضعف من عموم كلام الشارع.

⁽١) انظر : التبصرة (ص١٤٩)، والتمهيد لأبي الخطاب (٢/ ١٢٠).

⁽٢) انظر: المرجمين السابقين.

فمشلاً ابن عمر - رضى الله عنهما - قد ترك مـذهبه لحديث رافع بن خديج (۱) في المخابرة، حيث أخرج الإمام مسلم في «صحيحه»(۱): أن ابن عمر قال: (كنا نخابر أربعين سنة لا نرى بذلك بأسًا حتى أخبرنا رافع بن خديج أن النبي ﷺ نهى عن المخابره»(۱).

فإذا كان ابن عمر قد نرك مذهبه، وهو من فقهاء الصحابة فغيره أولى بالترك. الجواب عن هذا الدليل:-

أجاب أبو يعلى في «العدة»(٤) وتلميذه أبو الخطاب في «التمهيد»(٥) عن ذلك بـ : أنه يترك مذهب للنص الذي روي عن النبي ﷺ، فأما ترك للعموم فإنه إذا قال قولاً فهو عن دليل، إما نص، أو قياس، أو عموم، والنص والقياس يخصص بهما العموم، والعموم إذا عارض العموم لم يترك به، بل يعدل إلى الترجيح.

⁽۱) ابن رافع الأنصاري الأوسى الحارثي المدني، كانت وفياته عام (۷۶ هـ) وقيل غير ذلك ـ كان رضي الله عنه ـ قد شهد المشاهد كلها إلا غزوة بدر الصغرى، وكان قد شهد صفين مع على بن أبي طالب رضى الله عنه.

انظر ترحمته: الخلاصة (ص١١٣)، الاستيعاب (١/ ٤٩٥)

⁽٢) (٣/ ١١٨١) في باب كراء الأرض من كتاب البيوع.

⁽٣) وأخرجه أبو داود في سنه (٢/ ٢٣٢-٢٣٣) في باب في التشديد في ذلك من كتاب البيوع، وأخرجه النسائي في سننه (٧/ ٤١-٤٥) ـ المجتبى ـ في أول كتاب المزارعة، وأخرجه ابن ماجة في سننه (٨/ ٩/١) في باب المزارعة بالثلث والربع من كـتاب الرهون، وأخرجه أحمد في مسنده (٢٤٣/١)

^{(3) (}Y_\ · A0).

^{.(17 · /1) (0)}

وذكر هذا الجواب ابن قدامة في «الروضة»(۱) _ مختصراً _ وبينه الطوفي في «شرح مختصر الروضة»(۲) .

قلت: وهذا الجواب له وجاهته؛ حيث إن ابن عمر _ هنا _ ترك مذهبه لنص عارضه لا للعموم ، فيكون العموم مؤكدًا لذلك النص.

الدليل السادس: ما المانع من أن يسند الصحابي العمل لأمر لا يصلح لتخصيص؟ كالاجتهاد،أو حديث لم يصح، أو أي مستند لو ظهر فربما كنا نقدم الحديث عليه، وهو _ أيضًا _ لو عين مستنده و أسند التخصيص إليه لم نكتف نحن برأيه، ولم نقلده، فإذا كان الأمر مبهمًا فهو أشد، فينتج من ذلك: أن نعمل بعموم الحديث؛ لأن الأصل بقاء العموم على عمومه ألحواب عن هذا الدليل: —

لقد أجاب شمس الدين الأبياري في «التحقيق والبيان» بقوله: نحن لا ننكر حصول غلبة الظن قبل الوقوف على سبب التخصيص في أن العام ضعيف الدلالة، بدليل التوقف فيه قبل البحث عن المخصص، فإذا وجد عمل الصحابي خلاف العموم احتمل وقوفه على المخصص، فينبغي أن لا يتوقف فيه، وإذا نقل للمجتهد حكم الصحابي من حيث الجملة، فإنه يغلب على ظنه الإصابة؛ نظراً لحصول درجة الاجتهاد، وإن أمكن عند التعيين أن تفوت غلبة الظن، إذا الأغلب على المجتهد الإصابة، والخطأ قليل، لاسيما إذا كانت المسائل نقلية محضة، ليس للرأي فيها مجال،

^{(1) (1/377).}

^{(7) (7) (70).}

⁽٣) انظر التحقيق والبيان (١/ ورقة ٨٧/ ١).

وإذا تعذر علينا الاطلاع على غير المعارض، اكتفينا بغلبة الظن الحاصلة بمخالفة الراوي لما رواه (١) .

الاعتراض على هذا الجواب:-

يمكن أن يعترض على هذا الجواب بأن يقال: قولكم: «إن العام ضعيف الدلالة بدليل التوقف فيه قبل البحث عن المخصص» هذا غير مسلم، وذلك لأن اللفظ العام قوي الدلالة على معناه، بل إن أكثر الحنفية ذهبوا إلى أن دلالة العام قطعية فإذا كان الأمر كذلك فلا يمكن التوقف فيه حتى يتبين المخصص، بل الذي عليه جمهور الأصوليين هو أنه إذا نزل العام فإنه يعمل به حال نزوله لوضوح دلالته على معناه، فإن ثبت دليل يخصص فإنه يعمل به وما بقي بعد التخصيص إن بقى شيء.

وإذا بطل قولكم هذا بطل كل الكلام الذي بنيتموه عليه.

ثم إن قولكم: «فإذا وجد عمل الصحابي خلاف العموم احتمل وقوفه على المخصص» هذا يؤيد ما ذهبنا إليه من أن الاحتمال وارد فقد يحتمل وقوفه على ذلك، وقد يحتمل أنه فعل بدون دليل، أو ما توهمه دليلاً وهو ليس بذلك.

الدليل السابع: لو صح كون فعل الصحابي وقوله وفتواه مخصصًا لم يجز مخالفة صحابي آخر له، وقد جاز ذلك اتفاقًا، وإذا لم يكن ما صار إليه حجة واجبة الاتباع بالنسبة للغير فلا يكون مخصصًا لظاهر العموم(١).

⁽١) انظر: التحقيق والبيان (١/ورقة ١/٨٧).

⁽٢) انظر: مسلم الثبوت (١/ ٣٥٥) مع شرحه فواتح الرحموت.

البحث الثاني في الذهب الثاني

وهو: أنه يجوز أن يخص عموم الحديث بقول الصحابي، أو بفعله، أو بفتواه.

وقسمت الكلام عن ذلك إلى مطلبين: -

المطلب الأول: أصحاب هذا المذهب

المطلب الثاني: أدلتهم على ذلك

المطلب الأول في أصحاب هذا الذهب

لقد ذهب إلى أن عموم الحديث يخص بفعل الصحابي أو قوله كثير من العلماء وإليك بيان ذلك :-

_ من الحنفية -

ذهب إلى هذا المذهب من الحنفية:

أبو حنيفة، نسبه إليه أبو الخطاب في «التمهيد»(١) .

واختاره عيسى بن أبان، ونسبه إليه فخر الدين الرازي في «المحصول»(٢)، ونسبه إليه الآمدي ـ أيضًا ـ في «الإحكام»(٣) .

واختاره الكمال بن الهمام في «التحرير»(١).

ونسبه ابن الساعاتي في «بديع النظام»(٥) إلى أكثر الحنفية.

^{(114/}Y)(1)

^{(141/4/1) (1)}

⁽TTT/T) (T)

⁽٤) (٣/ ٧١) مع تيسير التحرير

⁽٥) (ص ٤٨٠)

- من المالكية -

ذهب إلى هذا المذهب من المالكية:-

الإمام مالك نسبه إليه شهاب الدين القرافي في «شرح تنقيح الفصول»(۱).

قلت: ولعله قول له ثان في المسألة.

_ من الشافعية -

لقد ذهب إلى هذا المذهب منهم:-

الإمام الشافعي نسبه إليه الباجي في «إحكام الفصول»(٢)، والقرافي في «شرح تنقيح الفصول»(٢).

قلت: الأصح ما ذكرناه سابقًا من أن مذهب الشافعي في ذلك هو عدم جواز تخصيص عموم الحديث بقول الصحابي أو بفعله. لما سبق أن قلناه.

ونسبه أبو يعلى في «العدة»(٤)، وأبو الخطاب في «التمهيد»(٥) إلى بعض الشافعية.

⁽۱) (ص۲۱۹)

⁽۲) (ص۲۲۸)

⁽۲) (ص۲۱۹)

^{(3) (}Y\ · A0)

^{(114/}Y)(0)

ـ من الحنايلة -

لقد ذهب إلى هذا منهم:-

الإمام أحمد، نص عليه كما ذكر ذلك أبو يعلى في «العدة»(١)، والمجد بن تيمية في «المسودة»(١).

وأختاره أبو يعلى في «العدة»(٣)، وأبو الخطاب في «التمهيد»(١)، وابن قدامة في «الروضة»(٥)، والطوفي في «شرح مختصره»(١).

وذهب إليه صفي الدين عبد المؤمن بن كمال الدين الحنبلي في اقواعد الأصول ا^(۱). وقال بذلك جمهور الحنابلة (^{۱۸)}.

من الظاهرية -

^{(0/9/1)(1)}

⁽۲) (ص۱۲۷)

⁽⁰V9/Y) (T)

^{(1)(7/1)}

⁽VTT/Y) (o)

^{(1)(1/100)}

⁽۷) (ص۲۰)

⁽٨) انظر: الواضح لابن عقيل (ص٧٩٦)، سواد الناظر (٢/٤٦٣) القواعد والفوائد الأصوليه (ص٢٩٦)

^{.(}٣٧٦/٣) (٩)

- بعض الفقهاء -

لقد نسب الآمدي في «الإحكام»(١) هذا المذهب إلى جماعة من الفقهاء. تنبيهات مهمة:-

التنبيه الأول: ذكر أبو يعلى في «العدة»(۱)، وابن تيمية في «المسودة»(۱)، وابن اللحام أن في «القواعد والفوائد الأصولية»(۱) أن الإمام أحمد قد نص على جواز تخصيص عموم الحديث بمذهب الصحابي في رواية أبي الحارث (۱) وصالح (۱) وهي: أن الآية إذا جاءت يحتمل أن تكون عامة، ويحتمل أن تكون خاصة نظرت ما عملت عليه السنة، فإن لم يكن فعن

^{(1) (1/} ٣٣٣).

⁽Y) (Y\PVo).

⁽٣) (ص١٢٧).

⁽٤) علي بن محمَد بن علي بن عباس بن شيبان البعلي، كانت وفاته عام (٨٠٣ هـ)، وكان رحمه الله _ فقيهًا أصوليًا على مذهب الإمام أحمد، من أهم مصنفاته: «القواعد والفوائد الأصولية»، و «المختصر في أصول الفقه»، و «تجريد العناية».

انظر ترجـمته: الضـوء اللامع (٥/ ٣٢٠)، معجم المؤلفين (٢٠٦/٧) شذرات الذهب (٣١ /٧).

^{(0) (}۲۹۲).

⁽٦) أحمد بن محمد، أبو الحارث الصائغ، كان _ رحمه الله _ من أصحاب الإمام أحمد المقربين إليه، نقل كثيراً من مسائل الإمام أحمد.

انظر في ترجمته: طبقات الحنابلة (١/ ٧٤).

⁽٧) أكبر أولاد الإمام أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، كانت ولادته عام (٢٠٣ هـ) و وفاته عام (٢٦٦ هـ).

انظر ترجمته: طبقات الحنابلة (١٧٣/١ - ١٧٦).

الصحابة فإن كانوا على قولين أخذنا بأشبه القولين بكتاب الله وذكر ذلك ابن قاضي الجبل(١) كما نقله عنه الفتوحي في «شرح الكوكب المنير)(١).

ونقل ذلك أبو الخطاب في «التمهيد»(٣) ولكنه اعتسرض على ذلك بأن هذه الرواية ليست صريحة في أن الإمام أحمد نص على القول بأن قول الصحابي يخصص به العموم حيث قال في «التمهيد»(٤): «وهذه لا تدل على قول الصحابي وحده حجة يخصص بها العموم»(٥) ثم استدل على ذلك بأمرين: –

أولهما: أن الإمام أحمد أشار إلى جميعهم حيث ذكرهم «بال».

ثانيهما: أنه قال: ﴿ فإن اختلفوا على قولين أُخذَ بأشبه القولين ١٠٠٠.

قلت: اعتراض أبي الخطاب قوي جداً؛ حيث إن الإمام أحمد لم يتكلم عن الواحد من الصحابة، بل عن مجموعهم؛ إذ قال: «فإن لم يكن فعن الصحابة»، ثم أعاد ضمير الجمع إليهم؛ إذ قال: «فإن كانوا على قولين».

⁽۱) أحمد بن الحسن بن عبد الله أبي عمر المقدسي الحنبلي، كانت وفاته عام (۷۷۱ هـ) - كان ـ رحمه الله ـ فقيهًا، أصوليًا، عالمًا بالحديث وعلومه، والنحو، والمنطق .

من أهم مصنفاته: «أصول الفقه»، و ﴿ الفائقِ فِي الفقه.

انظر ترجمته: المنهل الصافي (١/ ٢٦٨)، ذيل طبقات الحنابلة (٢/ ٤٥٣).

^{.(}YVo/T) (Y)

^{(1) (1/9/1).}

^{(3) (7/ 111).}

⁽٥) المرجع السابق.

⁽٦) انظر التمهيد (١١٩/٢).

فإن لم يكن إلا هذا النص الذي أورده أبو يعلى وغيره من الحنابلة فلا دلالة فيه على أن الإمام أحمد نص على أن قول الصحابي يخصص العموم من الكتاب أو السنة.

التنبيه الثاني:

نسب بعض الأصوليين هذا المذهب إلى جميع الحنفية من هؤلاء: أبو اسحاق الشيرازي في «شرح اللمع»(۱)، وأبو بعلى في «العدة»(۱)، والآمدي في «الإحكام»(۱) وابن قاضي الجبل، كما نقله عنه الفتوحي الحنبلي في «شرح الكوكب المنير»(۱)، كما نسبه إليهم أيضًا صفي الدين الهندي في «نهاية الوصول»(۱)، وابن عبد الشكور في «مسلم الثبوت»(۱)، والمجد بن تيمية في «المسودة»(۱).

قلت: هذا فيه تساهل في النسبة؛ حيث إن الذين ذهبوا منهم إلى هذا المذهب أكثرهم _ فقط _ وذهب بعضهم إلى المذهب الأول وهو: عدم جواز تخصيص العموم بمذهب الصحابي كما سبق أن بينته (^).

^{.(}٢, ٢, ٢)).

 $^{(\}gamma)(\gamma \cdot \Lambda \circ \gamma)$

^{.(}٣٣٣/٢) (٣)

^{(3) (7/077).}

⁽ه) (ورقة ٢٧٣/١).

⁽٢) (١/ ٥٥٥) و (٢/ ١٦٣).

⁽۷) (ص ۱۲۷).

⁽٨) راجع (ص ١٩٥) من هذا الكتاب.

التنبيه الثالث:

نسب ابن قاضي الجبل هذا المذهب إلى جميع المالكية، كما نقله عنه الفتوحي الحنبلي في «شرح الكوكب المنير»(١).

قلت: هذا تساهل في النسبة، حيث بينا أن جمهور المالكية قد ذهبوا إلى المذهب الأول وهو عدم تخصيص العموم بمذهب الصحابي وقد نص على ذلك ابن الحاجب في «مختصره» كما سبق أن قلناه.

التنبيه الرابع:-

نسب الآمدي في «الإحكام»(٢) هذا المذهب إلى جميع الحنابلة، وكذلك فعل ابن الحاجب في «مختصره»(٣).

قلت: إن الحق أن هذا مذهب جمهور الحنابلة كما قال ذلك ابن اللحام في «القواعد والفوائد الأصولية»(٤) وغيره.

* * *

^{.(1)(1/} ٥٧٣).

^{.(}YYY/Y) (Y)

^{.(101/4)(4)}

⁽٤) (ص۲۹٦).

الطلب الثاني في أدلتهم على هذا الذهب

استدل أصحاب هذا المذهب _ وهو: جواز تخصيص عموم الحديث بقول الصحابي أو بفعله، أو بفتواه _ بأدلة هي كما يلى: -

الدليل الأول: أن الصحابي أعرف بمقاصد النبي عَلَيْتُ وذلك نظرًا لمشاهدته، وسماع الشرع منه، واطلاعه على سبب إيراد الحديث فيكون ما يفعله معتبراً، وإذا خالف غيره فإنه يخصص به(۱).

الجواب عنه:-

يمكن أن يجاب عن ذلك بأن يقال: نحن معكم بأن الصحابي أعرف من غيره في ذلك، وقوله مقدم على قول غيره من التابعين، ولكن هذا إذا لم يعارض قوله أو فعله كلام الشارع، أما إذا عارض قوله أو فعله كلام الشارع الثابت فكلام الشارع مقدم عليه؛ لأنه هو الحجة التي يجب أن يعمل بمقتضاها، أما قول الصحابي فليس بحجة عند كثير من العلماء، حتى أن الذين قالوا بأن قوله حجة اشترطوا بأن لا يخالف نصًا من النصوص الشرعية.

الدليل الثاني: أن الظاهر أن الصحابي لا يقول ولا يفعل شيئًا مخصصًا لعموم حديث رواه أو لم يروه إلا عن دليل وجد من جهة

⁽١) انظر: المعتمد (٢/ ٦٧٠)، كشف الأسرار (٦٦/٦)

الرسول ﷺ فـجاز تخصيص العـموم به؛ لأنه لا يكاد يترك الدليل بغيير دليل دل عليه وإلا وجب تفسيقه وهو خلاف الإجماع، وإن لم يعرف ذلك الدليل بعينه، ويخصص به؛ جمعًا بين الدليلين؛ لأن هذا أولى من تعطيل أحدهما(١).

الجواب عنه:-

عكن أن يجاب عن ذلك الدليل بعدة أجوبة: -

الجواب الأول: أنه لو كان هناك دليل خصص عموم الحديث، ويعرفه الصحابي دون غيره لنقله إلينا كما ينقل الحديث العام أو غيره من الأحاديث؛ لأنه لا يظن بالصحابي أنه يعلم أن هناك نقلاً يؤثر في الحكم فيتركه، فلما لم ينقل ذلك ويصرح به علم أنه لا أصل له(٢).

الجواب الثاني: أنه يحتمل أنه قال ذلك عن دليل، ويحتمل أن يكون قد قال ذلك عن اجتهاد باطل ونظر فاسد، فلا يترك الدليل الثابت الخالي عن الاحتمالات وهو قول الرسول ﷺ من أجل شيء قد تطرقت إليه عدة احتمالات (٣).

الجواب الثالث: أنه يفسق إذا خالف عمدًا، بل أحيانًا يكفر بذلك،

⁽۱) انظر : التلخيص لإمام الحرمين (ص٥٧٩)، شرح اللمع (١/ ٣٨٣)، التبصرة (ص١٤٩)، الإحكام (٢٣٣/٢)، بديع النظام (ص٤٨)، المحصول للرازي (٢/ ١/ ٢٣٢)، المنهاج (// ٤٢١-٤٢٥) مع شرح الأصفهاني، شرح العضد (٢/ ١/ ١٥١)، نهاية الأصول (ورقة ١/٢٧٣)، مسلم الثبوت (١/ ٢٥٥).

⁽٢) انظر: شرح اللمع (١/ ٣٨٣)، التبصرة (ص١٤٩).

⁽٣) أنظر: المرجعين السابقين.

أما مـخالفته سـهوا، أو غلطًا، أو غفلة، فلا يـفسق بذلك، وليس هاهنا ظاهر يدل على أنه كان من العلم بحيث لا يعرض له ذلك الخطأ(١).

الجواب الرابع: أنه يبطل بالتابعي إذا قال قولاً في مخالفة العموم فإنه لا يكاد يترك العموم إلا عن توقيف، ونقل ثبت عنده، ومع ذلك فإنه لا يجوز تخصيصه به(٢).

الجواب الخامس: أنه لا يوجد تعارض _ أصلاً _ بين عموم الحديث وبين تخصيص الصحابي؛ حيث إن عموم الحديث حجة، وقول الصحابي ليس بحجة، فلا ينبغى وجود تخصيص (٣).

قلت: هذا الجواب أورده المانعون من حجية قول الصحابي.

الجواب السادس: سلمنا لكم أنه خالف عموم الحديث وخصَّصه لدليل استند إليه وظنه دليلاً، وما ظنه المجتهد دليلاً لا يكون دليلاً على غيره مالم يعلمه بعينه مع وجه دلالته، فلا يجوز لغيره اتباعه في اعتباره، والتخصيص به؛ لأنه تقييد من مجتهد وأنه لا يجوز (1).

الاعتراض على هذا الجواب:-

لقد اعترض على هذا الجواب باعتراضين:

الاعتراض الأول: إن دليل الصحابي على التخصيص قطعي، ولو

⁽١) أنظر: المحصول للرازي (٢/ ١/ ٦٣٢).

⁽٢) انظر: شرح اللمع (١/ ٣٨٣).

⁽٣) انظر: فواتح الرحموت (١/ ٣٥٥).

⁽٤) انظر: المنهاج (١/ ٤٢٥، ٤٢٥) مع شرح الأصفهاني، شرح العفد (٢/ ١٥١)، مسلم الثبوت (١/ ٣٥٥) مع فواتح الرحموت.

كان ظنيًا لبينه؛ دفعًا للتهمة(١).

الجواب عن هذا الاعتراض:-

يمكن أن يجاب عن ذلك الاعتراض من وجوه: -

الوجه الأول: أنه معارض بمثله فنقول: دليل ظني؛ إذ لو كان قطعيًا لبينه دفعًا للتهمة (٢).

الوجه الثاني: أنه لو كان دليله قطعيًا _ كما زعمتم _ لم يخف على غيره من الصحابة كالعادة (٢٠).

الوجه الثالث: أنه لو كان دليله قطعيًا _ كما زعمتم _ لم يجز مخالفة صحابي آخر له ومعروف أن ذلك جائز بالاتفاق (٤٠).

الاعتراض الشاني على الجواب السادس: أنه لا يسجب المقطع في المخصص كالمفهوم وخبر الواحد. هذا الاعتراض أورده ابن عبد الشكور في «مسلم الثبوت»(٥).

ثم بينه الأنصاري في (فواتح الرحموت)(١) بقوله: (هذا يتم إلزامًا ولا يتم على أصولنا ـ يعنى على أصول الحنفية ـ ، لأن دلالة العام قطعية إلا إذا خصص الدعوى بالعام المخصوص البعض،(١).

⁽١) انظر: شرح العضد (٢/ ١٥١-١٥٢).

⁽٢) انظر: المرجع السابق.

⁽٣) انظر: شرح العضد (٢/ ١٥٢).

⁽٤) انظر: الإحكام للآمدي (٢/ ٣٣٣)، شرح العضد (٢/ ١٥٢).

⁽٥) (١/ ٣٥٥) مع شرحه: فواتح الرحموت.

^{(7) (1/007).}

⁽٧) المرجع السابق.

الجواب عن ذلك الاعتراض:-

أجيب عن ذلك الاعتراض به : أن هذا الظن يجوز أن يكون أضعف من العام المخصوص، فلا يصلح أن يخصص الأضعف الأقوى(١) .

الاعتراض على ذلك الجواب:

اعترض على ذلك الجواب باعتراض مفاده: أن حجة الصحابي إما قرينة جزئية مخصصة، أو كلام مخصص، أو ناسخ، أو قياس، وهذا العام أضعف من الكل(٢).

الجواب عن ذلك الاعتراض:-

يمكن أن يقال في الجواب عن ذلك: إن هذا لا يسلَّم إطلاقًا؛ وذلك لأن العام أقوى من الجميع، لاسيما أن العام ثبت وصح و وصل إلينا بدون أي احتمالات، أما ما ذكرتموه فلم يثبت منه شيء يعتمد عليه فالعقل السليم يقطع بأن يُعمل على ما ثبت، دون مالم يثبت والله أعلم بالصواب.

الدليل الثالث (٣): أن الصحابي المخصص لعموم الحديث لا يخلو إما أن يكون قد خصص استناداً إلى حديث آخر، أو فعل ذلك استناداً إلى اجتهاد منه: – فإن كان مستنداً في تخصيصه إلى حديث وجب المصير إليه.

وإن كان مستنداً في تخصيصه ذلك إلى اجتهاد ونظر فنظره واجتهاده أولى من نظرنا؛ لأنه حضر التنزيل(1).

⁽١) انظر: فواتح الرحموت (١/ ٣٥٥).

⁽٢) انظر: فواتح الرحموت (١/ ٣٥٥).

⁽٣) من أدلة القائلين: يجوز تخصيص عموم الحديث بقول الصحابي أو بفعله، أو فتواه

⁽٤) انظر: شرح اللمع (١/ ٣٨٣).

الجواب عن ذلك:-

يمكن أن يجاب عن ذلك من وجهين:-

الوجه الأول: أن هذا الدليل قائم على احتمال أن يكون التخصيص من الصحابي قد صدر اعتمادًا على حديث آخر، أو على اجتهاد والأصل عدم ذلك، فلا يجوز أن يحال بالحكم عليه.

الوجه الثاني: نسلّم أن نظر الصحابي أولى من نظرنا إذا كان اجتهاده ونظره لا يعارض كلام الشارع، أما إذا عارض اجتهاده ونظره كلام الشارع فلا نسلّم بذلك، بل إن نظرنا واجتهادنا أولى؛ لما أخرجه أبو داود في «سننه»(۱)، والترمذي في «سننه»(۱)، وابن ماجه في «سننه»(۱)، والدارمي في «سننه»(۱)، والإمام أحمد في «المسند»(۱) عن زيد بن ثابت ـ رضي الله في «ان النبي عليه قال: (نضر الله أمرءا سمع مقالتي فوعاها، ثم أداها كما سمعها، فرب حامل فقه غير فقيه، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه).

الدليل الرابع: لوقال الصحابي: «أمرنا رسول الله ﷺ لكان حجة يخص به العموم، وإن كان القول قوله، فكذلك مسألتنا ينبغي أن نقبل ما يوجب التخصيص^(۱).

^{(1) (}Y\PAY).

⁽Y) (Y\ r / 3).

^{.(78/1)(}٣)

^{.(}V{/1)({\xi})

^{.(}٤٣٧/١) (٥)

⁽٦) انظر: شرح اللمع (١/ ٣٨٣)، التبصرة (ص: ١٥٠).

الجواب عنه:-

يمكن أن يجاب عن ذلك بأن يقال: يوجد فرق بين هذه المسألة، وبين مسألتنا ـ التي نحن بصددها ـ فإنه في هذه المسألة التي ذكرتم أخبر الصحابي عن رسول الله علمنا أنه فهم أمراً من رسول الله علمنا فقال: «أمرنا»، وفي مسألتنا قال ذلك من قبل نفسه لا بالأسناد إلى رسول الله علم وكان محتملاً فلم يكن فيه حجة فلا يخص به العموم(١).

الدليل الخامس: أنه على القول بأن قول الصحابي حجة فإنه يقدم على القياس، وتخصيص العموم بالقياس جائز، فقول الصحابي المقدم عليه أولى أن يخصص به (٢).

يمكن أن يجاب عن ذلك من وجهين:-

الوجه الأول: أن تخصيص العموم بالقياس جائز عند بعض العلماء، أما عند كثير من العلماء فلا يجوز.

الوجه الثاني: أن القياس ثبت اعتمادًا على أصل ثابت بكتاب أو سنة فجاز التخصيص به _ عند القائلين بذلك _ لمعرفتنا للدليل الذي اعتمد عليه أما قول الصحابي المخالف لعموم الحديث فلا نعرف مستنده؛ لذلك نرده، ونعمل بعموم الحديث.

الدليل السادس: أن قول الصحابي دليل ثبت به الحكم الشرعي،

⁽١) انظر: شرح اللمع (١/ ٣٨٣)، التبصرة (ص: ١٥٠).

⁽۲) أنظر: العدة (۲/ ۵۸۰)، شرح اللمع (۱/ ۳۸۲)، التسمهيد لأبي الخطاب (۲/ ۱۲۰) الروضة (۲/ ۷۳۳)، شرح مختصر الروضة (۲/ ۵۷۱).

فيجوز أن يخصص به العموم، ويصرف به الظاهر(١).

الجواب عن ذلك:-

يمكن أن يجاب عن ذلك بأن يقال: إن قول الصحابي دليل يثبت به الحكم الشرعي هذا عند القائلين بحجية قول الصحابي وليس هذا على إطلاقه عندهم، بل اشترطوا في ذلك أن لا يخالف كلام الشارع. أما إذا خالفه فلا يعتبر، بل المعتبر هو كلام الشارع.

الدليل السابع: أنه إذا لم يقل الصحابي هذا من رأبي وجب أن يحمل على أنه عن توقيف، فكذا فعله لما كان دالاً على المخصص وجب اعتباره(٢).

الجواب عنه:-

أجيب عن ذلك بأن حتى لو لم يقل الصحابي إنه عن توقيف وجب أن يحمل على أنه من رأيه، وهذا ليس ببعيد؛ لأن الصحابي يعتقد جواز تخصيص العموم بالقياس (٢).

* * *

⁽١) انظر: الواضح لابن عقيل (ص٧٩٦).

⁽٢) انظر: إحكام الفصول للباجي (ص٢٦٩).

⁽٣) انظر: إحكام الفصول (ص٢٦٩).

المبحث الثالث في الترجيح

لقد بينا فيما سبق خلاف العلماء فيما إذا خالف الصحابي عموم الحديث، وذكرنا في ذلك مذهبين: -

المذهب الأول: أن الحديث لا يتأثر بتلك المخالفة، ويبقى على عمومه، دون النظر إلى تخصيص الصحابي.

المذهب الثاني: إن الحديث يتأثر بتلك المخالفة، ويخص بفعل الصحابي وذكرت أصحاب كل مذهب وأدلة كل طائفة على ما ذهبوا إليه، ومناقشة ما يمكن مناقشته منها، بعد ذلك اتضح أن الراجح هو المذهب الأول وهو أن الحديث يبقى على عمومه، ويحتج به، ويعمل بذلك، ولا يخصص بفعل الصحابي ـ لأمور من أهمها:

الأول: قوة أدلة هذا المذهب، وضعف ما وجه إليها من اعتراضات.

الثاني: ضعف أدلة أصحاب المذهب الثاني، وقوة الأجوبة والمناقشات والأعتراضات التي وجهت إليها.

الثالث: أنك لو لاحظت أدلة أصحاب المذهب الثاني ودقيقت النظر فيها لوجدتها _ كلها _ تدور حول احتمالات لا دليل معتمد على واحد منها، بينما كلام الرسول علي ثابت صحيح لا احتمال فيه فكيف لعاقل أن يترك ذلك من أجل شيء يعتريه كثير من الاحتمالات؟!

الرابع: _ وهو يؤيد الثالث _ أن العموم هو ظاهر الحديث، فيجب أن

يعمل به؛ لأنه لا يوجد ما يعارضه، فوجب الجري على ما يوجبه، وفعل الصحابي، أو قوله، أوفتواه لا يصلح أن يكون معارضًا له؛ لأن فعله لم يكن مستندًا إلى قاطع دال على أن المراد من ذلك السعام هو الخاص، كما أنه لم يكن مستندًا إلى مجرد التشهي ومجرد اتباع الهوى؛ لظهور عدالته؛ لأنه لو كان كذلك لبينه وأشهره؛ إزالة للتهمة عن نفسه، والشبهة عن غيره، ولو كان كذلك لظهر؛ لأنه مما تتوافر فيه الدواعي على نقله، وحيث لم يظهر دل على أنه ما بينه وأشهره، بل يكون مستندًا إلى ما يظنه دليلاً أقوى منه، فيحتمل أن يكون دليلاً، ويحتمل أن لا يكون، وبتقدير أن يكون دليلاً يحتمل أن يكون أوذا كان كذلك لم يكن فعله معارضًا له بحسب سنده أيضًا؛ لأن الاحتمالات متعارضة.

و لو سُلِّم أن الاحتمالين الأولين أظهر من مقابلتهما، لكن ليس ظهورهما بحيث يقاوم ظهور العام؛ لأن الدلالة اللفظية أظهر من القرينة التي هي ظاهر الحال.

ولو سُلِّم أن ظهورها مثل ظهور العام، لكن حكمه في وجوب الاتباع مقصور في حقه دون غيره؛ لأنه لا يجب على غيره متابعته مهما أدى اجتهاده إلى شيء بخلاف العام، فإن حكم ظهوره غير مقصور في حقه، بل يجب اتباع الحديث العموم على من اعتقد عمومه، فكان بالاتباع أولى. هذا والله اعلم.

ئنيه:-

لابد أن أنبه القارئ الكريم أن أصحاب المذهب الأول قالوا: لايجوز تخصيص عموم الحديث بمذهب الصحابي أو قوله أو فعله أو فتواه مطلقًا أي : سواء كان هو راوي الحديث العام أم لا.

وذلك لأنه إذا كان لايجوز أن يخصص الحديث بقول الصحابي الراوي، فإنه لا يخصص بقول الصحابي غير الراوي من باب أولى.

أما أصحاب المذهب الثاني _ وهم القائلون: يجوز تخصيص عموم الحديث بقول أو بفعل الصحابي _ فهـؤلاء هم الذين ذهبوا إلى أن قول الصحابى حجة تثبت به الأحكام الشرعية سواء كان هو الراوي أم لا (١).

* * *

⁽۱) انظر: العدة (۲/ ۰۸۲)، شـرح العضـد (۱/ ۱۰۱)، الإبهـاج (۱۹٤/)، المسـودة (ص۱۲۸). نهاية الأصول (۱/ ۲۷۳)، القواعد والفوائد الأصولية (ص۲۹٦).

المبحث الرابع في الأمثلة التطبيقية على مخالفة الصحابي لعموم الحديث

المثال الأول:

ما أخرجه البخاري في «صحيحه»(١)، وأبو داود في (سننه)(١)، والترمذي في «المسند»(١)، والترمذي في «المسند»(١)، والترمذي في «المسند»(١)، والترمذي في الله عنهما _ أن النبي عَلَيْتُهُ قال: (من بدل دينه فاقتلوه).

فهذا عام في الرجال والـنساء، لأن فيه صيغة عموم مـتفق عليها هي (مَنْ) الشرطية.

فهذا الحديث قد رواه ابن عباس _ رضي الله عنهما _ ولكنه خالفه فخصص الحديث بالرجال _ فقط _ دون النساء فقد كان مذهب ابن عباس أن المرأة المرتدة لا تقتل فقد أخرج عبد الرزاق في «المصنف»(١)، أنه روى عن ابن عباس قوله: «النساء لا يقتلن إذا هن ارتددن عن الإسلام، لكن

⁽۱) (٤/ ٧٥) و (٩/ ١٣٨) في باب لا يعذب بعذاب الله، من كتــاب الجهاد، وباب قوله تعالى: ﴿ وأمرهم شورى بينهم ﴾ من كتاب الاعتصام.

⁽٢) (٢/ ٤٤٠) في باب الحلم في من ارتد، من كتاب الحدود.

⁽٣) (١/ ٢٣٤)، في باب ما جاء في المرتد، من أبواب الحدود _ عارضة الأحوذي _.

⁽٤) (٧/ ٩٦) في باب الحكم في المرتد، من كتاب التحريم ـ المجتبى.

⁽٦) (١٧٧/١٠) في باب كفر المرأة بعد الإسلام، من كتاب اللقطة.

يحبسن ويدعين إلى الإسلام ويجبرن عليهه(١).

فهنا اختلف العلماء في ذلك _ بناء على القاعدة الأصولية السابقة.

فذهب اصحاب المذهب الأول إلى أن الحديث ـ وهو (من بدل دينه فاقتلوه) يبقى على عمومه، ولا يلتفت إلى مخالفة ابن عباس ولهذا تقتل المرأة إذا ارتدت مثل الرجل، وهذا مذهب الجمهور من الفقهاء(٢).

اما اصحاب المذهب الثاني فقد ذهبوا إلى أن الحديث يخصص عذهب ابن عباس، ولهذا لا تقتل المرأة إذا ارتدت عندهم، بل تحبس وتطالب بالرجوع إلى الإسلام، وتجبر عليه، وإن لحقت بدار الحرب سبيت واسترقت وهذا مذهب أبي حنيفة وجمهور الحنفية (٢٠).

المثال الثاني:

ما أخرجه البخاري في (صحيحه)(٤)، ومسلم في (صحيحه)(٥)، وأبسو داود في (سننه)(١)، والترمذي في (سننه)(٧)، والنسسائي في

⁽١) انظر: سنن الدارقطني (١١٨/٣)، نصب الراية (٣/٤٥٧).

⁽۲) انظر: المهذب (۲/۳۲۲)، المنهاج للنووي (ص ۱۳۲)، المجموع له (۱۸/ ۱۰)، الأم (٦/ ١٨٠)، الكافي لابن عبد البر (١/ ٤٨٥).

⁽٣) انظر: الهداية (٦/ ٧١) مع فتح القدير، مختصر الطحاوي (ص ٢٥٩)، متن القدوري (ص ١٠/ ١٠).

⁽٤) (٢/ ١٤٩) في باب ليس على المسلم في فسرسه صدقة، وباب ليس على المسلم في عبده صدقة، من كتاب الزكاة.

⁽٥) (٢/ ٦٧٥-٦٧٦) في باب لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه، من كتاب الزكاة.

⁽٦) (١/ ٣٧٠) في باب صدقة الرقيق، من كتاب الزكاة.

⁽٧) (٣/ ١٢٢) في باب ما جاء ليس في الخيل والرقيق صدقة من أبواب الزكاة.

«سننه» (۱)، والإمام مالك في «الموطأ» (۱)، وأحمد في «المسند» (۱)، أن النبي على المسلم في فرسه وغلامه صدقة) وما أخرجه أبو داود في «سننه» (۱)، والترمذي في «سننه» وابن ماجه في «سننه» والبيهقي في «المسنن الكبرى» وأحمد في «المسند» عن علي _ رضي الله عنه _ أن النبي علي قال: (عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق).

فإن ظاهر هذين الحديثين: هو أن الخيل لا زكاة فيها وهو عام لجميع أنواع الخيل أي: سواء المعد للغزو، أو غيره.

لكن روي عن ابن عباس ـ رضي الله عنهـما ـ أنه خالف ذلك حيث إنه خصص الحـديث بالخيل التي يغـزي عليه في سبـيل الله، فأما غـيرها ففيها الزكاة(١).

فاختلف العلماء إزاء ذلك.

⁽١) (٥/ ٢٥-٢٦) _ المجمتبى _ في باب زكاة الخيل، وباب زكاة الرقيق، من كتاب الزكاة.

⁽٢) (١/ ٢٧٧)، في باب ما جاء في صدقة الرقيق والخيل والعسل، من كتاب الزكاة.

^{(4) (1/ 757} و 757 و 307 و 757).

⁽٤) (١/ ٣٦٣) في باب ركاة السائمة، من كتاب الزكاة.

⁽٥) (٣/ ١٠١ و ١٠١) في باب ما جاء في زكاة الذهب والورق، من أبواب الزكاة ـ عارضة الأحوذي ـ.

⁽٦) (١/ ٥٧٠) في باب ركاة الورق والذهب من كتاب الزكاة.

⁽٧) (١١٨/٤) في باب لا صدقة في الخيل، من كتاب الزكاة.

⁽۸) (۱/۲۲ و ۱۱۳ و ۱۲۱ و ۱۳۲ و ۱٤۵).

⁽٩) انظر: إجمال الإصابة (ص ٨٥).

فبناء على المذهب الأول: أن الحديث يبقى على عمومه ولا يلتفت إلى مخالفة ابن عباس ـ رضى الله عنهما ـ

ولهذا ذهبوا إلى أنه لا زكاة في الخيل مطلقاً، وهذا مذهب جمهور العلماء(١).

وبناء على المذهب الثاني فإنه يخصص الحديث بتخصيص ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ فعلى هذا فالزكاة لا تجب في الخيل التي يُغزى عليها، أما غيرها ففيها الزكاة.

ولكن بعد مسراجعتي لأكثر كتب الفقه في هذه المسالة لم أر احداً ذهب إلى هذا المذهب.

بل الذي رأيته أن الحنفية خصصوا الحديث بالمعلوفة حيث إن مذهبهم هو: أنه تجب الزكاة في الخيول إذا كانت سائمة مختلطة: ذكوراً وإناثا، وأن زكاتها بالخيار إن شاء أدَّى عن كل فرس ديناراً، وإن شاء مقوماً بالقيمة(۱).

وليس دليلهم على ذلك هو مذهب صحابي أو نحو ذلك، بل إن دليلهم هو ما أخرجه الدارقطني في «سننه»(٣)، والسيهقي في «السنن

⁽۱) أنظر: المغني لابسن قدامة (٦٦/٤)، الأم (٢٦/٢)، السوجيـز (١٩٧١)، المجمـوع (٥/٦٠٦- ٣٠٧).

 ⁽۲) انظر: المبسوط (۲/ ۱۸۸)، البدائع (۲/ ۸۸۱)، مختصر الطحاوي (ص ٤٥)، نصب الراية (۳/ ۳۰۹)، البناية (۳/ ۲۰)، تحفة الفقهاء (۱/ ٤٥١).

⁽٣) (٢/ ١٢٦) في باب زكاة مال التجارة وسقوطها عن الحيل والرقيق، من كتاب الزكاة.

الكبرى (١) عن جابر - رضي الله عنه - أن النبي عَلَيْكُ قال: (في الخيل السائمة، في كل فرس دينار).

والراجح هو ما ذهب إليه الجمهور من أن الخيول لا زكاة فيها مطلقاً، نظراً لصحة الحديثين للذين استدلوا بهما.

أما الحديث الذي استدل به الحنفية فهو ضعيف؛ لأن في سنده غورك (٢) قال الهيثمي فيه في «مجمع الزوائد» (٣): «رواه الطبراني في الأوسط وفيه: الليث بن حماد وغورك، وكلاهما ضعيف» والله أعلم.

* * *

⁽١) (١١٩/٤) في باب من رأى في الخيل زكاة، من كتاب الزكاة.

⁽۲) هو: غورك بن الخضرم السعدي وهو ضعيف انظر فيه ميزان الاعتدال (۳/ ۳۳۷).(۳) (۳/ ۲۹).

رَفْعُ بعبر (لرَّحِمْ) (الْبَخْرَيِّ (سِلنَمُ (البِّرُ وَالْفِرُوفَ بِرِسَ رَفْعُ بعبى (لرَّحِلُ (النِّجْنَ يُّ (سِيلنمُ (النِّيْرُ (الِفِرُوفُ يِسِ

رُفَّ مُرَّ مُنْ كُلُّ لِكُلُّ الْحُكُّ الْحُكُّ الْحُكُّ الْكُلُّ الْحُكِّ الْحُكِيثِ مُخَالِفُهُ الصَّدِيثِ مُخَالِفُهُ الصَّدِيثِ الشَّرِيفِ النَّبِوعِ الشَّرِيفِ النَّبِوعِ الشَّرِيفِ النَّبِوعِ الشَّرِيفِ

رَفَعُ عبر (لرَّحِمْ الْهُجِّرِيِّ (سِلْمَر) (البِّرُ) (الِفِرُوفِ بِسِ مخالفة الصحابي لظاهر الحديث(١) النبوي الشريف:

في هذا الفصل سأتكلم _ إن شاء الله تعالى _ عن مـخالفة الصحابي لظاهر الحديث _ فقط _

بعبارة أخرى: أن يكون الحديث ظاهراً في معنى راجح فيحمله الصحابي على معنى مرجوح: كأن يكون ظاهراً في الحقيقة فيحمله الصحابي على المجاز، أو يكون الحديث مطلقاً فيقيده الصحابي، أو يكون الحديث ظاهراً في الوجوب فيحمله الصحابي على الندب، أو يكون ظاهراً في الوجوب فيحمله الصحابي على الندب، أو يكون ظاهراً في التحريم فيحمله الصحابي على الكراهة

فهل نأخذ بحمل الصحابي وتأويله، ونترك ظاهر الحديث، أو أننا نعمل بظاهر الحديث، ولا نلتفت إلى تأويل وحمل الصحابي؟ لقد أختلف العلماء في ذلك على مذاهب: -

المذهب الأول: أن الحديث يـبقى على ظاهره، ويعـمل بذلك الظاهر ولا يخرج عنه بمجرد مخالفة الصحابى له.

⁽۱) لقد أفردت الفصل السابق للكلام عن تخصيص الصحابي للحديث ولم أدرجه مع هذا الفصل مع أنه يندرج؛ حيث إن العام يعتبر من الظاهر، وأن تخصيص الصحابي لهذا العام يعتبر تأويلاً لمعنى مرجوح. فعلت ذلك؛ لأني وجدت كلام الأصوليين ـ كالأمدي، والرازي، والعلائي، والزركشي وغيرهم يختلف في الموضعين فقد تكلموا عن تخصيص الصحابي للعموم بكلام مفصل من حيث الأدلة والأمثلة، أما مخالفة الصحابي لظاهر الحديث فقد تكلموا عنه بكلام مجمل دون التعرض للأدلة أو الأمثلة. كما سيأتي بيانه. والله اعلم.

ذهب إلى ذلك من الحنفية أبو الحسن الكرخي(١)

واختاره من الشافعية الإمام الشافعي حيث قال في «الأم»(٢): «إن كان الراوي حمل الخبر على أحد محمليه صرت إلى قوله، وإن ترك الظاهر لم أصر إلى قوله».

وذهب إلى ذلك منهم - أيضًا - الاستاذ أبو اسحاق (١٥٤٠)، وابن فورك (١٥٠٠)، والكيا الهراسي (١٥٠٠).

⁽١) نقله عنه فخر الدين الرازي في المحصول (٢/ ١/ ٦٣٠)

 $⁽Y) \cdot - Y \cdot 9/Y)(Y)$

⁽٣) إبراهيم بن محمد بن ابراهيم، الأستاذ أبو اسحاق الاسفراييني، كانت وفاته عام (٤١٨ هـ)، كان ـ رحمه الله ـ فقيها، أصوليا، متكلما، ثقة، ثبتًا في الحديث من أهم مصنفاته: « الجامع» في أصول الدين، وكتاب أصول الفقه انظر في ترجمته: طبقات الشافعية لابن السبكي (٤/ ٢٥٦)، شذرات الذهب (٣/ ٢٠٩)؛ طبقات الفقهاء للشيرازي (ص١٢٦)

⁽٤) نقله عنه الزركشي في البحر المحيط (٤/ ٣٦٩)

⁽٥) محمد بن الحسن بن فورك، أبو بكر الأنصاري الأصبهاني الشافعي، كانت وفاته عام (٥٣٧ هـ)، كان _ رحمه الله _ عالمًا بالفقه، والأصول، والحديث، واللغة من أشهر مصنفاته: «الواضح» و «الحلاف الكبير» و «غرر البيان» و «الامتناع» انظر في ترجمته: شذرات الذهب (٤/ ٨٠) ذيل طبقات الحنابلة (١/ ١٨٠)، المنتظم (٢/ ٢٢))

⁽٦) نقله عنه الزركشي في البحر المحيط (٣٦٩/٤)

⁽٧) علي بن محمد بن علي، عماد الدين السطبري، المعروف بـ (الكيا الهراسي)، كانت وفاته عام (٤٠٥ هـ)، كان عالمًا بالفقه، والأصول، وعلم الجدل، والحديث من مصنفاته: (كتاب في أصول الفقه) و (شفاء المسترشدين) في الجدل.

انظر في تسرجمته: المنتظم (٩/ ١٦٧)، وفسيات الأعيان (٢/ ٤٤٨)، طبقات الشسافعية لابن السبكي (٧/ ٢٣١)

⁽٨) نقله عنه الزركشي في البحر المحيط (٤/ ٣٦٩).

ونسبه الزركشي في «البحر المحيط»(١) إلى الجمهور، وكذا نسبه إليهم العلاثي في (إجمال الإصابة)(١)

المذهب الثاني: أنه يترك ظاهر الحديث، ويعمل بقول الصحابي أو فعله أو فتواه

وهذا مذهب أكثر الحنفية (٢)

المذهب الثالث: إن لم يكن لمذهب الصحابي الراوي وتأويله وجه إلا أنه علم قصد النبي ﷺ إلى ذلك التأويل ضرورة: وجب المصير إلى تأويله.

وإن لم يعلم ذلك، بل جوز أن يكون صار إلى ذلك التأويل لنص أو قياس: وجب النظر في ذلك الوجه:

فإن اقتضى ذلك ما ذهب إليه الراوي: وجب المصير إليه.

وإلا: لم يصر إليه.

هذا ما ذهب إليه القاضي عبد الجبار بن أحمد^{(٤)(٥)}.

⁽٣٦٩/٤)(1)

⁽۲) (ص، ۹)

 ⁽٣) انظر: إجمال الاصابة (ص٩٠)، البحر المحيط (٤/ ٣٦٩)، التقرير والتحبير
 (٢٦٦/٢)، كشف الأسرار للبخاري (٣/ ٥٥)، تيسير التحرير (٣/ ٧٣))

⁽٤) ابن عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار بن أحمد بن خليل الهمداني، المعتزلي، كانت وفاته عام (٤١٥ هـ)، كان إمامًا للمعتزله في عصره، وكان في الفقه على مذهب الإمام الشافعي، وكان عالمًا بالفقه، والأصول، والتوحيد، وعلم الكلام، من أهم مصنفاته: «متشابه القرآن»، و«العمد» في أصول الفقه، و«المغني» في أصول الدين، و«شرح الأصول الخمسة» وغيرها.

انظر في ترجمته: ميزان الاعتدال (٢/ ٥١١)، طبقات الشافعية لابن السبكي (٥/ ٩٧) مرآة الجنان (٣/ ٢٩).

⁽٥) نقله عنه أبو الحسين البصري في المعتمد (٢/ ٢٧٠).

ووافقه على ذلك أبو الحسين البصري في «المعتمد»(۱) وأضاف قائلاً: «وكذلك إذا علم أنه صار إلى ذلك التأويل لنص جلي لا مساغ للاجتهاد في خلافه، وتأويله فإنه يلزم المصير إليه، كما لو صرح بالرواية عن النبي لذلك التأويل»(۲).

المذهب الرابع: إن كان ذلك مما لا يمكن أن يدرك إلا بشواهد الأحوال والقرائن المقتضية لذلك، وليس للاجـتهاد مساغ في ذلك اتبع قوله، وإن كان صرف عن ظاهره يمكن أن يكون بضرب من الاجتهاد تعين الرجوع إلى ظاهر الخبر.

واستدل أصحاب هذا المذهب بقولهم: إنه يحتمل أن لا يكون اجتهاده مطابقاً لما في نفس الأمر، فلا يترك الظاهر للمحتمل.

ذهب إلى ذلك بعض المالكية حكاه عنهم القاضي عبد الوهاب المالكي (٢) في «الملخص»(٤).

^{(1) (1/ -} ٧٢).

⁽٢) المعتمد (٢/ ٢٧٠).

⁽٣) عبد الوهاب بن علي بن نصر بن أحمد بن الحسين، القاضي، البغدادي، أبو محمد كانت وفاته عام (٤٢٦هـ)، كان ـ رحمه الله ـ فقيها، أصولياً، شاعراً، أديباً، عابداً، واهداً من أهم مصنفاته: «شرح المدونة» و«المعونة في شرح الرسالة» و«الإشراف على مسائل الخلاف» و«الإفادة» و«الملخص» و «التلقين» وغيرها.

انظر في ترجــمته: الــديباج المذهب (٢٦/٢)، شذرات الذهب (٣/٢٢٣)، وفــيات الأعيان (٢/ ٢٨٧).

⁽٤) نقله العلائي في إجمال الإصابة (ص٩٠)، والزركشي في البحر المحيط (٤/٣٦٩).

قلت: وهذا المذهب قريب من المذهب السابق.

المذهب الخامس: إن علم مأخذ الصحابي في المخالفة، وكان ذلك عما يوجب حمل الخبر على ما ذهب إليه الراوي وجب اتباع ذلك الدليل والمأخذ، لا لأن الصحابي الراوي عمل به؛ فإنه ليس عمل أحد المجتهدين حجة على الآخر.

وإن جهل مأخذه فالواجب العمل بظاهر اللفظ؛ وذلك لأن الصحابي الراوي عدل وقد جزم بالرواية عن النبي ﷺ وهو الأصل في وجوب العمل بالحديث.

وهذا ما اختاره الآمدي في «الإحكام»(١).

وهو الراجح عندي لما سبق من الدليل والتعليل.

* * *

^{(1) (1/011-111).}

تنبيهان مهمان

التنبية الأول:

لقد ذكر الزركشي في «البحر المحيط»(١) أن الصحابي إذا ادَّعى نسخ الحديث فإنه يعتبر مخالفاً له.

وهذا فيه نظر عندي؛ حيث إن هذا لا يدخل في الموضوع الذي نتكلم عنه؛ لأن موضوع بحثنا هو: مخالفة الصحابي للحديث النبوي بمعنى إذا فعل الصحابي فعلاً، أو قال قولاً وأفتى بفتوى تخالف الحديث الذي رواه أو اطلع عليه، دون أن يصرح بأنه خالف الحديث ونحو ذلك، بل خالفه، ولم يكن عندنا من الحال سوى المخالفة فقط دون ادعاء النسخ هذا هو الموضوع الذي نتكلم عنه.

أما إذا ادَّعى نسخ الحديث فإنه يصرح بأن هذا الحديث منسوخ ـ فقط ـ ولم يعمل بخلافه.

فهـذا لا يبحث هنا، بل يبحث في طرق معـرفة النسخ، وكـما هو معروف اختلف العلماء في ذلك، أي: إذا ادَّعى الصحابي أن هذا الحديث منسوخ هل يقبل أو لا؟ اختلفوا على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: أنه يثبت به النسخ مطلقاً.

المذهب الثاني: أنه لا يثبت النسخ حستى يُبين الناسخ ليعلم أنه ناسخ؛ لأنه كفتياه.

المذهب الثالث: التفصيل بين أن يعين الناسخ، وبين عدم تعيين

^{(1) (3/}٧٢٣).

الناسخ فإن عين الصحابي الناسخ مثل قوله: «هذا نسخ هذا» فلا يجب قبول قوله؛ لأنه قد يقوله اجتهاداً.

وإن لم يُعين الناسخ مثل قـوله: «هذا الحديث منسوخ» فيــجب قبول قوله؛ لأنه لولا ظهور النسخ فيه لما أطلقه(١).

* * *

التنبيه الثاني

ذكر العلائي في ﴿إجمال الإصابة﴾(٢)، والزركشي في «البحر المحيط»(٢) أن الصحابي الراوي أو غيره إذا حمل الحديث على أحد محمليه فإنه يعتبر مخالفاً له.

بعنى: إذا كان الحديث محتملاً لأمرين متنافيين، فيحمله الصحابي على أحدهما يكون الصحابي بذلك مخالفاً للحديث. هذا ما جزم به كل

⁽۱) انظر هذه المسألة _ أعني النسخ بقول الصحابي _ والأمثلة عليسها وخلاف العلماء فيها في: إحكام المفصول (ص ٤٢٧)، المعتمد (١/٤٥١)، العدة (٣/ ٨٣٧) الإحكام للآمدي (٣/ ١٨١)، المحصول (١/٣/ ٢٦٥)، المنهاج (ص٤٩٣) مع شرح الأصفهاني، الواضح لابن عقيل (٩٨٠)، التمهيد لأبي الخطاب (٣/ ١٨٩)، شرح اللمع (١/ ٥١٩)، التلخيص لإمام الحرمين (ص ٧٠٩)، الوصول لابن برهان (٢/ ٧٥)، المستصفى (١/ ١٢٨)، الروضة (١/ ٣٣٨)، شرح مختصر الروضة (٢/ ٧٧)، المستصفى (١/ ١٢٨)، البحر المحيط (٤/ ١٢٩)، شرح تنقيع الفصول (ص (٢/ ٢٤٠)، المنع (ص٤٣)، البحر المحيط (٤/ ١٢٩) شرح تنقيع الفصول (ص (٣٢)، المنتهى لابن الحاجب (ص (٢١)، تيسير التحرير (٣/ ٢٢٢)، فواتح الرحموت (٢/ ٥٩)، المسودة (ص (٣٢)، شرح الكوكب المنير (٣/ ٢٢٢).

⁽٢) (ص ٨٨).

^{(7) (3/} ٧٢7).

من العلاثي والزركشي.

وهذا فيه نظر عندي؛ حيث إن هذا لا يدخل في الموضوع الذي نحن بصدده؛ وذلك لأن الموضوع الذي نتكلم عنه في هذا الكتاب هو _ كما تعلم _ مخالفة الصحابي للحديث النبوي بمعنى: أنه فعل بخلاف الحديث بالكلية، أو خالف ظاهره وليس عندنا شيء من الحال سوى هذه المخالفة.

أما إذا كان الحديث له معنيان محتملان متساويان ـ بمعنى فيه لفظ مشترك بين معنيين ـ فحمل الصحابي الحديث على أحدهما ورجحه دون الآخر، فهذا ليس فيه مخالفة له، بل فيه ترجيح لأحد المعنيين ـ فقط ـ مثل أي مجتهد يرجح أحد المعنيين المحتملين للحديث بسبب: مستند لغوي، أو اطلاع على مرجح آخر. فلا يقال لذلك أنه مخالف للحديث مطلقاً إلا إذا قلنا: إن اللفظ المشترك ظاهر في جميع محامله فيكون هذا كالعام فهذا قد تكلمنا عنه في تخصيص العام بقول الصحابي. وقد سبق.

وجمهور الأصوليين لم يبحثوا هذه المسألة - أعني حمل الصحابي الحديث على أحد محمليه - على أنها من باب مخالفة الصحابي للحديث، بل بحثوها في موضوع تفسير الصحابي للحديث، أو ترجيح الصحابي لأحد محملى الحديث، ولم يقولوا: إنه بذلك قد خالف الحديث(۱).

* * *

⁽۱) انظر هذه المسألة _ أعني حمل الصحابي الحديث على أحد محمليه _ والأمثلة عليها وتسفصيلات أخرى فيها في: الفصول في الأصول (۲۰۳/۳)، العدة (۲/۵۸۳، ٥٨٣) التمهيد (۲/۲۸۱-۲۸۳ و(۳/ ۱۹۰) بذل النظر (ص٤٨٢)، أصول السرخسى=

^{= (}٢/٢)، المسودة (ص ١٢٨)، شرح المعالم (ص ١١١٩)، بديع النظام (ص ٣٦٨)، الإحكام للأصدي (٢/١١)، التبصرة (ص ١٨٤)، مسائل الخلاف (ص ١٤٨) و (٢٧٠)، ميزان الأصول (ص ٣٣٧)، المحصول (١/ ٢/ ١٣١)، المعتمد (٢/ ٢٧٠)، تيسير التحرير (٣/ ٧١)، قسواطع الأدلة (٢٢٢) و (٧٨١)، الإحكام لابن حزم (٢/ ١٨٨)، كمشف الأسرار (٣/ ٦٥-٢٦)، شرح الكوكب المنير (٢/ ١٥٨)، فواتح الرحموت (٢/ ١٦٨) جمع الجوامع (٢/ ١٤٥) مع شرح المحلي، التقرير والتحبير (٢/ ٢٦٥)، المغني للخبازي (ص ٢١٨)، شرح نور الأنوار على المنار لملاجميون (٢/ ٢٥) كشف الأسرار للنسفي (٢/ ٧٩)، القواعد والفوائد الأصولية (ص ٢٩٩).

الخاقـــة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وبعد:

فإني بعد أن أنهيت الكتابة عن هذا الموضوع، أحببت أن أحيط القاريء الكريم بإلمامه سريعة لما بحثته، وذكر أهم النتائج التي توصلت إليها فأقول. وبالله التوفيق:

أولاً: مخالفة الصحابي هي: ما يقوله أو ما يفعله أو يفتي به مناقضاً ومغايراً لما دل عليه الحديث.

ثانياً: الصحابي هو: من لقي النبي ﷺ واختص به اختصاص المصحوب، متبعاً إياه مدة يثبت معها إطلاق صاحب فلان عليه عرفاً، بلا تحديد لمقدار تلك الصحبة سواء روى عنه أو لا، تعلم منه أو لا. وقد اخترت هذا المذهب في المراد بالصحابي بعد مناقشتي للمذاهب الأخرى في ذلك.

ثالثاً: الخلاف في المراد بالصحابي له ثمرة.

رابعاً: الصحابي - نعرف بطرق ذكرها العلماء - وقد أشرت إليها بإيجاز.

خامساً: الصحابة عدول بتعديل الله ورسوله لهم وبينت ذلك.

سادساً: الصحابي إذا خالف الحديث مخالفة كلية وقد قطعنا بعلمه به مع عدم معرفة سبب المخالفة، فإن الحكم في هذا: أنه لا تقبل تلك المخالفة، ويبقى الحديث حجة، يعمل به، هذا هو الراجح، وأجبت عن

أدلة المذهب المرجوح، مع ذكر عدد من الأمثلة تبين ثمرة الخلاف.

سابعاً: الصحابي إذا خالف الحديث مخالفة كلية، وقد قطعنا بعلمه به، مع معرفتنا لسبب تلك المخالفة ففيه تفصيل.

فإن كان سبب تلك المخالفة دليلاً صرح به المخالف فإنا ننظر في ذلك الدليل، فإن قبلناه تركنا الحديث من أجل ذلك الدليل، لا من أجل تلك المخالفة من الصحابي، وإن لم نقبله _ بمعنى لم يصلح دليالاً معارضاً للحديث _ عملنا بالحديث.

وإن كان سبب تلك المخالفة «عدم إحاطته بمعنى الحديث»، أو «التورع والحرج» أو «نسيان الحديث والغفلة عنه» فإنا في هذه الحالات نعمل بالحديث ويستمر على حجيته، ولا نلتفت إلى مخالفة الصحابي.

ثامناً: الصحابي إذا خالف الحديث مخالفة كلية وقد غلب على ظننا علمه به فإن الحديث يبقى على حجيته، ولا ننظر إلى مخالفة الصحابي، هذا ما رجحته، وأجبت عن أدلة المخالفين، مع ذكر بعض الأمثلة التي تبين من خلالها ثمرة الخلاف.

تاسعاً: الصحابي إذا خالف الحديث مخالفة كلية وقد شككنا في علمه به، فإن الحديث يبقى على حجيته، ولا تؤثر تلك المخالفة عليه بالإجماع.

عاشراً: الصحابي إذا خالف الحديث مخالفة كلية وقد غلب على ظننا عدم علمه بـ فالحديث يبقى على حـجيته، ولا يلتفت إلى تـلك المخالفة بالإجماع مع ذكر بعض الأمثلة على ذلك. حادي عشر: الصحابي إذا خالف الحديث مخالفة كلية وقد قطعنا بعدم علمه به فإن الحديث يبقى على حجيته، ولا يلتفت إلى تلك المخالفة وضربنا لذلك عدة أمثلة.

ثاني عشر: أن حضور بعض الصحابة مـجالس النبي ﷺ دون بعض هو من أهم أسباب خفاء الحديث عن الصحابة الذين غابوا.

ثالث عشر: أن الصحابي إذا خالف عموم الحديث، وخصصه ببعض أفراده فإن الحديث يبقى على عمومه، ولا يلتفت إلى تخصيص الصحابي هذا ما رجحته، وقد أجبت عن أدلة المخالفين، وضربت عدة أمثلة تبين ثمرة الخلاف.

رابع عشر: أن الصحابي إذا خالف ظاهر الحديث، وحمل المطلق على المقيد، والحقيقة على المجاز، وما ظاهره الوجوب على الندب، فإن الحديث يبقى على ظاهره، ولا يلتفت إلى مخالفة الصحابي.

خامس عشر: أن الصحابي إذا ادعى أن الحديث منسوخ فـ لا يعتبر بذلك أنه مخالف له.

سادس عشر: أن الصحابي إذا حمل الحديث على أحد محمليه فإنه لا يعتبر بذلك مخالفاً له.

هذه أهم نتائج هذا الموضوع، ولكل ما قلت أدلة وبراهين تجدها في أماكنها أثناء البحث.

أرجو من الله العلي القدير أنْ ينفعني وإياكم بما جـاء فيه، وأن يجعله في موازين أعمالي يوم لا ينفع مال ولا بنون.

والحمد لله أولاً وآخراً، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

كتبـــه

أ. د. عبدالكريم بن علي بن محمد النملة
 الأستاذ بقسم أصول الفقه
 بكلية الشريعة بالرياض
 جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
 حامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

رَفْعُ بعبر (لرَّحِمْ الْهُجِّرِيِّ (سِلْنَمَ (لِيَّرِمُ لِلِفِرُوفَ بِرِسَ (سِلْنَمَ (لِيَّرِمُ لِلِفِرُوفِ بِرِسَ

رَفْعُ عبر (الرَّحِلِي (الفِخَّرَيِّ (سِلِنَهُ) (الفِرْ) (الفِرْدوكِرِسِي

الفحايرك

وتشتمل على:

أولاً: فهرس الآيات.

ثانياً: فهرس الأحاديث.

ثالثاً: فهرس الآثار.

رابعاً: فهرس الأعلام.

خامساً: فهرس الطوائف والجماعات والمذاهب والفرق.

سادساً: فهرس المصادر والمراجع.

سابعاً: فهرس الموضوعات.

رَفَعُ معب (لرَّحِن الهُجِّل يُّ (سِيكنر) (البِّرُ) (الِفروف رِس عبر (الرَّحِنِجُ (الْنِجَنِّ يُ (أَسِلْنَرُ) (الِنْرِثُ (الِنِووَكِرِينَ

iek فهرس الآيبات

		-سورة البقرة -
الصفحة	رقمها	الآبـــة
٨٢	184	- ﴿وكذلك جعلناكم أمة وسطاً﴾
1.0	109	- ﴿إِنْ الذِّينِ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنِ البِّينَاتِ
		-سورة آل عمران ـ
۱۸٤	4٧	- ﴿وللَّه على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا﴾
٨٢	11.	- ﴿كنتم خير أمة أخرجت للناس﴾
		_ سورة النساء _
۱٠٤	۲.	- ﴿وَآتِيتُم إحداهن قنطاراً﴾
		ـ سورة التوبة ـ
77	۸۱	- ﴿فرح المخلفون بمقعدهم خلاف رسول اللَّه﴾
٨٠	١	- ﴿والسابقون الأولون من المهاجرين ﴾
		ـ سورة هود ـ
78 -77	۸۸	- ﴿وَمَا أُرْيِدُ أَنْ أَخَالُفُكُمْ إِلَى مَا أَنْهَاكُمْ عَنْهُ

سورة الحجر

- ﴿إِنَا نَحَنَ نَزَلْنَا الذَّكُرُ وَإِنَا لَهُ لِحَافَظُونَ﴾ ٩ ٩٠٠

سورة الأنبياء

- ﴿ولا هم منا يصحبون﴾

_سورة الزمر _

- ﴿إنك ميت وإنهم ميتون﴾ ٢٠٤

_ سورة الفتح_

﴿اللَّهُ عَنِ المؤمنين إذ يبايـعـونك تحت

الشجرة﴾ ١٨ ٧٩

- ﴿محمد رسول اللَّه والذين معه أشداء على الكفار﴾ ٢٩ ٢٩

سورة الحشر

− ﴿والذين تبوأوا الدار والإيمان﴾

رَفَعُ مجب (لارَّجِي (اللَّجَنَّ يَّ (سِلْنَهُ) (الِنْرِثُ (الِنِووكِرِسَ

ثانياً فهرس الأحاديث

الصفحة	الحديث
177 . 170	- (إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً)
	- (إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات وعفروه الثامنة
174	بالتراب)
189	- (أرضعيه) قاله النبي ﷺ يخاطب زوجة أبي حذيفة
٨٤	(أصحابي كالنجوم)
	- (أنا في انتظارك منذ ثلاث) قاله النبي عَلَيْ لله ابن أبي
٧٢	الحمياء
۸۳	– (إن اللَّه اختارني واختار لي أصحاباً)
AFI	- (أن النبي قسم خيبر حين افتتحها)
١٨٧	- (أن النبي أعطى الجدة السدس)
144	- (أن النبي أمر الذين ضحكوا أن يعيدوا الصلاة)
104	 (إنما يكفيك هكذا) قاله فيمن أجنب ولم يجد الماء
77	 (إنه يبعث يوم القيامة أمة وحده)
189-184	- (انظرن من اخونكن فإنما الرضاعة من المجاعة)
141	- (أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها)
10	- (البيعان بالخيار ما لم يتفرقا)
171-471	- (تمتع رسول الله ﷺ في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج)

171	– (خذوا عني خذوا عني)
۲۵، ۸۰	– (خير القرون قرني ثم الذين يلونهم)
181	– (رأيت رسول اللَّه إذا استفتح الصلاة رفع يديه)
144-144	- (سنوا بهم سنة أهل الكتاب)
777	- (عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق)
	- (فلننفر إذاً) قال ذلك النبي ﷺ لما علم أن صفية قد حاضت
141-14-	في الحج ولم تطف طواف الوداع
779	 (في الخيل السائمة في كل فرس دينار)
	- (كتب رسول الله ﷺ إلى الضحاك بن سفيان أن يورث امرأة
١٨٧	أشيم الضبابي من دية زوجها)
47	- (كل عمل ابن آدم له إلا الصيام فإنه لي وأنا أجزي به)
۸۱	- (لا تسبوا أصحابي)
189	- (لا نكاح إلا بولي)
***	- (ليس على المسلم في فرسه وغلامه صدقة)
077-777	– (من بدل دینه فاقتلوه)
۸۱	- (النجوم أمنة السماء)
719	- (نضر اللَّه امرءا سمع مقالتي فوعاها ثم أداها كما سمعها)
۱۸۳	- (نعم) قال ذلك النبي ﷺ للمرأة التي قالت: «أفأحج عن أبي؟»
۲٠٣	 (نهى رسول الله عن المخابرة)
177	- (والذي نفسي بيده لاقضين بكتاب اللَّه)
171	- (یغسله ثلاثاً، او خمساً، او سبعاً)

رَفَحُ عِس (لرَّحِيْجُ (النِجَنِّ يَّ (سِلْسَ) (النِرْزُ (الِنْرُووَكِرِي

ثالثـــاً فهرس الآثـــار

الصفحة	الأثسر
	* أبو بكر الصديق :
	- (أنه ترك مذهبه في الجدة، وأخذ بمــا أخبره به المغيرة بن
741 - 741	شعبة ومحمد بن مسلمة)
	* عمر بن الخطاب:
	- (ما مــات رسول اللَّه ﷺ ولا يموت حتى يفنى اللَّه عز
1 - 8	وجل المنافقين)
	- (لا يزيدن أحدكم في صدقات النساء على أربعمائة
١٠٤	درهم)
	- (لا يصلي حتى يجد الماء) قاله عمر لما سئل عن الرجل
107	يجنب في السفر ولا يجد الماء
177	- (متعتان كانتا على عهد رسول الله ﷺ أنا أنهى عنها)
	- (لا أغرب مسلماً بعده أبدأ) يقصد أبا بكر بن أمية بن
171 - 071	خلف)
	- (أنه لما افتتـح السواد من أرض العراق لم يقسـمها، بل
179	من بها على أهلها)
١٨٧	- (لو لم نسمع بهذا لقضينا بغيره)
١٨٧	- (أنه رجع إلى أخذ الجزية من المجوس)

* على بن أبي طالب:

- (حسبهما من الفتنة أن ينفيا)

* این عباس:

- (النساء لا يقتلن إذا هن ارتددن عن الإسلام لكن

يحبسن) 077, 577

177, 170, 177

ابن عمر :

- (اأمر أبي نتبع أم أمر رسول اللَّه ﷺ) 177

- (كنا نخابر أربعين سنة لا نرى بذلك بأساً) 7.7

- (لا يحج أحد عن أحد) ١٨٣

* عائشة أم المؤمنين:

- (أنها زوجت حفصة بنت أخيها عبد الرحمن بن أبي

بكر على المنذر بن اختها: أسماء 177

* جابر بن عبد الله:

- (الضحك ينقض الصلاة، ولا ينقض الوضوء) 144

* أبو موسى الأشعرى:

- (كان لا يوجب إعادة الوضوء من القهقهة في الصلاة) 144

﴿ أَبُو هُرِيرَةً:

- (أنه كان يغسل الإناء ثلاث مرات) 177 - 170

رَفَعُ عِس (الرَّحِجُ إِلَّهِ الْهُجَنَّرِيِّ (أَسِكنتر) (انبِّرُ) (الِفِرُووكِرِس

رابعساً فهرس الأعلام

العليم

الصفحة

- الآمدي:

(علي بن أبي علي بن محمد الأمدي التغلبي ـ سيف (٤١)، ٤٦، ٤٩، ٥٥، الدين) الدين)

.17, 717, 717,

777

- الأبياري:

(علي بن اسماعيل بن علي بن عطية)

۸۰۱، ۲۷۱، ۵۷۱،

۹۷، (۹٦)، ۱۱۲،

4 . ٤

- أحمد بن حنبل:

(أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، إمام الحنابلة) (٣٥)، ٣٦، ٣٧، ٣٩،

13,00, 75, . 1,

117 .1.2 .49

۲۱، ۲۲۱، ۱۲۸،

120 . 12 . 179

P312 - F12 1F12

```
. 11. 411. - 17.
 117, 717, 917,
    277, 777
                                          - أبو اسحاق الزجاج:
                     (ابراهيم بن السري بن سهل، النحوي المعروف)
       40
                                        - أبو اسحاق الشيرازي:
                              (ابراهيم بن علي بن يوسف الشافعي)
 (17), 491, 717
                                       - أبو إسحاق الاسفراييني:
                           (ابراهيم بن محمد بن ابراهيم ـ الأستاذ)
      777
                                    - أسماء بنت أبى بكر الصديق
      177
                             - اسماعيل بن عياش بن سليم العنسى
      121
                                                   - الإسنوى:
                                 (عبد الرحيم بن الحسين بن علي)
(43), 23, 64, 24
                                                - أشيم الضبابي
      144
                                                 - الأصفهاني:
                 (محمد بن محمود بن محمد العجلي ـ شمس
                                                     الدين)
   771, 371
                                                  - الأصمعي:
                                            (عبد الملك بن قريب)
      78
                                              - ابن الأعرابي :
```

77

(محمد بن زیاد)

```
- إمام الحرمين:
                                    (عبد الملك بن عبد اللَّه الجويني)
(31), 11, 03, 14,
 TP. A.1. 111.
 111, 171, 371,
       197
                                                 - ابن أم مكتوم
       3
                                                   - أمير بادشاه:
                                  (محمد أمين بن محمود البخاري)
(33), 73, 70, 30,
17, 77, 04, ...
VII. VYI. 371.
 071, 731, 401,
 177, 071, 771
                                                 - ابن أمير الحاج
                               (محمد بن محمد بن الحسن الحنفي)
(۹۷)، ۱۱۰، ۱۱۱۰
 VY1, 731, Vo1,
       177
                              - أنس بن مالك بن النظر ـ الصحابي
       ۸۳
                                                   - الأنصاري:
                    (عبد العلى محمد بن نظام الدين محمد الكنوي)
 35, 05, (11),
 ۸۰۱، ۱۷۰ ، ۱۷۸
```

TP1, AP1, PP1, VIY

- أيوب بن أبي تميمة: كيسان السختياني البصري 179 - الباجي: (سلیمان بن خلف بن سعد التجیبی ـ أبو الولید (۹۵)، ۹۲، ۱۱۱، المالكي) 7.A . 197 - البخارى: (محمد بن إسماعيل بن إبراهيم _ صاحب الصحيح) (٢٥)، ٣٦، ٣٥، ٥٥، . 17. . 178 . 1. P71, .31, 331, 131, 171, 771, 17. AVI . AVI 711, 077, 777 - ابن برهان: (أحمد بن علي بن محمد) 197 1111 491 - البزدوى: (على بن محمد بن الحسين، الحنفي) (1.1), 071, 731 - بشر بن عبد الله: ۸٣ - أبو بكر الباقلاني: (محمد بن الطيب بن محمد، البصري المالكي) 117 - أبو بكر الصديق ـ رضى اللَّه عنه ـ ۱۹۰ ، ۱۸۱ ، ۱۲۰ - أبو بكر بن أمية بن خلف 177 : 177

- البيضاوي: (عبد اللَّه بن عمر بن محمد، الشافعي، ناصر الدين) 197 (177) - البيهقى: (أحمد بن الحسين بن علي النيسابوري) (3-1), 771, 271, ******* **** **** - الترمذي : (محمد بن عيسى بن سورة السلمي) (00), 371, 071, 17. . 31. . 179 171, 071, 771, ٠٨١، ٣٨١، ١١٧، 077, 777, 777 - ابن التلمساني المالكي: (محمد بن أحمد بن علي الأدريسي المالكي) 97 - ابن التلمساني الشافعي (عبد اللَّه بن محمد بن علي الفهري) 48 - أبو تميم الجيشاني (عبد اللَّه بن مالك) ۷۰ ، ٤٤ - ابن تيمية: (أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحراني، شيخ الإسلام) 101 - جابر بن عبد الله الصحابي: AVI, PVI, PYY

- الجاحظ: (عمرو بن بحر بن محبوب ـ أبو عثمان) ٤A - جرير بن عبد الله الصحابي 75, 75 - الحصاص: (أحمد بن علي الرازي، أبو بكر، الحنفي) (19), 49, 39, 371, 731, 371, ۱۸۱ ، ۱۷۷ ، ۱۷۵ ، ۱۸۱ - ابن الجوزي: (عبد الرحمن بن على بن محمد، أبو الفرج) (77), 771 الجوهرى : (۲۲), 07, 17 (اسماعیل بن حماد، اللغوی صاحب الصحاح) - أبو حاتم ابن حبان : (71) (71) (محمد بن حبان بن أحمد البستى التميمي) - ابن الحاجب: (عثمان بن عمر بن أبي بكر، المالكي) (191), 191, 717 - أبو الحارث: (أحمد بن محمد الصائغ، من أصحاب الإمام أحمد) 17. - الحاكم : (محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدویه) 150

(77), 77, 73

- ابن حجر:

(أحمد بن علي بن محمد العسقلاني)

189	- أبو حذيفة بن عتبة بن عبد شمس	
18%	- حرب بن إسماعيل بن خلف الحنظلي	
	- ابن حزم :	
(۱۰)، ۱۸۶ (٤٠)	(علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري)	
1113 3113 371		
(37)، 05	- حسان بن ثابت بن المنذر، شاعر الرسول ﷺ	
	- الحسن البصري:	
(331), PVI	(الحسن بن يسار، أبو سعيد)	
e e	- أبو الحسن الكرخي :	
(17), 77, 77, 37,	(عبيد اللَّه بن الحسن بن دلال الحنفي)	
111, 091, 377		
	- أبو الحسين البصري :	
(771), 091, 577	(محمد بن علي بن الطيب المعتزلي)	
171	 حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق 	
179	- حماد بن زيد بن درهم الأزدي البصري	
	– أبو حنيفة :	
(۱۰) ۸۰، ۲۰۱	(النعمان بن ثابت بن زوطي، إمام الحنفية)	
٧٠٢، ٢٢٢	- خالد بن خويلد الهذي	
	- الخبازي :	
(111) 7312 7012	(عمر بن محمد بن عمر، أبو محمد، الحنفي)	
۱۷۷ ، ۱۷۰		

```
- أبو الخطاب:
```

(محفوظ بن أحمد بن الحسين الكلوذاني الحنبلي) (٣٥)، ٣٩، ٤٧، ٤٨،

111, 111, 111,

371, 4.7, 4.7,

Y11 . Y . 9

- الخطابي :

(حمد بن محمد بن إبراهيم البستي)

- ابن خطل:

(غالب بن عبد اللَّه بن عبد مناف)

- الخطيب البغدادي:

(أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد) (۸۲)، ۹۹، ۹۹، ۱۰٤

-الدارقطني:

(علي بن عمر بن أحمد بن مهدي البغدادي) (١٢٥)، ١٣١، ١٣٥،

TVI , PVI , XYY

- الدارمي :

(عثمان بن سعید بن خالد) (۱۲۵)، ۱۲۸، ۱۳۵

131.3 - 11.3 11.3 P. 17

أبو داود :

(سليمان بن الأشعث بن شداد السجستاني) (٥٥)، ٦٣، ١٢٤،

171,071, 171,

.31, 231, .71,

171, -11, 711 P17,077, 777, VYY - الدبوسي: (عبد اللَّه بن عمر بن عيسي الحنفي) (۱۰۷), ۸۰۱, ۳31, 371, 271, 271, 140 (141 (14. - رافع بن خديج الأنصاري 7.7 - أبو زرعة بن عمر بن جرير 75 - الزركشي: (محمد بن بهادر بن عبد الله، الشافعي) ٠١٢، (٣٣١)، ١٣٤، 171, 371, 077, **777, P77, .37** - الزبير بن العوام بن خويلد، الصحابي 77 - الزهرى: (محمد بن مسلم بن عبد الله المدنى التابعي) (18.) - زيد بن ثابت بن الضحاك الأنصاري الصحابي (141), PIY - زيد بن خالد الجهني، الصحابي 171 - زيد بن عمرو بن نفيل القرشي العدوي ۷١ - ابن الساعاتي: (أحمد بن علي الساعاتي، مظفر الدين) **YPI, API, Y·Y** - سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب (-31), 751, 751

- السجستاني: (منصور بن أبي جعفر) (9.1), 731, 771 - السرخسى: (محمد بن أحمد بن أبى سهل الحنفى) ۲۹، (۱۰۹)، ۱۲۷، 371, 271, 231, VO1, 371, AF1, PF1, YV1, 0V1, 144 . 144 (23), 15, 35 - سعيد بن المسيب بن حزن المخزومي - أبو سعيد الخدرى: (سعد بن مالك بن سنان الخدري الصحابي) ۸٠ - أم سلمة أم المؤمنين 129 - السمرقندى: (محمد بن أحمد بن أبي أحمد، صاحب الميزان) (11), 79, 49, - السمر قندى: (محمد بن عبد الحميد بن الحسين بن الحسن، صاحب بذل النظر) (47), 49, 9.1, 111, 111, 771, 371 - ابن السمعاني: (منصور بن محمد بن عبد الجبار التميمي الشافعي) (٤٦)، ٥٠، ٥١، ١٩٧

189	-سهلة بنت سهيل
	– الشافعي:
(77), ۸0, ۶۶, ۳۲۱,	(محمد بن ادريس بن العباس، إمام الشافعية)
VP1, A-7, 377	
14.	- شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي الأزدي البصري
	- الشوكاني :
٤٨	(محمد بن علي بن محمد)
	- ابن أبي شيبة :
181	(عبد اللَّه بن محمد بن أبي شيبة)
717	- صالح بن الإمام أحمد (أكبر أولاده)
	- إبن الصباغ:
. 20	(عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد)
	- صدر الشريعة:
1.9	(عبيد اللَّه بن مسعود بن محمود البخاري)
۱۸۱	- صفية بنت حيي بن أخطب «أم المؤمنين»
(13), PV, P·Y	- صفي الدين: عبد المؤمن البغدادي الحنبلي
	- صفي الدين الهندي :
(۲۴)، ۱۲، ۲۷،	(محمد بن عبد الرحيم بن محمد الأرموي)
7713 2813 717	
	- ابن الصلاح:
(۷۶)، ۲۹	(عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان الكردي)

```
- الصيمري:
                     (الحسين بن على بن محمد بن جعفر الصيمري)
(53), 13, .7, 18,
   77, 38, 111
                             - الضحاك بن سفيان الكلابي العامري
       144
                                                    طاووس :
                              (طاووس بن كيسان اليماني الحميري)
 (331), 031, 711
                                                     -الطبراني:
                              (سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمى)
    (YA), PYY
                                                  - الطحاوى:
 (071), 071, 131
                           (أحمد بن محمد بن سلامة، أبو جعفر)
                                                    الطوفي:
(13), 73, 75, PV,
                   (سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم، الحنبلي)
   3.7. 9.7
                        - عائشة بنت أبى بكر الصديق «أم المؤمنين»
(77), 771, 771,
AT1, PT1, A31,
 11. 177 . 189
```

149

- عبادة بن الصامت بن قيس الأنصاري «الصحابي»

- عاضم الأحول

	- ابن عباس:
(17), 171, 141, 141,	(عبد اللَّه بن عباس بن عبد المطلب، ابن عم النبي ﷺ)
077, 777, VYY, AYY	
	- ابن عبد البر:
(30), 75, 3A	(يوسف بن عبد اللَّه بن محمد، المالكي)
777	- عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار المعتزلي
٥٤	- عبد الرزاق عفيفي
751, 051, 077	- عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري الصنعاني
141	-عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق
1AY	- عبد الرحمن بن عوف «الصحابي»
•	– ابن عبد الشكور:
(YY) A33 AV3	(محب اللَّه بن عبد الشكور البهاري، الحنفي)
.11, 401, 541, 441,	
AP13 7173 V17	
(۲۲), ۲-1, ۷۳/,	– عبد العزيز البخاري الحنفي
731. 031. 771. 001	•
. ٧٢	 عبد الله بن الحارث بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب
٧٢	- عبد اللَّه بن أبي الحمياء العامري
٧٣	- عبد اللَّه بن ثعلبة بن صعير العذري الهذلي
174	- عبد اللَّه بن مغفل المزني
171.	- عبد الملك بن أبي سليمان

- عبد الوهاب المالكي : (عبد الوهاب بن على بن نصر) 777 - عبد الوهاب بن الضحاك بن أبان السلمي الحمصي 121 - عبدوس بن مالك العطار «من أصحاب الإمام أحمد، ٣٦ . - این عدی: (عبد اللَّه بن عدي بن عبد اللَّه الجرجاني) 179 - العراقي: (47), 33, 03, 73, (عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن) VO. YF. AF - عروة بن الزبير بن العوام 177 - ابن العربي: (محمد بن عبد الله بن محمد المعافري) (cp), vp, v.1, Y11 - عطاء : (عطاء بن أبي رباح) 14. - العكبري الحنبلي: (الحسن بن شهاب بن الحسن بن على) 49 - العلائي : (خليل بن سيف الدين كليكدي) 1.13 1113 1713 771, 011, 077, P773 -37 - علي بن أبي طالب "أمير المؤمنين" د٨، (٢٢١)، ١٢١، ١٢١،

- أبو علي الفارسي : (الحسن بن أحمد بن عبد الغفار) 44 - عمران بن حصين االصحابي، ۸۰ ،(٥٦) ،٥٥ - عمار بن ياسر بن عامر الشامي الدمشقي (101), 701 - عمر بن الخطاب «أمير المؤمنين» (33), 3-1, 0-1, 101, 701, 771, 771, 371, 071, TTI: YTI: KTI: PF1 , 1A1 , YA1 , 19. - ابن عمر: (عبد اللَّه بن عمر بن الخطاب) .31, (131), 731, 731, 331, 031, 751, 051, 551, 751, 711, 7.7, 3.7 - عيسى بن أبان بن صدقة الحنفى Y. V. (10V (1.V - الغزالي : (محمد بن محمد بن محمد، أبو حامد الغرالي) (53), 25, 26, 26, - غورك بن الخضرم السعدى 779

	- الفتوحي الحنبلي :
(13), PP,1,	(محمد بن احمد بن عبد العزيز)
1113 7113 7713	
۱۳۵، ۱۷۶، ۲۰۹	
117, 217, 717	
	- فخر الدين الرازي
(۷۶)، ۸۶، ۱۱۲،	(محمد بن عمر بن الحسين الشافعي)
771, 081, 481, 4.7	
	- أبو الفضل :
۸۳	(محمد بن طاهر المقدسي)
	- ابن فورك : - ابن فورك :
740	(محمد بن الحسن بن فورك)
	الفيوم <i>ي</i> :
(۲۲)، ۳۳	(أحمد بن محمد بن علي)
	- ابن قاضي الجبل :
(117), 717, 717	(أحمد بن الحسن بن عبد الملك)
٣١	- قتادة بن دعامة السدوسي «التابعي»
	- ابن قدامة : - ابن قدامة :
(-3), PV, 3-7, P-7	(عبد اللَّه بن أحمد بن محمد المقدسي الحنبلي)
(٧١), 33, 73, 70,	(أحمد بن ادريس المالكي)
	•

T1 .(YY)

V-1, 711, 3VI

1 . .

- القرطبي:

(محمد بن أحمد بن أبي بكر، المالكي)

- ابن القشيري:

(عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك الشافعي)

- ابن القيم:

(محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي الدمشقي)

- ابن کثیر

(اسماعيل بن الخطيب بن شهاب الدين القرشي) (٤٣)، ١٣، ٦٤، ٦٢

- الكمال بن الهمام:

(محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد، الحنفي) ٣٨، (٣٩)، ٤٤، ٤٧،

(07 (01 (0. (8)

70, AF, 0Y, . 11,

731, 431, 401, 4.7

250

- الكيا الهراسى:

(علي بن محمد بن علي الطبري)

- ابن اللحام:

(علي بن محمد بن علي بن عباس البعلي) ۱۹۸ ، (۲۱۰)، ۲۱۳

- الليث بن حماد

	- ابن ماجه :
(۸۰)، ۱۲۵، ۱۲۸،	(محمد بن يزيد بن ماجه القزويني)
17- 11- 1179	
- 1	
	- مالك بن أنس :
(01), 77, 09,	(مالك بن أنس الأصبحي / إمام المالكية)
111, 071, .31,	<u>-</u>
P312 - A12 TA12 FP1	
	- مجاهد :
180 :188 :181	(مجاهد بن جبر المكي المخزومي)
	- المجد بن تيمية :
(1), 71, 11,	(عبد السلام بن عبد اللَّه بن الخضر)
P · Y ، · 1Y ، Y 1Y	
	- محمد بن الحسين:
٥٨	(ابن فرق الشيباني، صاحب أبي حنيفة)
179 (179)	- محمد بن سيرين البصري الأنصاري
FAI	- محمد بن مسلمة بن سلمة الأوسي
٧٣	- محمد بن الربيع بن سراقة الأنصاري الخزرجي
	- ابن المديني :
331	(علي بن عبد اللَّه بن جعفر المديني)

المروذى : (أحمد بن محمد بن الحجاج) (171) 171 - المزني: (اسماعیل بن یحیی بن اسماعیل) 01 - مسلم: (مسلم بن الحجاج بن مسلم، صاحب الصحيح) · V· · 00 · LV · (L0) 371, 271, -31, 131. - 11. 111. 111. 1713 . 113 7113 7.7, 0.7, 5.0 المغيرة بن شعبة بن أبى عامر 140 - ملاجيون : (أحمد بن أبي سعيد بن عبيد الله الحنفي) .11, 731, 701, 144 . 140 - ابن منده : (محمد بن اسحاق بن محمد بن زكريا) ٥٤ - المنذر بن الزبير بن العوام 177 - ابن منظور: (محمد بن مكرم بن علي، صاحب لسان العرب) (77), 07 - أبو موسى الأشعري: (عبد الله بن قيس بن سليم) (11), 171, 111, 111

	- النسائي:
(371), 271, -31,	(احمد بن شعيب بن علي بن سنان)
1313 1713 7113	
077, 777	
	- النسفي :
(-11), YY1, 371,	
۸۳۱، ۳۶۱، ۷۵۱،	
مدا، ۱۲۸، ۱۲۰	
177 . 170 . 177	
	– النووي :
177 (44)	ربي (يحيي بن شرف بن مري)
	- ابو هريرة : ابو هريرة :
(۲۲), 071, 771,	(عبد الرحمن بن صخر الدوسي)
	رحبه الوحمل بل حدم الدرسي،
V71. A71. P71.	
۱۳۰، ۱۳۱، ۱۳۳۰	
371 , 171	
(71) 277	- الهيثمي :
	- الواقدي :
٤٥	(محمد بن عمر بن واقد السهمي الأسلمي)
£ £	- يحيى بن عثمان بن صالح المصري
179	 يحيى بن معين بن عون الغطفاني

- أبو يعلي :

(محمد بن الحسين بن محمد الحنبلي)

(07), 77, PT, A3,

. 7 , 7 9 , 9 9 , 7 1 1 3

AP1, 7.7, A.7,

P - Y - 1 Y - Y 1 Y

٥٨

أبو يوسف :

(يعقوب بن إبراهيم بن حبيب، صاحب أبي حنيفة)

* * *

رَفْعُ معبس (لرَّحِيُ (الْنِجَنِّ يَّ (لَسِكْنَ (لِنَهِرُ (الْفِرَوَ کِرِسَ

خامساً فهرس الطوائف والفرق والجماعات والمذاهب

الصفحة		الطائفة
۸۲، ۲۶، ۳۲۱		- الأئمة
٥٨	•	- أصحاب الكهف
V/3 A/3 P73 V33		 الأصوليون
70, 40, 05, 45,		
PF3 · V3 PA3 1113		
371, 301, 391,		
181, 0.7, -37		
w		- الأنصار
77		– أهل بدر
Vrl		- أهل الشام
01 .0. 10		- أمل اللغة
PF, Y-Y, 31Y		– التابعون
PP. P-Y. 717, 717		- الحنابلة
19, 79, 39, 09,		- الحنفية
٧٠١، ١١١، ١١١،		
۷۳۱، ۸۳۱، ۲۹۱،		

371, 071, 771,

۱۹۷۰ مهر، ۱۹۷۰ مهر، ۱۹۷۰ مهر، ۱۹۵۰ مهر،

۷۰۲، ۲۱۲، ۷۲۲،

177, 177, 377, 077

٧٨

19. 177 (77

٧٨

13, 79, 99, 711,

0912 4912 4912

٨٠٢، ١٣٢

٨٣، ٠٤، ٣٤، ٥٥،

10, 11, 11, 77,

۵۷، ۲۷، ۷۷، ۸۷،

11, 11, 11, 11, 0.1,

011, . 71, 031,

. 11. 711. 111. . 11.

7.7, 7.7, 117,

717, 737, 037

Y . 9 . 1 . .

31, 37, 87, 73,

V3, P3, · F, YF,

- الخلف

- الخلفاء الأربعة الراشدون

- السلف

- الشافعية

– الصحابة

•

- الظاهرية

- العلماء (أو أهل العلم)

```
۷۲، ۲۶، ۷۰، ۲۷،
۷۷، ۸۷، ۵۸، ۹۸،
111, 111, 711,
171, 731, 731,
301, 171, 771,
٧٢١، ١٦٩، ١٧٢،
311, 011, 791,
0P1, AP1, V.Y.
317, . 77, 777,
377, 777, 777,
 777, 777, 737
PT: VF: PA: 301.
791, 291, 7.7,
 7.7. .17. .77
                                                    - المالكية
 09, 79, 711,
 311, 091, 791,
    717, 777
                 - المحدثون، (أو أصحاب الحديث، أو أهل
                                                الحديث)
77, YT, AT, PT,
   19 . TV . OA
                                                   - المهاجرون
       VV
```

رَفْعُ جبر (الرَّجِنِ) (النَّجَرِّي (أَسِكْنَ) (النِّرْ) (الِنْرِوَ کَرِسَ

سادساً

فهرس المصادر والراجع

١- آداب الشافعي ومناقبه.

لابن أبي حاتم الرازي المتوفى عام (٣٢٧هـ).

تحقيق الشيخ عبد الغنى عبد الخالق.

الطبعة الأولى عام ١٣٧٢هـ، تصوير دار الكتب العلمية _ بيروت.

٢- الإبهاج في شرح المنهاج.

لابن السبكي: تقي الدين: علي بن عبد الكافي المتوفى عام (٧٥٦هـ)، وولده: تاج الدين: عبد الوهاب بن علي المتوفى عام (٧٧١هـ).

الطبعة الأولى عام ١٤٠٤هـ ـ دار الكتب العلمية.

٣- إجمال الإصابة في أقوال الصحابة.

للعلائي:خليل بن كيكلدي، صلاح الدين الشافعي المتوفى عام (٧٦١هـ).

تحقيق: محمد سليمان الأشقر.

الطبعة الأولى عام ١٤٠٧هـ ـ منشورات مركز المخطوطات والتراث ـ الكويت.

٤- الإحكام في أصول الأحكام.

لابن حزم: علي بن حزم الظاهري، المتوفى عام (٤٥٦هـ)

تحقيق وتقديم وتصحيح: محمد أحمد عبد العزيز.

مكتبة عاطف _ مصر، طبع عام ١٣٩٨هـ دار الفكر العربي.

٥- إحكام الفصول في أحكام الأصول.

لأبي الوليد الباجي: سليمان بن خلف بن سعد التجيبي المتوفى عام (٤٧٤هـ).

تحقيق: عبد المجيد تركي.

دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى عام ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٦هـ.

٦- الإحكام في أصول الأحكام.

للآمدي: على بن محمد الآمدي المتوفى عام (١٣٠هـ).

تعليق: عبد الرزاق عفيفي ـ رحمه الله وغفر له وأسكنه فسيح جناته.

الطبعة الثانية عام ١٤٠٢هـ ـ بيروت ـ المكتب الإسلامي.

٧- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول.

للشوكاني: محمد بن علي المتوفى عام (١٢٥٠هـ).

طبع عام (١٣٥٨هـ)، مصطفى البابي الحلبي ـ بمصر.

٨- أساس البلاغة.

للزمخشري: جار الله محمود بن عمر المتوفى عام (٥٣٨هـ).

طبع عام (۱۹۷۲م)، دار الكتب _ مصر.

٩- الاستيعاب في أسماء الأصحاب.

لابن عبد البر: يوسف بن عبد الله القرطبي المالكي المتوفى عام (٤٦٣هـ).

الطبعة الأولى عام ١٣٢٨هـ مطبعة السعادة بالقاهرة _ (مطبوع بهامش الإصابة).

١٠ الأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع «أو تقويم الأدلة»

لأبي زيد الدبوسي: عبد الله بن عمر بن عيسى، المتوفى عام (٤٣٢هـ).

دراسة وتحقيق: محمود توفيق عبد الله العواطلي الرفاعي.

مكتوب على الآلة الكاتبة _ جامعة الأزهر _ القاهرة.

١١- الإصابة في تمييز الصحابة.

للحافظ ابن حجر العسقلاني: أحمد بن علي بن حجر، المتوفى عام (٨٥٢هـ).

الطبعة الأولى عام ١٣٢٨هـ، طبع بمطبعة السعادة بالقاهرة (وطبع بهامشه الاستيعاب السابق الذكر برقم (٩).

١٢ - أصول البزدوي.

لفخر الإسلام البزدوي: علي بن محمد بن عبد الكريم ين موسى، المتوفى عام (٤٨٢هـ).

طبع مع شرحه: كشف الأسرار عن أصول البزدوي.

طبع عام ١٣٩٤هـ دار الكتاب العربي ـ بيروت.

١٣ - أصول السرخسي.

لشمس الأثمة السرخسي: أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل، المتوفى عام (٤٩٠هـ).

تصحيح وتعليق: أبو الوفاء الأفغاني.

عني بطباعته ونشره لجنة إحياء المعارف النعمانية. بحيدر آباد الدكن الهند، مطابع دار الكتاب العربي عام ١٣٧٧هـ.

١٤- الأعلام.

لخير الدين الزركلي، المتوفى عام (١٣٩٦هـ).

الطبعة الخامسة عام ١٩٨٠هـ، دار العلم للملايين ـ بيروت.

١٥ - اعلام الموقعين عن رب العالمين

لابن قيم الجوزية: شمس الدين محمد بن أبي بكر، المتوفى عام (٥١هـ).

تحقيق: عبد الرحمن الوكيل.

طبع بشركة الطباعة الفنية المتحدة عام (١٣٨٨هـ).

17 - الأم.

للإمام الشافعي: محمد بن إدريس الشافعي، عام (٢٠٤هـ).

تصوير ـ بيـروت، دار المعرفة، ورجعت إلـى المطبوع بشركة الطبـاعة الفنية المتحدة عام ١٣٨١هـ.

١٧ - إنباه الرواة على أنباء النحاة.

للقفطى: جمال الدين على بن يوسف المتوفى عام (٦٤٦هـ).

تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم.

مطبعة دار الكتب بالقاهرة عام (١٣٧٤هـ).

١٨- الباعث الحثيث في اختصار علوم الحديث.

للحافظ ابن كـثير: اسمـاعيل بن الخطيب، شهاب الدين المتـوفى عام (٧٧٤هـ).

تحقيق الأستاذ أحمد شاكر.

الطبعة الثالثة عام ١٣٧٠هـ محمد على صبيح وأولاده.

١٩- البحر الرائق شرح كنز الدقائق.

لزين الدين ابن إبراهيم بن نجيم، المتوفى عام (٩٧٠هـ).

تصوير عن الطبعة الأولى، دار المعرفة ـ بيروت.

٢٠- البحر المحيط في أصول الفقه.

للزركشي: محمد بن بهادر بن عبد الله الشافعي المتوفى عام (٧٩٤هـ). الطبعة الثانية عام ١٤١٣هـ، قام بتصحيحه مجموعة من الباحثين بتكليف من وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت، وقامت دار الصفوة بالقاهرة بإعادة طباعته ونشره وتوزيعه.

٢١- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع.

لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، المتوفى عام (٥٨٧هـ). مطبعة الجمالية بمصر ـ الطبعة الأولى عام ١٣٢٨هـ.

٢٢- البداية والنهاية في التاريخ.

لابن كثير: اسماعيل بن عمر بن كثير، المتوفى عام (٧٧٤هـ). تصوير عن مطبعة السعادة بمصر عام ١٣٥١هـ.

٢٣- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع.

للشوكاني: محمد بن علي، المتوفى عام (١٢٥٠هـ). الطبعة الأولى عام ١٣٤٨هـ، مطبعة السعادة بالقاهرة.

٤٢- بديع النظام « أو نهاية الوصول إلى علم الأصول»

لابن الساعاتي: أحمد بن علي، المتوفى عام (٦٩٤هـ).

تحقيق: سعد بن غرير بن مهدي السلمي.

مطبوع على الآلة الكاتبة _ جامعة أم القرى _ مكة المكرمة.

٢٥- بذل النظر في الأصول.

للعلاء العالم: محمد بن عبد الحميد الأسمندي السمرقندي، المتوفى عام (٥٥٢هـ).

تحقيق وتعليق الدكتور: محمد زكى عبد البر.

الطبعة الأولى عام ١٤١٢هـ، مكتبة دار التراث ـ القاهرة.

٢٦- البرهان في أصول الفقه.

لامام الحرمين: عبد الملك بن عبد الله الجويني، المتوفى عام (٤٧٨هـ). تحقيق: عبد العظيم الديب.

الطبعة الثانية عام ١٤٠٠هـ، طبع دار الأنصار ـ القاهرة.

٧٧- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة.

لجلال الدين السيوطي المتوفى عام (١١٩هـ).

تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم.

طبعة عيسى البابي الحلبي بالقاهرة عام ١٣٨٤هـ.

٢٨- البناية في شرح الهداية.

للعيني: محمود بن أحمد المتوفى عام (٨٥٥هـ).

الطبعة الأولى عام ١٤٠٠هـ ـ دار الفكر ـ بيروت.

٢٩- تاج التراجم في طبقات الحنفية.

لابن قطلوبغا: زين الدين قاسم، المتوفى عام (٨٧٩هـ).

مطبعة العاني _ بغداد _ عام ١٩٦٢م.

٣٠- تاريخ بغداد.

للحافظ أحمد بن علي الخطيب البغدادي، المتوفى عام (٤٦٣هـ). طبعة الخانجي عام ١٣٤٩هـ ـ القاهرة.

٣١- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق.

للزيلعي: فخر الدين عشمان بن علي الحنفي، المتوفى عام(٧٤٣هـ) مصور عن الطبعة الاميرية ببولاق، مصر عام ١٣٦٣هـ، دار المعرفة بيروت.

٣٢- التبصرة في أصول الفقه.

لأبي اسحاق الشيرازي: ابراهيم بن علي المتوفى عام (٤٧٦هـ).

تحقیق ودراسة: د/ محمد حسن هیتو.

دار الفكر _ دمشق.

٣٣- التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية.

للكمال بن الهمام: محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد السيواسي الحنفي، المتوفى عام (٨٦١هـ).

طبع عام (١٣٥١هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.

٣٤- تحفة الفقهاء.

لعلاء الدين العالم: محمد بن عبد الحميد الأسمندي السمرقندي، المتوفى عام (٥٥٢هـ).

تحقيق د/ محمد زكي عبد البر.

الطبعة الأولى ـ جامعة دمشق.

٣٥- التحقيق والبيان في شرح البرهان.

لأبي الحسن الأبياري: علي بن اسماعيل، المتوفى عام (٦١٨هـ).

تحقيق ودراسة على بن عبد الرحمن بسام.

مطبوع على الآلة الكاتبة _ جامعة أم القرى _ مكة المكرمة.

٣٦- تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي.

للسيوطى: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر المتوفى عام (٩١١هـ).

تحقيق الأستاذ: عبد الوهاب عبد اللطيف.

الطبعة الثانية عام ١٣٨٥هـ، مطبعة السعادة بمصر.

٣٧- تذكرة الجفاظ.

للذهبي: شمس الدين محمد الذهبي، المتوفى عام (٧٤٨هـ).

تصوير دار إحياء التراث العربي عن طبعة وزارة المعارف الحكومية _ الهند.

٣٨- تشنيف المسامع بشرح جمع الجوامع.

للزركشي: محمد بن بهادر الزركشي الشافعي، المتوفى عام (٧٩٤هـ).

تحقيق د/ موسى بن علي فقيهي.

مطبوع على الآلة الكاتبة _ جامعة الإمام مـحمد بن سعود الإسلامية _ الرياض.

٣٩- التقريب والإرشاد «الصغير».

لأبي بكر الباقلاني: محمد بن الطيب، المتوفى عام (٤٠٣هـ).

تحقيق وتقديم وتعليق د/ عبد الحميد بن على أبو زنيد.

الطبعة الأولى عام ١٤١٣هـ ـ مؤسسة الرسالة.

• ٤ - التقرير والتحبير شرح التحرير في أصول الفقه.

لابن أمير الحاج المتوفى عام ٨٧٩هـ.

الطبعة الشانية عام ١٤٠٣هـ، دار الكتب العلمية، مصورة عن الطبعة الأولى التي طبعت في عام (١٣١٦هـ) بالمطبعة الأميرية ببولاق مصر.

١٤- التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح.

للحافظ العراقي: زين عبد الرحيم بن الحسين، المتوفى عام (٨٠٦). طبع عام ١٣٨٩هـ، بمطبعة العاصمة ـ القاهرة.

٤٢- التلخيص.

لإمام الحرمين: عبد الملك بن عبد الله الجويني المتوفى عام (٤٧٨هـ). تحقيق: عبد الله جولم النيباي، وشبير أحمد العمري.

مطبوع على الآلة الكاتبة ـ الجامعة الإسلامية ـ المدينة المنورة.

٤٣- التمهيد في أصول الفقه.

لأبي الخطاب الحنبلي: محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني، المتوفى عام (٥١٠هـ).

تحقيق د/ مفيد محمد أبو عمشة، ود/ محمد بن علي بن إبراهيم. الطبعة الأولى عام ١٤٠٦هـ، من مطبوعـات مركز البحث العلمي في جامعة أم القرى بمكة المكرمة.

٤٤- التنبيه في الفقه على المذهب الشافعي.

لأبي اسـحاق الـشيـرازي: إبراهيم بن علي بن يوسف المـتوفى عــام . (٤٧٦هـ).

الطبعة الأخيرة _ مصر _ مصطفى الحلبي ١٣٧٠هـ.

٤٥- تهذيب الأسماء واللغات.

للنووي: محيى الدين بن شرف المتوفى عام (٦٧٦هـ).

طبع إدارة الطباعة المنيرية _ بمصر _ تصوير دار الكتب العلمية _ بيروت.

٤٦ - تهذيب التهذيب.

لابن حجر العسقلاني: أحمد بن علي المتوفى عام (٨٥٢هـ).

الطبعة الأولى عام ١٣٢٦هـ ـ الحيدر آباد الركن الهند.

٤٧- التوضيح على التنقيح في أصول الفقه.

لصدر الشريعة: عبيد الله بن مسعود الحنفي، المتوفى عام (٧٤٧هـ).

مطبوع مع «شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه»، دار الكتب العلمية ـ بيروت، توزيع دار الباز، مكة المكرمة.

٤٨ - تيسير التحرير.

لأمير بادشاه: محمد أمين بن محمود البخاري الحسيني الحنفي المكي، المتوفى حوالى عام (٩٨٧هـ).

دار الفكر للطباعة والنشر.

٤٩- جامع بيان العلم وفضله.

لابن عبد البر: يوسف بن عبد البر النمري، المتوفى عام (٤٦٣هـ).

تصحيح ومراجعة: عبد الرحمن بن محمد عثمان.

الطبعة الثانية، مطبعة العاصمة _ القاهرة عام ١٣٨٨ هـ.

٥٠- الجامع لأحكام القرآن - تفسير القرطبي -

للقرطبي: محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي المتوفى عام (٦٧١هـ). دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

٥١ - الجواهر المضيئة في تراجم الحنفية.

لعبد القادر القرشي.

طبع حيدر آباد، بالهند عام ١٣٣٢هـ.

٥٢ - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير على مختصر خليل.

لشمس الدين: محمد عرفة الدسوقي المتوفى عام (١٢٣٠هـ).

طبع بدار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي في مصر.

٥٣ - حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة.

للسيوطي: جلال الدين: عبد الرحمن بن أبي بكر المتوفى عام (٩١١هـ).

٥٤- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء.

لأبي نعيم الأصفهاني: أحمد بن عبد الله المتوفى عام (٤٣٠هـ). تصوير عن مطبعة السعادة بمصر عام ١٣٥١هـ.

٥٥- خلاصة تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال.

لصفي الدين: أحمد بن عبد الله الخزرجي الأنصاري، المتوفى بعد عام (٩٢٣هـ).

تصوير عن الطبعة الأولى بالمطبعة الأميرية ببـولاق عام ١٣٠١هـ، وارجع أحياناً إلى مطبعة الفجالة الجديدة بمصر، نشر مكتبة القاهرة.

٦ - الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة.

لابن حجر العسقلاني: أحمد بن حجر، المتوفى عام (٨٥٢هـ). مطبعة المدنى بالقاهرة عام ١٣٧٨هـ.

٥٧- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب.

لابن فرحون: إبراهيم بن علي اليعمري المالكي المتوفى عام (٧٩٩هـ). طبع دار التراث بالقاهرة عام ١٣٩٤هـ.

٥٨ - ذيل طبقات الحنابلة.

لابن رجب: عبد الرحمن بن أحمد البغدادي الدمشقي الحنبلي، المتوفى عام (٧٩٥هـ).

تصحيح: محمد حامد الفقي.

مطبعة السنة المحمدية عام ١٣٧٢ هـ.

٥٩- رسالة في أصول الفقه.

للعكبري الحنبلي: الحسن بن شهاب المتوفى عام (٤٢٨هـ).

تحقيق وتعليق ودراسة د/ موفق بن عبد الله بن عبد القادر.

الطبعة الأولى عام ١٤١٣هـ، طبع دار البشائر الإسلامية ـ بيروت.

٦٠- رفع الملام عن الأثمة الأعلام.

لشيخ الإسلام ابن تيمية: أحمد بن عبد الحليم المتوفى عام (٧٢٨هـ). الطبعة الثانية عام ١٤٠٨هـ، دار الكتب العلمية ـ بيروت.

٦١ - روضة الناظر وجنة المناظر.

لابن قدامة: عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، المتوفى عام (٦٢٠هـ).

تحقيق وتعليق وتقديم د/ عبد الكريم بن علي النملة ـ المؤلف. الطبعة الثانية عام ١٤١٤هـ/ مكتبة الرشد بالرياض.

٦٢- زوائد الأصول على منهاج الوصول إلى علم الأصول.

للإسنوي: جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن، المتوفى عام (٧٧٢هـ). دراسة وتحقيق: محمد سنان سيف الجلالي.

الطبعة الأولى عام ١٤١٣هـ، مؤسسة الكتب الثقافية _ بيروت.

٦٣- سلاسل الذهب.

لبدر الدين الزركشي: محمد بن بهادر بن عبد الله الشافعي، المتوفى عام (٧٩٤هـ).

تحقيق ودراسة: محمد المختار بن محمد الأمين الشنقيطي.

الطبعة الأولى عام ١٤١١هـ، مكتبة ابن تيمية _ القاهرة، مكتبة العلم بجدة.

٦٤- سنن الترمذي.

للترمذي محمد بن عيسى بن سورة السلمى، المتوفى عام (٢٧٩هـ).

مطبوع مع عارضة الأحوذي لمحمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، المتوفى عام ١٣٥٣هـ.

مطبعة الفجالة الجديدة بالقاهرة عام ١٣٨٧هـ.

٦٥- سنن الدارقطني.

للحافظ الدارقطني: على بن عمر، المتوفى عام (٣٨٥هـ).

طبع دار المحاسن لـلطباعـة بالقاهرة عـام ١٣٨٦هـ، ومـصورة عـالم الكتب ـ بيروت.

٦٦- سنن الدارمي.

لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل الدارمي، المتوفى عام (٢٥٥هـ). مصورة دار الفكر بمصر عام ١٣٩٨هـ.

٦٧ - سنن أبي داود.

لسليمان بن الأشعث السجستاني، المتوفى عام (٢٧٥هـ).

مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبي بمصر عام ١٣٧١هـ.

٦٨- السنن الكبرى.

للبيهقي: أحمد بن الحسين بن علي، المتوفى عام (٤٥٨هـ).

الطبعة الأولى بحيدر آباد الدكن بالهند عام ١٣٤٤هـ.

٦٩- سنن ابن ماجه.

لابن ماجه: محمد بن يزيد بن ماجه القزويني المتوفى عام (٢٧٣هـ).

تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

مطبعة عيسى البابي الحلبي بمصر عام ١٩٥٢م.

٧٠- سنن النسائي.

للنسائي: أحمد بن شعيب المتوفى عام (٣٠٣هـ).

طبع مع اللجتبي).

الطبعة الأولى، مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر عام ١٣٨٣هـ.

٧١- سواد الناظر وشقائق الروض الناضر.

للكناني: علاء الدين الكناني العسقلاني الحنبلي.

تحقيق د/ حمزة الفعر.

مطبوع على الآلة الكاتبة / جامعة أم القرى.

٧٢- سير أغلام النبلاء.

للذهبي: محمد بن أحمد بن عثمان، المتوفى عام (٧٤٧هـ).

مؤسسة الرسالة _ بيروت _ ١٤٠١هـ، من تحقيق جماعة من الباحثين.

٧٣- شجرة النور الزكية.

لحمد بن محمد مخلوف.

تصوير عن الطبعة الأولى عام ١٣٤٩هـ.

٧٤- شذرات الذهب في أخبار من ذهب.

لابن العماد الحنبلي المتوفى عام (١٠٨٩هـ).

طبعة القدسي بالقاهرة عام ١٣٥٠هـ.

٧٥- شرح تنقيح الفصول.

للقرافي: أحمد بن ادريس، المتوفى عام (٦٨٢هـ).

تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد.

الطبعة الأولى عام ١٣٩٣ ـ دار الفكر ـ مكتبة الكليات الأزهرية.

٧٦- شرح شواهد المغني.

للسيوطي: عبد الرحمن بن أبي بكر، المتوفى عام (٩١١هـ).

طبع دار مكتبة الحياة بيروت، عام ١٣٨٦هـ.

٧٧- شرح صحيح مسلم.

للنووي: يحيى بن شرف النووي، المتوفى عام (٦٧٦هـ).

المطبعة المصرية ومكتبتها بالقاهرة، وأعيد طبعه باسم: «صحيح مسلم بشرح النووي» ـ دار الفكر.

٧٨- الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك.

للدردير: أحمد بن محمد بن أحمد، المتوفى عام (١٢٠١هـ).

دار المعارف بمصر عام ١٣٩٢هـ.

٧٩- شرح العضد على مختصر ابن الحاجب.

للقاضي: عـضد المـلة والدين: عـبد الرحـمن الأيجي المتـوفى عـام (٧٥٦هـ).

طبع مع حاشية التفتازاني، وحاشية الجرجاني، نشر مكتبة الكليات الأزهرية عام ١٤٠٣هـ. على الطبعة الثانية عام ١٤٠٣هـ دار الكتب العلمية بيروت.

٨٠- شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي.

للكمال بن الهمام: محمد بن عبد الواحد، المتوفى عام (٨٦١هـ).

مصورة عن الطبعة الأولى، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت.

٨١- الشرح الكبير على متن الإقناع على مذهب الإمام أحمد.

لأبي الفرج ابن قدامة المقدسي/ شمس الدين: عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد، المتوفى عام (٦٨٢هـ).

نشر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية _ كلية الشريعة _ الرياض.

٨٢- شرح الكوكب المنير في أصول الفقه.

للفتوحي الحنبلي: محمد بن أحـمد بن عبد العزيز بن علي المعروف بـ
«ابن النجار» المتوفى عام (٩٧٢هـ).

تحقیق د/ محمد الزحیلی، ود/ نزیه حماد.

نشر جامعة أم القرى _ بمكة المكرمة، طبع بدار الفكر _ دمشق.

٨٣ - شرح اللمع في أصول الفقه.

لأبي اسحاق الشيرازي: إبراهيم بن علي بن يوسف الشافعي، المتوفى عام (٤٧٦هـ).

تحقيق: عبد المجيد تركى.

نشر دار الغرب الإسلامي ـ بيروت عام ١٤٠٨هـ.

٨٤- شرح المحلي على جمع الجوامع.

لجلال الدين: محمد بن أحمد المحلي، المتوفى عام (٨٦٤هـ).

مطبوع في مطبعة دار إحياء الكتب العربية. «وطبع معه حاشية العطار على هذا الشرح».

٨٥- شرح مختصر الروضة.

للطوفي: سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم، المتوفى عام (٧١٦هـ).

تحقيق د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي.

طبع مؤسسة الرسالة عام ١٤١٠هـ، الطبعة الأولى.

٨٦- شرح معاني الآثار.

للطحاوي: أحمد بن محمد بن سلامة، أبو جعفر، المتوفى عام (٣٢١هـ).

تحقيق وتعليق: محمد زهري النجار.

طبع عام ١٣٩٩هـ، دار الكتب العلمية ـ بيروت.

٨٧- شرح منتهى الإرادات.

للبهوتي: منصور بن يونس بن ادريس، المتوفى عام (١٠٤٦هـ). دار الفكر ـ بيروت.

٨٨- شرح المعالم في أصول الفقه.

لابن التلمساني: عبد الله بن محمد بن علي الفهري الشافعي. دراسة وتحقيق: أحمد محمد صديق.

مطبوع على الآلة الكاتبة _ جامعة أم القرى _ مكة المكرمة.

٨٩- شرح المنهاج للبيضاوي في علم الأصول.

للأصفهاني: محمود بن عبد الرحمن، شمس الدين، المتوفى عام (٧٤٩هـ).

تحقيق وتعليق وتقديم: د/ عبد الكريم بن علي بن محمد النملة _ المؤلف.

الطبعة الأولى عام ١٤١٠هـ، مكتبة الرشد _ الرياض.

٩٠ - شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر لابن حجر العسقلاني.

لعلى بن سلطان محمد الهروي القاري المتوفى عام (١٤٠١هـ).

تصوير عن طبعة استنبول عام ١٣٢٧هـ ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت ١٣٩٨هـ.

٩١- شرح نور الأنوار على المنار.

للاجيون: حافظ شيخ أحمد بن أبي سعيد بن عبيد الله الحنفي الصديقي الميهوي، المتوفى عام (١١٣٠هـ).

مطبوع مع «كسف الأسرار للنسفي»، الطبعة الأولى عام ١٤٠٦هـ، دار الكتب العلمية ـ بيروت.

٩٢- الشعر والشعراء.

لابن قتيبة: عبد الله بن مسلم، المتوفى عام (٢٧٦هـ).

تحقيق: أحمد محمد شاكر.

طبع عيسى البابي الحلبي بالقاهرة عام ١٣٦٤هـ.

٩٣- الصحاح.

للجوهري: اسماعيل بن حماد، المتوفى قريب عام (٤٠٠هـ).

تحقيق: أحمد عبد الغفار عطار.

الطبعة الثانية عام ١٣٩٩هـ، دار العلم للملايين ـ بيروت.

٩٤- صحيح البخاري.

لأبي عبد الله البخاري: محمد بن اسماعيل، المتوفى عام (٢٥٦هـ).

مصور بدار الشعب _ مصر عام ١٩٣١هـ.

ورجعت إلى النسخة التي هي من تصور دار الفكر، بيروت، عن طبعة سربايا بأندونيسيا.

٩٥- صحيح ابن خزيمة.

لابن خزيمة: محمد بن اسحاق بن خزيمة النسابوري، المتوفى (٣١١هـ).

تحقيق: محمد مصطفي الأعظمي.

المكتب الإسلامي ـ بيروت عام (١٣٩٠هـ).

٩٦- صحيح مسلم.

لمسلم بن الحجاج القشيري المتوفى عام (٢٦١هـ).

تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.

طبع عيسى الحلبي بمصر ١٣٦٤هـ.

٩٧ - صفة الصفوة.

لابن الجوزي: جمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن علي، المتوفى عام (٩٧هـ).

تحقيق: محمود فاخوري، ومحمد رواس قلعه جي.

نشر دار الوعى بحلب، الطبعة الأولى عام ١٣٨٩هـ.

٩٨ - الضوء اللامع لأهل القرن التاسع.

للسخاوي: محمد بن عبد الرحمن، المتوفى عام (٩٢٠هـ).

طبع القدسي بالقاهرة عام ١٣٥٣ هـ.

٩٩- طبقات الحفاظ.

للسيوطي: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، المتوفى عام (٩١١هـ).

تحقيق: على محمد عمر.

الطبعة الأولى عام ١٣٩٣هـ، نشر مكتبة وهبة بالقاهرة.

١٠٠ - طبقات الحنابلة.

لابن أبي يعلى الحنبلي: أبي الحسين محمد بن أبي يعلى الفراء الحنبلي، المتوفى عام ٥٢٦هـ.

تحقيق محمد حامد فقى.

مطبغة السنة المحمدية بالقاهرة عام ١٣٧١هـ.

١٠١- طبقات ابن سعد.

لابن سعد: أبي عبد الله محمد بن سعد بن منيع البصري الزهري المتوفى عام (٢٣٠هـ).

طبع دار صادر عام ۱۳۸۰ ـ دار بیروت.

١٠٢ - الطبقات السنية في تراجم الحنفية.

لتقي الدين بن عبد القادر التميمي الداري الفزي الحنفي، المتوفى عام (١٠٠٥هـ).

تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو.

طبع المجلس الأعلى للشئون الإسلامية _ القاهرة عام ١٣٩٠هـ.

١٠٣ - طبقات الشافعية الكبرى.

لابن السبكي: تاج الدين: عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، المتوفى عام (٧٧١هـ).

تحقيق كل من: عبد الفتاح محمد الحلو، ومحمود الطناحي.

طبع عيسى الحلبي بالقاهرة عام ١٣٨٣هـ.

١٠٤ - طيقات الفقهاء.

لأبي اسحاق الشيرازي: إبراهيم بن علي، المتوفى عام (٤٧٦هـ). تحقيق د/ إحسان عباس.

نشر دار الرائد العربي عام ١٩٧م _ بيروت.

١٠٥ طبقات القراء «غاية النهاية في طبقات القراء».

للجزري: محمد بن محمد، شمس الدين، المتوفى عام (٨٣٣هـ). تصوير عن مكتبة الخانجي بمصر عام ١٣٥٧هـ.

١٠٦ - طبقات المفسرين.

للداودي: شمس الدين محمد بن علي بن أحمد، المتوفى عام (٩٤٥هـ). تحقيق علي محمد عمر.

مطبعة لاستقلال الكبرى بالقاهرة عام ١٣٩٢هـ.

١٠٧ - طبقات النحويين واللغويين.

للزبيدي: محمد بن الجسن، المتوفى عام (٣٧٩هـ).

تحقيق: محمد أبو الفضل ابراهيم.

طبع دار المعارف بمصر عام ١٩٧٣م.

١٠٨- العبر في خبر من غبر

للذهبي: أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان المتوفى عام (٧٤٨هـ). تحقيق: د/ صلاح الدين المنجد.

طبع في الكويت عام ١٩٦٠هـ ـ في وزارة الإعلام.

١٠٩ - العدة في أصول الفقه.

لأبي يعلى الحنبلي: محمد بن الحسين الفراء البغدادي، المتوفى عام (٥٥٨هـ).

تحقيق وتعليق: د/ أحمد بن علي سير المباركي.

الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة _ ١٤٠٠هـ - ١٤١٠هـ.

١١٠ - العلل المتناهية في الأحاديث الواهية.

لابن الجوزي: جمال الدين عبد الرحمن بن علي، المتوفى عام (٥٩٧هـ). تحقيق: إرشاد الحق الأثرى.

نشر إدارة ترجمان السنة، باكستان.

١١١- الغنية في الأصول

للسجستاني: منصور بن إسحاق بن أحمد: قيل أنه متوفي عام (٢٩٠هـ). تحقيق وتعليق: د/ محمد صدقي بن أحمد البورنو.

الطبعة الأولى عام ١٤١٠هـ.

١١٢ - فتح باب العناية بشرح كتاب النقاية.

لعلي القاريء المشهور بالملا، المتوفى عام (١٠١٤هـ).

تحقيق الشيخ: عبد الفتاح أبو غدة.

نشر مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب عام ١٣٨٧هـ.

١١٣ - فتح الباري بشرح صحيح البخاري.

لابن حجر العسقلاني: أحمد بن علي، المتوفى عام (٨٥٢هـ).

صححه الشيخ: عبد العزيز بن باز، والشيخ محمد فؤاد عبد الباقي. دار الفكر.

١١٤ - فتح المغيث بشرح ألفية الحديث.

للعراقي: زين الدين: عبد الرحيم بن الحسين، المتوفى عام (٨٠٦هـ). الطبعة الأولى عام ١٣٥٥هـ.

١١٥ - فتح القدير شرح الهداية.

للكمال بن الهمام: محمد بن عبد الواحد السيواسي الحنفي، المتوفى عام (٨٦١هـ).

شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده عام ١٣٨٩هـ.

١١٦ - الفرق بين الفرق.

لعبد القاهر البغدادي الاسفراييني، المتوفى عام (٤٢٩هـ).

تحقيق الأستاذ: محمد محيي الدين عبد الحميد.

مطبعة المدني بالقاهرة.

١١٧- فرق وطبقات المعتزلة.

للقاضى: عبد الجبار بن أحمد المعتزلي، المتوفى عام (٤١٥هـ).

تحقيق: د/ علي سامي النشار، وعصام الدين محمد.

دار المطبوعات الجامعية بمصر عام ١٣٩٢هـ.

١١٨ - الفصول في الأصول.

لأبي بكر الرازي الجصاص: أحمد بن علي المتوفى عام (٣٧٠هـ).

تحقيق د/ عجيل جاسم النشمي.

الطبعة الأولى عام ١٤٠٨هـ.

ورجعت إلى النسخة المخطوطة الموجودة في دار الكتب المصرية برقم (٩١) أصول فقه؛ نظراً لسقوط بعض الأسطر في الموضع الذي رجعت إليه وقد بينت ذلك في موضعه.

١١٩ - الفقيه والمتفقه.

للخطيب البغدادي: أحمد بن علي بن ثابت، المتوفى عام (٢٦٥هـ). الطبعة الثانية ١٤٠٠هـ، دار الكتب العلمية _ بيروت.

١٢٠ - الفوائد البهية في تراجم الحنفية.

لأبي الحسنات اللكنوي: محمد عبد الحي، المتوفى عام (١٣٠٤هـ). تصوير دار المعرفة ـ بيروت، «وبهامشه التعليقات السنية».

١٢١ - فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت.

للأنصاري: عبد العلي محمد بن نظام الدين.

دار إحياء التراث العربي، مكتبة المثنى، بيروت لبنان، «مطبوع بهامش المستصفى».

١٢٢ - فوات الوفيات.

للكتبي: محمد بن شاكر بن أحمد، المتوفى عام (٧٦٤هـ).

تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد.

مطبعة السعادة عام ١٩٥١م، الناشر: مكتبة النهضة المصرية بالقاهرة.

١٢٣ - قواطع الأدلة في أصول الفقه.

للسمعاني: منصور بن محمد بن عبد الجبار التميمي المروزي الشافعي المتوفى عام (٤٨٩هـ).

تحقيق د/ عبد الله بن حافظ بن أحمد الحكمى.

مطبوع على الآلة الكاتبة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية _ الرياض.

١٢٤ - قواعد الأصول، ومعاقد الفصول.

لصفي الدين عبد المؤمن بن كمال الدين عبد الحق البغدادي الحنبلي، المتوفى عام (٧٣٩هـ).

تحقيق وتعليق: د/ علي عباس الحكمي.

الطبعة الأولى عام ١٤٠٩هـ.

١٢٥ - القواعد والفوائد الأصولية.

لابن اللحام «البعلي» الحنبلي: علي بن عباس، علاء الدين المتوفى عام (٨٠٣هـ).

تحقيق محمد حامد الفقي.

مطبعة السنة المحمدية بالقاهرة عام ١٣٧٥هـ.

١٢٦ - قوانين الأحكام الشرعية، ومسائل الفروع الفقهية.

لابن جزي: محمد بن أحمد الغرناطي، المتوفى عام (٧٤١هـ).

دار العلم للملايين _ بيروت _ عام ١٩٧٩م.

١٢٧ - الكاشف عن المحصول.

لشمس الدين الأصفهاني: محمد بن محمود المتوفى عام (٦٨٨هـ). مخطوط في دار الكتب المصرية برقم (٤٧٣) أصول الفقه.

١٢٨ - الكافي في فقه أهل المدينة المالكي.

لابن عبد البر: يوسف بن عبد البر النمري، المتوفى عام (٢٦٥هـ). الناشر: مكتبة الرياض الحديثة في الرياض عام ١٣٩٨هـ.

١٢٩ - الكامل في معرفة الضعفاء والمتروكين.

لابن عدي: عبد الله بن عدي بن عبد الله الجرجاني المتوفى عام (٣٦٥هـ).

دار الفكر ـ بيروت عام ١٤٠٤هـ.

١٣٠ - كشاف القناع عن متن الإقناع.

للبهوتي: منصور بن يونس، المتوفى عام (١٠٤٦هـ). مطبعة الحكومة بمكة المكرمة عام ١٣٩٤هـ.

١٣١- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي.

للبخاري: عبد العزيز بن أحمد المتوفى عام (٧٣٠هـ). دار الكتاب العربي ـ بيروت عام ١٣٩٤هـ.

١٣٢ - كشف الأسرار شرح المصنف على المنار.

لأبي البركات النسفي: عبد الله بن أحمد، المتوفى عام (٧١٠هـ).

الطبعة الأولى عام ١٤٠٦هـ، دار الكتب العلمية ـ توزيع دار الباز ـ مكة المكرمة «وضع بهامشه شرح نور الأنوار على المنار لملاجيون».

١٣٣ - كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون.

لحاجى خليفة: مصطفى بن عبد الله.

طبعة استنبول، الطبعة الأولى عام ١٣١٠هـ.

١٣٤ - الكفاية في علم الدراية.

للخطيب البغدادي: أحمد بن علي بن ثابت، المتوفى عام (٤٦٣هـ). طبع دائرة المعارف العثمانية بحيدر أباد الركن عام ١٣٥٧هـ.

١٣٥ - لسان العرب.

لابن منظور: جمال الدين محمد بن مكرم، المتوفى عام ٧١١هـ. طبع دار صادر.

لأبن حجر العسقلاني: أحمد بن علي، المتوفى عام (٨٥١هـ).

الطبعة الأولى عام ١٣٣٠هـ ـ حيدر آباد الدكن ـ الهند.

١٣٧ - اللمع في أصول الفقه.

لأبي إسحاق الشيرازي: إبراهيم بن علي المتوفى عام (٤٧٦هـ). مطبعة مصطفى البابي الحلبي ـ القاهرة ١٣٥٨هـ.

١٣٨ - المبسوط.

للسرخسي: محمد بن أحمد، المتوفى عام (٤٩٠هـ). الطبعة الثانية، بيروت ـ دار المعرفة.

١٣٩ - متن القدوري في الفقه على مذهب الإمام أبي حنيفة.

للقدوري: أحمد بن محمد البغدادي، المتوفى عام (٤٢٨هـ).

طبع عام ١٣٧٧هـ، مصطفى الحلبي ـ مصر.

١٤٠ - المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين.

لابن حبان: محمد بن حبان بن أحمد، أبو حاتم التميمي البستي المتوفى عام (٣٥٤هـ).

تحقيق: محمود إبراهيم زائد ـ حلب ـ سورية ١٣٩٦هـ.

١٤١ - مجمع الزوائد ومنبع الفوائد.

للهيثمي: علي بن أبي بكر، المتوفى عام (٨٠٧هـ).

طبع عام ١٣٥٢هـ - طبعة القدسي.

١٤٢ - المجموع شرح المهذب.

للنووي: يحيي بن شرف، محي الدين، المتوفى عام (٦٧٦هـ).

طبع إدارة الطباعة المنيرية بالقاهرة.

١٤٣ - المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل.

لأبي البركات ابن تيمية: عبد السلام بن عبد الله، المتوفى عام (٦٥٢هـ).

مطبعة السنة المحمدية بمصر عام ١٣٦٩هـ.

١٤٤ - المحصول في علم الأصول.

لابن العربي: محمد بن عبد الله بن محمد، المعافري، الإشبيلي، المالكي المتوفى عام (٥٤٣هـ).

تحقيق: عبد اللطيف بن أحمد الحمد.

مطبوع على الألة الكاتبة _ الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

١٤٥ - المحصول في علم أصول الفقه.

لفخر الدين الرازي: محمد بن عمر بن الحسين، المتوفى عام (٦٠٦هـ). تحقيق د/ طه جابر فياض العلواني.

الطبعة الأولى عام ١٣٩٩هـ ـ مطابع الفرزدق بالرياض.

127 - المحلي.

لابن حزم: علي بن حزم الظاهري، المتوفى عام (٤٥٦هـ).

تصحيح: الأستاذ: زيدان أبو المكارم حسن.

الناشر: مكتبة الجمهورية العربية بمصر عام ١٣٨٧هـ.

١٤٧ - مختصر ابن الحاجب «مختصر المنتهي».

لابن الحاجب: عثمان بن عمر بن أبي بكر، المتوفى عام (٦٤٦هـ).

تصحيح ومراجعة: شعبان محمد شعبان.

نشر مكتبة الكليات الأزهرية بالقاهرة عام ١٣٩٣هـ.

١٤٨ - مختصر الطحاوي.

للطحاوي: أحمد بن محمد بن سلامة الحنفي، المتوفى عام (٣٢١هـ).

تحقيق: أبي الوفاء الأفغاني.

طبع عام ١٣٧٠هـ ـ دار الكتاب العربي.

١٤٩ - مرآة الجنان وعدة اليقضان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان.

لليافعي: عبد الله بن أسعد بن علي اليمني المكسي، المتوفى عام (٧٦٨هـ).

الطبعة الثانية عام ١٣٩٠هـ، منشورات مؤسسة الأعظمي ـ بيروت.

١٥٠ - مسائل الإمام أحمد.

لأبي داود: سليمان بن الأشعث السجستاني المتوفى عام (٢٧٥هـ). طبع دار المعرفة ـ بيروت.

١٥١ - مسائل الخلاف في أصول الفقه.

للصيمري: الحسين بن علي بن محمد بن جعفر، المتوفى عام (٤٣٦هـ). مطبوع على الآلة الكاتبة. جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

١٥٢ - المستدرك على الصحيحين في الحديث

للحاكم: محمد بن عبد الله النيسابوري، المتوفى عام (٥٠٥هـ). تصوير عن طبعة حيدر آباد الدكن بالهند عام ١٣٣٥هـ.

١٥٣- المستصفى من علم الأصول.

لأبي حامد الغزالي: محمد بن محمد المتوفى عام (٥٠٥هـ).

دار إحياء التراث العربي ـ بيـروت، مكتبـة المثنى بيروت، "قـد طبع بهامشه فواتح الرحموت».

١٥٤ - مسلم الثبوت.

لابن عبد الشكور: محب الله بن عبد الشكور، المتوفى عام (١١١٩هـ).

«مطبوع مع شرحه فواتح الرحموت ـ راجع رقم (١٢١)».

100 - المسند.

للإمام أحمد: أحمد بن محمد بن حنبل المتوفى عام (٢٤٠هـ). طبع عام ١٣١٣هـ، المطبعة الميمنية بالقاهرة.

١٥٦ - المسوَّدة في أصول الفقه.

لآل تيمية وهم ثلاثة منهم: الأول: مجد الدين عبد السلام بن عبد الله المتوفى عام (٢٥٢هـ) الثاني: شهاب الدين أبو المحاسن عبد الحليم ابن عبد السلام، المتوفى عام (٢٨٢هـ)، الشالث: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، جمعها وبيضها أحمد بن محمد بن أحمد الحراني الدمشقي، المتوفى عام (٧٤٥هـ).

تحقيق: محمد محيى الدين عبد الحميد.

مطبعة المدني بالقاهرة عام ١٣٨٤هـ.

١٥٧- مشاهير علماء الأمصار.

لابن حبان: محمد بن حبان البستي المتوفى عام (٣٥٤هـ).

مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر بالقاهرة عام ١٣٧٩هـ.

١٥٨- المساح المنير.

للفيومي: أحمد بن محمد بن علي المقري، المتوفى عام ٧٧٠هـ.

تصوير المكتبة العلمية ـ بيروت.

١٥٩- المصنف.

لابن أبي شيبة: عبد الله بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم، المتوفى عام (٢٣٥هـ).

تحقيق الأستاذ: عبد الخالق الأفغاني، وآخرين.

الطبعة الثانية عام ١٣٩٩هـ.

١٦٠ - المصنف.

لعبد الرزاق بن همام الصنعاني، المتوفى عام (٢١١هـ).

تحقيق عبد الرحمن الأعظمي.

الطبعة الأولى عام ١٣٩٢هـ.

١٦١- المطلع على أبواب المقنع.

لشمس الدين: محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي، المتوفى عام (٧٠٩هـ). طبع عام ١٣٨٥هـ بدمشق، المكتب الإسلامي للطباعة والنشر.

١٦٢ - المعالم في أصول الفقه.

لفخر الدين الرازي: محمد بن عمر بن الحسين المتوفى عام (٦٠٦هـ). مطبوع مع شرحه: «شرح المعالم» سبق برقم (٨٨).

١٦٣ - المعتمد في أصول الفقه.

لأبي الحسين البصري: محمد بن علي بن الطيب، المتوفى عام (٤٣٦هـ). تحقيق الدكتور: محمد حميد الله بالتعاون مع: أحمد بكير، وحسن حنفي. المطبعة الكاثوليكية ـ بيروت عام ١٣٨٤هـ.

١٦٤ - معجم المؤلفين.

لعمر رضا كحالة.

مكتبة المثنى بلبنان، ودار إحياء التراث العربي ببيروت.

١٦٥ - معجم مقاييس اللغة.

لابن فارس: أبو الحسين أحمد، المتوفى عام (٣٩٥هـ).

تحقيق: عبد السلام محمد هارون.

الطبعة الثانية، مصطفى الحلبي _ مصر ١٣٨٩هـ.

١٦٦ - المعجم الكبير.

للطبراني: سليمان بن أحمد بن أيوب، أبو القاسم، المتوفى عام (٣٦٠هـ).

تحقيق: حمدي السلفي.

طبع عام ١٣٩٨هـ، في بغداد، وزارة الأوقاف.

١٦٧ - معرفة السنن والآثار.

للبيهقي: أحمد بن الحسين بن علي، المتوفى عام (٤٥٨هـ).

تحقيق: الأستاذ: أحمد سيد صقر.

طبع بالقاهرة، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية.

١٦٨ - المغني في أصول الفقه.

للخبازي: عمر بن محمد الخبازي، المتوفى عام (٦٩١هـ).

تحقیق: د/ محمد مظهر بقا.

الطبعة الأولى عام ١٤٠٣هـ. مركز البحث العلمي في جامعة أم القرى.

١٦٩ - المغني «شرح مختصر الخرقي».

لابن قدامة: عبد الله بن أحمد بن محمد، المتوفى عام (٦٢٠هـ).

تحقيق د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي ود/ عبد الفتاح محمد الحلو. الطبعة الأولى، مطابع هجر _ القاهرة.

١٧٠ - مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج.

لمحمد بن أحمد الخطيب المتوفى عام (٩٧٧هـ).

مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر عام ١٣٧٧هـ.

١٧١ - مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم.

لطاش كبري زاده: أحمد بن مصطفى، المتوفى عام ٩٦٨هـ.

مطبعة الاستقلال الكبرى بالقاهرة عام ١٩٦٨م.

١٧٢ - مقدمات ابن رشد لبيان ما اقتضته المدونة من أحكام.

لأبي الوليد: محمد بن أحمد بن رشد المتوفى عام (٥٣٠هـ).

تصوير دار صادر ـ بيروت.

١٧٣ - مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث.

لابن الصلاح: عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري، المتوفى عام (٢٤٢هـ).

تصوير دار الكتب العلمية _ بيروت _ عام ١٣٩٨هـ.

١٧٤ - المنار في أصول الفقه.

للنسفي: عبد الله بن أحمد، أبو البركات، المتوفى عام (٧١٠هـ). طبع مع شرحه «كشف الأسرار» سبق برقم (١٣٢هـ).

١٧٥ - مناقب الشافعي.

للبيهقي: أحمد بن الحسين بن علي، المتوفى عام (٤٥٨هـ).

تحقيق: الأستاذ السيد أحمد صقر.

دار التراث _ مصر عام ١٣٩١هـ.

١٧٦ - المنتظم في تاريخ الملوك والأمم.

لابن الجوزي: عبد الرحمن بن علي المتوفى عام (٩٧٥هـ).

الطبعة الأولى عام ١٣٥٩هـ ـ حيدر آباد الدكن ـ الهند.

١٧٧ - المنتقي شرح الموطأ.

لأبي الوليد الباجي: سليمان بن خلف، المتوفى عام (٤٧٤هـ). مطبعة السعادة بالقاهرة عام ١٣٣٢هـ.

۱۷۸ – المنتهى «منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل»
 لابن الحاجب: عثمان بن عمر بن أبي بكر المتوفى عام (٦٤٦هـ).
 الطبعة الأولى عام ١٣٢٦هـ ـ مطبعة السعادة.

١٧٩- المنهاج «منهاج الطالبين وعمدة المفتين».

للنووي: يحيى بن شرف الشافعي، المتوفى عام (٦٧٦هـ).

مطبعة مصطفى الحلبى عام ١٣٨٨هـ مصر «طبع بهامشه منهج الطلاب للأنصاري».

١٨٠- منهاج الوصول إلى علم الأصول.

للبيضاوي: عبد الله بن عمر بن محمد، المتوفى عام (٦٨٥هـ).

طبع مع شرحه «شرحه المنهاج للبيضاوي» سبق برقم (٨٩).

١٨١- المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد.

للعليمي: مجير الدين: عبد الرحمن بن محمد المتوفى عام ٩٢٨هـ. طبع في مطبعة المدني عام ١٣٨٤هـ الطبعة الأولى _ القاهرة.

١٨٢ - المنهل الصافي والمستوفي بعد الوافيَ.

لابن تغري بردي: جـمـال الدين يوسف بـن تغـري بردي الأتابكي المتوفى عام (٨٧٤هـ).

طبع دار الكتب المصرية بالقاهرة عام ١٣٧٥هـ.

١٨٣ - المهذب في فقه الإمام الشافعي.

لأبي إسحاق الشيرازي: إبراهيم بن علي، الفيروزآبادي المتوفى عام (٤٧٦هـ). الطبعة الثانية عام ١٣٧٩ هـ مصطفى الحلبي.

١٨٤ - الموطأ.

للإمام مالك: مالك بن أنس، إمام المالكية، المتوفى عام (١٧٩هـ). تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقى.

طبع عيسى البابي الحلبي بالقاهرة عام ١٣٧٠هـ.

١٨٥ - ميزان الأصول في نتائج العقول.

للسمرقندي: محمد بن أحمد _ علاء الدين، المتوفى عام (٥٣٩ هـ). تحقيق وتعليق: د/ محمد زكى عبد البر.

الطبعة الأولى عام ١٤٠٤هـ.

١٨٦ - ميزان الاعتدال في نقد الرجال.

للذهبي: محمد بن أحمد بن عثمان، المتوفى عام (٧٤٨هـ).

طبع عيسى البابي الحلبي بمصر، الطبعة الأولى عام ١٣٨٢هـ.

١٨٧ - النبذ في أصول الفقه.

لابن حزم: علي بن أحمد بن سعيد، المتوفى عام (٤٥٦هـ).

دراسة وتحقيق: محمد بن حمد الحمود النجدي.

الطبعة الأولى عام ١٤١٠هـ، مكتبة دار الإمام الذهبي.

١٨٨ - النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة.

لابن تفري بردي الأتابكي المتوفى عام (٨٧٤هـ).

الطبعة الأولى، مطبعة دار الكتب المصرية.

١٨٩ - نزهة الألباء في طبقات الأدباء.

للأنباري: كمال الدين عبد الرحمن بن محمد.

تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم.

مطبعة المدنى ـ القاهرة ١٩٦٧م.

١٩٠ - نزهة النظر بشرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر.

لابن حجر العسقلاني: أحمد بن علي المتوفى عام (٨٥٢هـ). طبع المكتبة العلمية.

١٩١- نصب الراية لأحاديث الهداية.

للزيعلي: جمال الدين عبد الله بن يوسف الزيلعي الحنفي، المتوفى عام (٧٦٢هـ).

مطبعة دار المأمون بالقاهرة - بعناية المجلس العلمي - الهند عام ١٣٥٧هـ.

١٩٢ - نفائس الأصول شرح المحصول.

للقرافي: أحمد بن ادريس القرافي المتوفى عام (٦٨٢هـ).

تحقيق د/ عياض السلمي ود/ عبد الرحمن المطير، ود/ عبد الكريم النملة ـ المؤلف.

مطبوع على الآلة الكاتبة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

١٩٣ - نهاية السول في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول.

للأسنوي: عبد الرحيم بن الحسن المتوفى عام (٧٧٧هـ).

طبع مع مناهج العقول للبدخشي، مطبعة السعادة بالقاهرة.

١٩٤ - نهاية الوصول في دراية الأصول.

لصفي الدين الهندي: محمد بن عبد الرحيم المتوفى عام (٧١٥هـ). مخطوط يوجد له نسخة في مكتبة طبقبوسراي في تركيا رقم (١٢٤٠).

١٩٥- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار.

للشوكاني: محمد بن علي المتوفى عام (١٢٥٠هـ).

مطبعة مصطفى البابى الحلبى بالقاهرة عام ١٣٩١هـ.

١٩٦ - الهداية شرح بداية المبتدي.

للمرغيناني: علّي بن أبّي بكر بن عبد الجليل المتوفى عام (٥٩٣هـ). مصطفى الحلبي ـ مصر ـ الطبعة الأخيرة.

١٩٧ - هدية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين.

لإسماعيل باشا البغدادي.

طبعة استنبول، وكالة المعارف عام ١٩٥٥م.

١٩٨ - الواضح في أصول الفقه.

لابن عقيل: علي بن عقيل بن محمد المتوفى عام (١٣٥هـ).

تحقيق: موسى بن محمد القرني.

مطبوع على الألة الكاتبة _ جامعة أم القرى _ مكة المكرمة.

١٩٩ - الوجيز في فقه مذهب الإمام الشافعي.

للغزالي: محمد بن محمد الغزالي الطوسي المتوفى عام (٥٠٥هـ). دار المعرفة للطباعة ـ بيروت عام ١٣٩٩هـ، ورجعت إلى طبعة الآداب.

٢٠٠- الوصول إلى الأصول.

لابن برهان: أحمد بن علي بن برهان البغدادي، المتوفى عام (٥١٨هـ).

تحقيق د/ عبد الحميد علي أبو زنيد.

مكتبة المعارف الطبعة الأولى عام ١٤٠٤هـ.

٢٠١- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان.

لابن خلكان: أحمد بن محمد بن أبي بكر المتوفى عام (٦٨١هـ).

تحقيق: محمد محيى الدين عبد الحميد.

الطبعة الأولى بمطبعة السعادة بالقاهرة عام ١٣٦٧هـ.

۲۰۲- يحيى بن معين وكتابه التأريخ.

دراسة وترتيب وتحقيق د/ أحمد نور سيف.

الطبعة الأولى عام ١٣٩٩هـ.

الصفحة المقدمة 1 -- 7 - الأسباب التي دعتني للكتابة في هذا الموضوع 7-0 - أهمية الموضوع ٧ - خطة البحث ٧ – منهج الكتابة في هذا الموضوع ٩ التمهيد 14-11 - المطلب الأول: حالات مخالفة حديث النبي ﷺ 13 - المطلب الشانى: سبب تخصيص صورة المسألة بمخالفة 17 الفصل الأول حقيقة المخالفة والصحابي 10-19 - المبحث الأول: حقيقة المخالفة 17 - المطلب الأول: معنى المخالفة لغة 27 - المطلب الثانى: المراد بالمخالفة هنا 44 - المبحث الثانى: حقيقة الصحابي ٣. - المطلب الأول: تعريف الصحابي لغة 3 - المطلب الثاني: المراد بالصحابي اصطلاحاً 37

30	أولاً المذاهب فيما يطلق عليه اسم الصحابي
٣٥	– المذهب الأول، والقائلون به
٤٤	– المذهب الثاني، والقائلون به
٤٥	 المذهب الثالث، والقائلون به
٤٥	– المذهب الرابع، والقائلون به
٤٧	- المذهب الخامس، والقائلون به
٤٨	– المذهب السادس، والقائلون به
٤٨	– المذهب السابع، والقائلون به
٤٩	ثانياً: أدلة كل مذهب، ومناقشة ما يمكن مناقشته منها
	- أدلة أصحاب المذهب الأول، ومناقشة ما يمكن
٤٩	مناقشته منها
٥.	- الدليل الأول
٥.	- الأجوبة عن هذا الدليل
٥.	- الجواب الأول
٥٠	- تصحيح هذا الجواب
٥٠	- الجواب الثاني
٥١	- الاعتراض على هذا الجواب
٥١	- الجواب الثالث ······
٥١	- الاعتراض على هذا الجواب
٥١	- الدليل الثاني
٥٢	- الجواب عن هذا الدليل

٥٢	 الاعتراض على الجواب
٥٣	الدليل الثالث
۳٥	- الجواب عن هذا الدليل
۳٥	- الاعتراض على هذا الجواب
٥٣	- الدليل الرابع
٥٣	- الجواب عن هذا الدليل الجواب عن هذا الدليل
٤٥	- بيان ضعف المذهب الثاني
00	- الأمران اللذان دلا على أن ذلك المذهب ضعيف
٥٥	- الأمر الأول
۲٥	- الأمر الثاني
٥٧	- بيان ضعف المذهب الثالث
٥٧	 الوجوه التي تبين من خلالها ضعف ذلك المذهب
٥٧	- الوجه الأول ·······
٥٧	– الوجه الثاني
٥٧	– الوجه الثالث
٥٧	- بيان أدلة المذهب الرابع، ومناقشة ما يمكن مناقشته منها
٥٨	الدليل الأول
०९	– الجواب عنه
09	- الدليل الثاني
٥٩	- الجواب عنه
٥٩	- الدليل الثالث

٦.	- الجواب عنه
11	- الاعتراض على هذا الجواب
71	- بيان ما استدل به أصحاب المذهب الخامس
71	- بيان ضعف هذا المذهب
71	- الوجوه التي من خلالها بان ضعف ذلك المذهب
11	- الوجه الأول
77	- الوجه الثاني
77	- الوجه الثالث
78	- الجواب عن هذا الوجه
78	- الاعتراض على ذلك الجواب
78	- الوجه الرابع
٦٥	- الجواب عن هذا الوجه
70	- بيان سقوط المذهب السادس
70	- بيان ضعف المذهب السابع
٦٥	- الوجوه التي من خلالها بان ضعف ذلك المذهب
77	– الوجه الأول
77	- الوجه الثاني
77	- الوجه الثالث
77	- الوجه الرابع
77	- الوجه الخامس
77	- الوجه السادس - الوجه السادس

٠. ٧٢	ثالثاً: الترجيح، وسببه
	- بيــان أن الراجح هو المذهب الرابع، وهو: مــذهب
V - 7 9	جمهور الأصوليين
٧٠	- شرح تعريف جمهور الأصوليين للصحابي، وبيان محترزاته
٧٤	رابعاً: هل لهذا الخلاف من أثر؟ اختلف في ذلك
٧٤	 القول الأول: الخلاف لفظي
٧٥	– القول الثاني: الخلاف له ثمرة، وهو الراجح
٧٥	- سبب ترجيح المذهب الثاني
VV	خاتمة في بيان طرق معرفة الصحابي وعدالته
VV	أولاً: طرق معرفة الصحابي
٧٨	ثانياً: عدالة الصحابة
V 9	- الأدلة على عدالتهم
. V 9	- من الكتاب
۸٠	- من السنة
۸۱	- الاعتراض على تلك الأدلة
۸۱ .	- الجواب عن ذلك الاعتراض
	- تنبسيه: في بيسان بسعض النصوص التسي لا تصلح
٨٢	للاستدلال بها على عدالة الصحابة
A 5	– من العقدل

الفصل الثاني

Y X-191	مخالفة الصحابي للحديث بالكلية
	المبحث الأول: مخالفة الصحابي مخالفة كلية للحديث
	الذي قطعنا بعلمه به مع خفاء سبب المخالفة، اختلف في
۸۹	الحكم ؟
٩.	المطلب الأول: في المذهب الأول: بقاء الحديث على حجيته
91	أولاً: أصحاب هذا المذهب
91	- من الحنفية
93	- تنبيه في التحقيق في مذهب الكرخي
	- بيــان أن الصــواب من مـــُدهب الــكرخي هو تقــديم
93	الحديث على عمل الصحابي وذلك من أمور:
94	الأمر الأول
94	- الأمر الثان <i>ي</i>
98	الأمر الثالث
98	- الأمر الرابع
90	من المالكية
47	- من الشافعية
99	- من الحنابلة
١	من الظاهرية
	ثانياً: أدلة أصحاب هذا المذهب، مع مناقشة ما يمكن
1.1	14.4.4.4.4.

1.1	- الدليل الأول
1.7	- الجواب عن هذا الدليل
1 • ٢	- الاعتراض على هذا الجواب
1.7	- الدليل الثاني
1.4	- الدليل الثالث
1.4	الدليل الرابع
١٠٣	الدليل الخامس
۱٠٤	- الجواب عن هذا الدليل
۱٠٤	- الاعتراض على هذا الجواب من وجهين:
۱۰٤	الأول:
1.0	الثاني:
1.0	- الدليل السادس
1.0	- الدليل السابع
	- المطلب الشاني: في المذهب الشانبي: وهو سنقبوط
1.7	الاحتجاج بالحديث
1.4	· - أولاً: أصحاب هذا المذهب
1.4	من الحنفية
	- تنبيـه في بيان أن الصـحيح أن هذا هو مذهب أكـــثر
111	الحنفية
117	– من المالكية
117	من الشافعية

- من الحنابلة	117
تنبيه: في بيان خطأ نسبة هذا المذهب إلى أكثر العلماء	111
تنبيه ثان في بيان خطأ نسبة هذا المذهب إلى جميع المالكية	118
- ثانياً: أدلة هذا المذهب، والأجوبة عنها	110
- الدليل الأول	110
- الأجوبة عن هذا الدليل	110
- الجواب الأول	110
- الجواب الثاني	. 117
- الجواب الثالث	117
- الاعتراض على هذا الجواب	7117
- الجواب عن ذلك الاعتراض	117
- الاعتراض على هذا الجواب	. 117
- الجواب عن هذا الجواب الأخير	. 117
- الدليل الثاني ـ من أدلة القائلين بسقوط حجية الحديث	114
- الجواب عن هذا الدليل	11/4
الدليل الثالث	114
- الجواب عن هذا الدليل	. 11A
- الدليل الرابع	119
- الجواب عن هذا الدليل	119
- الدليل الخامس	119
- الجواب عن هذا الدليل ··································	۱۲۰

.

17.	 الدليل السادس
17.	- الجواب عن هذا الدليل
17.	الدليل السابع
171	- الجواب عن هذا الدليل
177.	- المطلب الثالث: في الترجيح
	أسباب ترجيح المذهب الأول، وهو أن الحديث يبقى
177	على حجيته، ولا يلتفت إلى مخالفة الصحابي له
	- المطلب الرابع في الأمثلة التطبيقية على مخالفة
	الصحابي للحديث الذي بلغه قطعاً بالكلية، وبيان أثر
371	الخلاف في ذلكالخلاف الله المناسبة
;	- المشال الأول: حـــديث أبي هريرة في ولــوغ الكلب،
170-178	ومخالفة أبي هريرة له
۱۳۱	- تنبیهان :
.*) •	- التنبيه الأول: في بيان عدم صحة استدلال بعض الحنفية
171	على غسل الإناء ثلاث مرات بحديث روي عن النبي
	 التنبية الثاني: في بيان عدم صحة ما ورد عن بعض
*	الأصوليين من أن حديث أبي هريرة في التسبيع يمثل به
۱۳۲	لتخصيص العموم بمذهب الراوي
	 المثال الثاني: حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ وهو:
177-170	«أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها» ومخالفتها له

		- المشال الشالث: حــديث ابن عــمــر في رفع اليــدين،
	18.	ومخالفته له
		- المبحث الثاني: مخالفة الصحابي مخالفة كلية للحديث
	127	الذي قطعنا بعلمه به مع وضوح سبب المخالفة
		- المطلب الأول: مخالفة الصحابي للحديث الذي رواه
	184	بسبب دلیل ظهر لنا
		- المطلب الثاني: مخالفة الصحابي للحديث الذي رواه
	10.	بسبب عدم إحاطته بمعناه
	. •	- المطلب الثالث: مخالفة الصحابي للحديث الذي رواه
	101	بسبب التورع والحرج
		- المطلب الرابع: مخالفة الـصحابي للحديث الذي رواه
	107	بسبب نسيانه
×		- المبحث الثالث: في مخالفة الصحابي مخالفة كلية
••	108	للحديث الذي غلب على ظننا علمه به، حكم ذلك
		- المطلب الأول: المذهب الأول: بقاء الحديث على
	100	حجيته
		- المطلب الشاني: المذهب الثاني: سقُّوط الاحتـجاج
	107	بالحديث
	١٥٨	- دليل هذا المذهب
	۱٥٨	- ما أجيب به عن ذلك الدليل
	۱٥٨	الحواب الأول

101	الجواب الثاني
109	 ترجيح المذهب الأول
	- المطلب الشالث: في الأمثلة التطبيقية على مخالفة
	الصحابي مخالفة كلية للحديث الذي لم يرده، ولكن
٠٢١	غلب على الظن بلوغه إليه
	- المثال الأول: حــديث عبــادة بن الصامت، وحــديث
	العسـيف، ومخالفة عـمر بن الخطاب وعلي بن أبي
171-171	طالب لهما
	- المثال الثانـــي: حديث ابن عمر، وحديث عـــائشة في
177	التمتع، ومخالفة عمر لذلك
AFI	- المثال الثالث: حديث تقسيم خيبر، ومخالفة عمر له
	- المبحث الرابع: في مخالفة الصحابي مخالفة كلية للحديث
171	الذي شككناً في علمه به
• .	- المبحث الخامس: في مخالفة الصحابي مخالفة كلية
۱۷٤	للحديث الذي غلب على ظننا عدم علمه به
	- الأمثلة التطبيقية على مخالفة الصحابي مخالفة كلية
177	للحديث الذي غلب على الظن عدم بلوغه إليه
	- المثال الأول: حديث ضحك الناس وهم في الصلاة
	فأمرهم النبي ﷺ باعادة الوضوء والصلاة، ومخالفة
177-177	أبي موسى الأشعري لذلك
	- المثال الثاني: حديث عائشة في سقوط طواف الوداع

١٨٠	عن الحائض، ومخالفة عمر بن الخطاب له
	- المثال الثالث: حديث ابن عــباس في جواز النيابة في
122-171	الحج، ومخالفة ابن عمر له
	- المبحث السادس: في مخالفة الصحابي مخالة كلية
7.8.1	للحديث الذي قطعنا بعدم علمه به
781	- الأمثلة على ذلك
	- المثال الأول: رجـوع أبي بكر الصديق إلــى الحديث
	الذي رواه المغيرة بن شـعبة، ومحمــد بن مسلمة في
1.47	الجدة
	- المثال الـثاني: رجوع عـمر بن الخطاب إلـى حديث
١٨٧	الضحاك بن سفيان في أن المرأة ترث من دية زوجها
	- المثال الشالث: رجوع عمسر بن الخطاب إلى حديث
144	عبد الرحمن بن عوف في أخذ الجزية من المجوس
149	- المبحث السابع: في بيان سبب خفاء الحديث على الصحابي
	الفصل الثالث
779-191	في مخالفة الصحابي لعموم الحديث
	المبحث الأول: في المذهب الأول: وهو أن الحديث يبقى
198	على عمومه
190	المطلب الأول: أصحاب هذا المذهب
190	- من الحنفية

197	من المالكية
197	من الشافعية
198	أكثر العلماء
144	– اعتراض على ذلك، وجوابه
7 - 1	- المطلب الثاني: أدلة هذا المذهب
7 - 1	- الدليل الأول
7 - 1	- الدليل الثاني
7 - 1	- الدليل الثالث
7 · 7	- الدليل الرابع
7 - 7	– الجواب عن هذا الدليل
7 · 7	- الاعتراض على هذا الجواب
7 · 7	الدليل الخامس
7 · ٣	– الجواب عن هذا الدليل
۲ - ٤	- بيان صحة ذلك الجواب
7 . 8	الدليل السادس
٤٠٢	– الجواب عنه
۲ - ٥	- الاعتراض على هذا الجواب
Y - 0	- الدليل السابع
	 المبحث الثاني في المذهب الشاني وهو: جواز تخصيص
7 - 7	عموم الحديث بمذهب الصحابي
Y • Y	- المطلب الأول: أصحاب هذا المذهب

Y - V	– من الحنفية
۸ - ۲	من المالكية
۲-۸	من الشافعية
۲ - ۹	 من الحنابلة
4 - 4	- من الظاهرية
71.	– بعض الفقهاء
۲1.	- تنيهات:
	- التنبيه الأول: في بيان عدم صحة: أن الإمام أحمد
	قد نص على أن قـول الصحـابي يخصص به عـموم
111-11	الحديث
	- التنبيه الثاني: في بيان أن نسبة هذا المذهب إلى جميع
717	الحنفية غير صحيحه
9	- التنبيه الشالث: في بيان أن نسبة هذا المذهب إلى
717	جميع المالكية غير صحيحة
•	- التنبيه الرابع: في بيان أن نسبة هذا المذهب إلى جميع
717	الحنابلة غير صحيحه
	- المطلب الثاني: في أدلة أصحاب هذا المذهب والأجوبة
317	عنها
118	- الدليل الأول
317	- الجواب عنه
718	- الدليل الثاني

110	- الأجوبة عنه :
110	الجواب الأول
110	- الجواب الثاني
710	- الجواب الثالث
717	- الجواب الرابع
717	- الجواب الخامس
717	- الجواب السادس
717	- ما اعتراض به على الجواب السادس
717	- الاعتراض الأول
Y 1 V	- الجواب عن هذا الاعتراض من وجوه
Y 1 Y	- الوجه الأول
Y 1 Y	الوجه الثاني
Y 1 Y	- الوجه الثالث
Y 1 Y	- الاعتراض الثاني على الجواب السادس عن الدليل الثاني
۲1 ۸	- الجواب عن ذلك الاعتراض
۲1 ۸	- الاعتراض على ذلك الجواب
۲1 ۸	- الجواب عن ذلك الاعتراض
	- الدليل الثالث من أدلة القائلين بجواز تـخصيص عموم
۲۱۸ :	الحديث بقول الصحابي
414	- الجواب عن ذلك الدليل من وجهين :
719	- الوجه الأول

719	- الوجه الثاني
719	الدليل الرابع
77.	- الجواب عنه
77.	الدليل الخامس
۲۲.	– الجواب عنه من وجهين
44.	- الوجه الأول الوجه الأول
۲۲.	- الوجه الثاني الوجه الثاني
۲۲.	الدليل السادس
177	- الجواب عنه
771	– الدليل السابع
ÝY I	- الجواب عنه
777	 المبحث الثالث: الترجيح
	- الأمور والأسباب التي لأجلهــا رجحنا المذهب الأول
	وهو: أن عـمـوم الحديـث يبقى عـلى عمـومـه، ولا
444	يخصص بفعل الصحابي على خلافه
777	- الأمر الأول
ŶYY	- الأمر الثاني
YYY .	- الأمر الثالث
777	- الأمر الرابع
377	- تنبیه

	المبحث الرابع في الأمثلة التطبيقية على محالفة الصحابي
440	لعموم الحديث
	المثال الأول: حديث ابن عباس: (من بدل دينه فاقتلوه)
440	ومخالفته له
	المشال الشاني: حديث (ليس عملى المسلم في فسرسمه
777-777	وغلامه صدقه) ومخالفة ابن عباس لذلك
	الفصل الرابع
779-774	مخالفة الصحابي لظاهر الحديث النبوي أنذريف
777	اختلف العلماء في ذلك على مذاهب :
777	- المذهب الأول: أن الحديث يبقى على ظاهره
	- المذهب الشاني: أنه يترك ظاهر الحديث ويعمل بـقول
740	الصحابي
740	- المذهب الثالث: التفصيل في ذلك
۲۳٦	- المذهب الرابع: تفصيل من وجه أخر
777	- المذهب الخامس: تفصيل من وجه ثالث
777	- تنبيهان مهمان:
,	- التنبيــه الأول في بيــان أن الــصــحــابي إذا ادَّعى نسخ
777	الحديث فإنه لا يعتبر مخالفاً له
	- التنبيه الثاني: في بيان أن الصحابي إذا حمل الحديث
779	على أحد محمليه فإنه لا يعتبر مخالفاً له

- الخاعه	727
- الفهارس	7 2 7
- أولاً : فهرس الآيات	7
- ثانياً: فهرس الأحاديث	701
	704
- رابعاً: فهرس الأعلام	700
- خامساً: فهرس الطوائف والفرق والجماعات والمذاهب	777
- سادساً: فهرس المصادر والمراجع	444
- سابعاً: فهرس الموضوعات	۳۱۸

رَفْعُ معبى (لرَّحِلِجُ (النَّجَنِّ يَّ (سِيلنتر) (النِّيرُ) (الفِرْد وكريت

بيان بأسماء المؤلفات المطبوعة للشيخ الأستاذ الدكتور عبد الكريم بن على بن محمد النملة:

- إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، طبع في ثمانية محلدات في دار العاصمة ((تأليف)) .
- أقل الجمع عند الأصوليين وأثر الاختلاف فيه ((تأليف)) طبع في محلد ، مكتبـــة -4 الرشد.
 - الواحب الموسع عند الأصوليين ((تأليف)) طبع في محلد ، مكتبة الرشد . -٣
 - الخلاف اللفظى عند الأصوليين ((تأليف)) طبع في محلدين ، مكتبة الرشد . - £
- مخالفة الصحابي للحديث النبوي الشريف ((تأليف)) طبع في محلد مكتبة الرشد .
- الإلمام في مسألة تكليف الكفار بفروع الإسلام ((تأليف)) طبـــع في غـــلاف ، 一٦ مكتبة الرشد.
 - الرخص الشرعية وإثباتها بالقياس ((تأليف)) طبع في غلاف ، مكتبة الرشد . -7
 - إئبات العقوبات بالقياس ((تأليف)) طبع في غلاف ، مكتبة الرشد . $-\lambda$
- روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة ((تحقيق وتعليق)) طبع في ثلاثة مجلدات. شرح المنهاج للبيضاوي في علم الأصول للأصفهاني ((تحقيق وتعليق)) طبـــع في -1.
- الأنجم الزهرات في حل ألفاظ الورقات للمارديني ((تحقيق وتعليق)) طبــــع في -11 محلد واحد.
- الضياء اللامع شرح جمع الجوامع لابن حلولو المالكي ، طبع وصدر منه المحلد الأول والثاني .
 - ١٣- المهذب في أصول الفقه ، تحت الطبع .

محلدين ، مكتبة الرشد .

-9

رَفَعُ بعب (لرَّحِمْ) (المُجَّنِّ يُّ (سِينَهُ الهِّرُ الْإِفْرُونِ (سِينَهُ الهِّرُ الْإِفْرُونِ